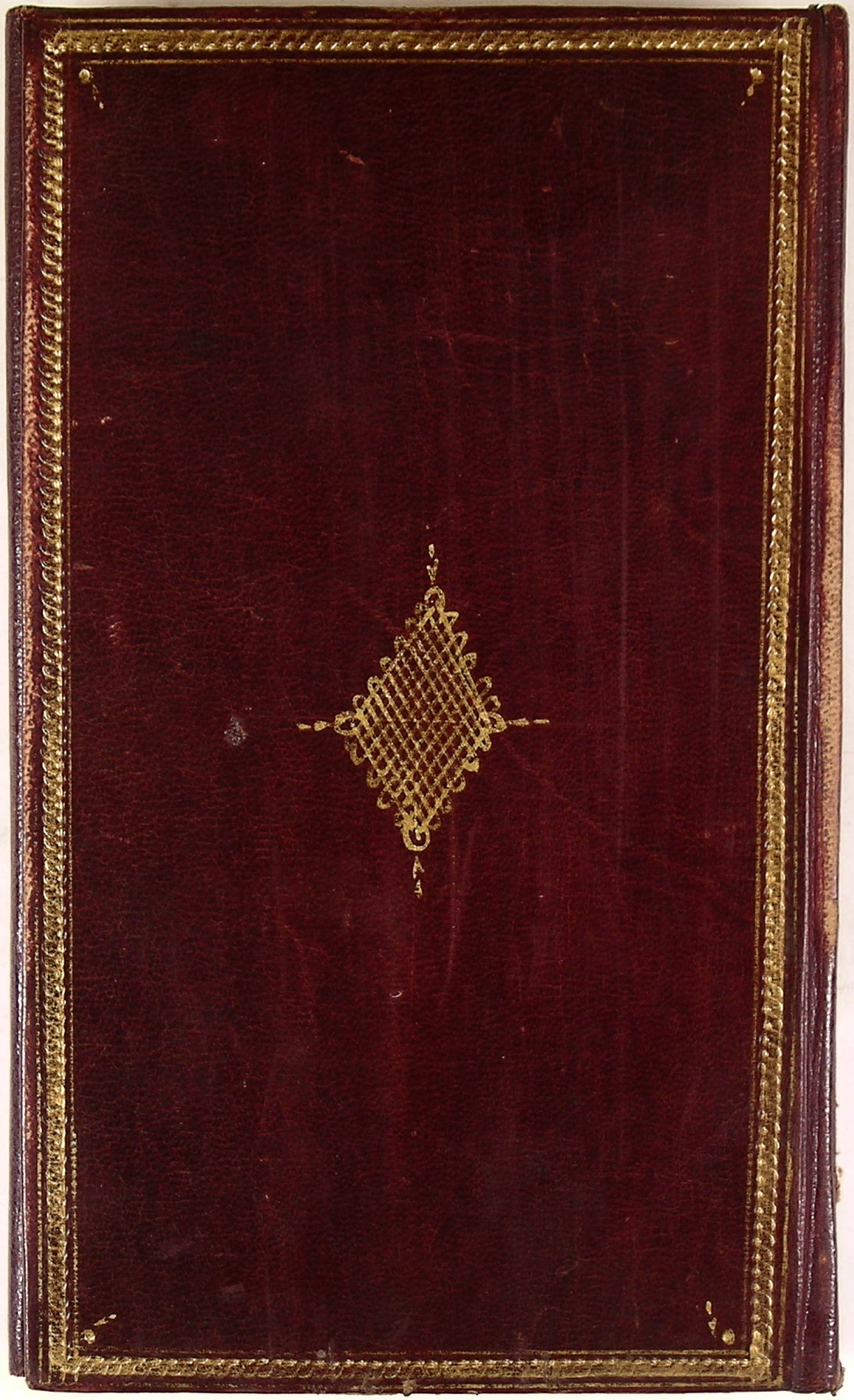

سیر ویسی   ذیل نابی   ذیل ذیل نظمی زاده   ترتیب اللآلی لنظمی زاده

واقعات مفتین
الموسوم بمجموعهٔ قدری افندی

زيدك زوجهسی هند حامل اسقاط جنين ايدركن فوت اولوب بعده اسقاط ايلديكی جنين الحون زيدجه
طوغوب بعده فوت اولدی ديو دعوی وارثلر ورثهٔ ميت طوغدی ديو انكار ايتدكلرنده ارث
حقنده زيدك مدعاسنه يالكز نسوان شهادت ايله لر مقبوله اولورمی الجواب مسئله مختلف فيهادر
امام اعظم عندنده اولمز
اما امامين قتنده اولور

وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة
كذا في كتاب الشهادات وكذا في خلاصة الفتاوى

زيد فوت اولوب زوجهسی هندی ترك ايتدكده زيدك ديار آخرده وارث غائبی اولديغی تواتر ايله
ثابت ايكن بيت المال امينی تركهيه تعرض ايدرمی يوخسه حاكم الشرع غائبك حصهسنی نقده حفظمی
ايدر الجواب حاكم يد عدلده حفظ ايدر

للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية
انه جعله وصيا ووارثه غائب بيده السوغ مر جامع الفصولين

زيد متوفانك ورثهسندن زيد هنده مال موروثدن الحق شو مقدار آردر ديو تقرير ينا هنده برمقدار اقچه ويروب
استيفاء حق وابراء ذمت ايتدم ديدرسه تركهنك اضعاف مضاعف زياده اولديغی ثابت اولسه
هند اول زيادهده حصهسن دعوی واخذه قادر اولورمی الجواب اولور

اقر انه قبض تركة والده ولم يبق منها الا استوفاه
ثم ادعى شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل
نقل انفع الوسائل

كما في قاضي خان والى انه يتسحر بقول
عدل وكذا بضرب الطبول واختلف
في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول
واحد بل بالمثنى ظاهر الجواب
انه لا باس به اذا كان عدلا صدقه
كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل
الرستاق لصوت الطبل
يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو
لغيره لم يكفروا كما في المنية
قهستاني فصل
مفسد الصوم

سمع اهل القرية اصوات الطبل
يوم الثلثين فظنوه يوم عيد
فافطروا ثم بان انه لشيء آخر
لا كفارة عليهم نقل بزازيه
في الكفاره

سمع اهل الرستاق صوت الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين انه لغيره لا كفارة عليهم [illegible]

برقریه اهالیسنک اولری باصوب ماللرین نهب وغارت وسرقه ایتمك عادت مستمرهلری اولوب ساعی بالفساد اولان زیده شرعا نه لازم کلور

الجواب رای اولو الامر ایله حداً قتلی مشروعدر کتبه الفقیر عبد الرحیم المفتی برسیعود عفی عنه

کذا فی العطائیه

من سعی بالفساد فی الارض یجوز قتله ویثاب قاتله

کذا فی الفتاوی

سئل القاضی الامام صاحب المنظومة عن الذین یسعون بالفساد فی الارض ویقع علیهم باو یکتب الی السلطان هل یباح قتلهم قال الفقیه یباح دمه وان شرع فی الشر ووقع بالفساد

فقهانک رحمهم الله تعالی اصل وقفده شاهدلرک شهادت مقبوله در شرائطده دکلدر دیو بیور دقلری نه اصلدن وشرائطدن مراد نه در الجواب وقفک اصلی ایله شرائطی معلومدر هرکس بیلور اما بعض سنه واردر که ظاهر شرائطدن صایلور الحقیقه اصلدندر مثلا وقفک غلهسنی واقف اولادینه واولادی اولادینه شرط ایتسه دیکبو شرائطدن صایلور اصلدندر اما مصارف وقف اصل وقف قبیلندندر تسامعله شهادت مقبوله در ظاهر شرطدن اولنورلر

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

مدت عرفیه اولوبق بیانندهدر

غلام یوم	جاریه یوم	جمل یوم	فرس یوم	بقر یوم	غنم یوم	معز یوم	حمار یوم	بغل یوم
١٢٠	١٢٠	١٠٠	٤٠	٢٥ / ١٥ جواب	١٢	١٦	٤٠	٤٠

غبن فاحش

آتلرکده بیکده ایکیوزدر غلام وجاریهده بیکده یوزدر عروضده اونده بچقدر حبوباتده اونده بردر

زیده مدرس متولی وقفدن وظیفه طلب ایتدکده متولی زیدک وظیفهلرین ویردم بن امینم یمینم ایله مصدقم دیسه

الوظیفه ذیمینی ایله تصدیق اولنورمی الجواب اجورده اولمازلر یعنی وظایف تدریسی اداء وظیفه بعضیلر صله دیو به اویله اولسه متولی انلرده مصدق بالیمیندر اما مرحوم ابو السعود افندی حضرتلری اجرتدر دیمشلردر اویله اولیجق تصدیق اولنماز

وضمان النوائب جمیع النائبة ای الحادثة وشرعاً ما یضرب السلطان علی الرعیة لمصلحتهم کاجرة حفظ الطرایق ونصب الدروب والابواب السکک وکری الانهار واصلاح الربض فانها دین واجب یحبس به طاعة للامام وقیل ما یؤخذ من جهة السلطان ولو بغیر حق ولکنه یعلم ولا یغتر به لیلا یتجاهروا فی الزیادة ولان اکثر النوائب فی زماننا ظلم ولذلک من تمکن من دفعه فهو خیر له کذا فی المنیة وقیل لا یصح الضمان بما یأخذه الظلمة فی زماننا ظلماً وقیل یصح وعلیه الفتوی کما فی النهایة وذکر فی الکرمانی انه یصح لتجهیز الجیش اذا لم یکن فی بیت المال ما یکفیهم تعاً ولو اعلی البر والتقوی فهستانی الموجود فی جامع الرموز

والقسمة ارضمان احد بقسم قسمین من الشریکین عند طلب احدهما وان امتنع الاخر عنه وقیل انه فعل غیر مضمون وقیل انها من الدیون راتب وهل وقت فنائبة وغیر راتب فقسمة من کتاب الکفالة من محل المذکور

واعلم ان تکرار اسم نبی من الانبیاء علیهم السلام فی حکم الصلوة مثل تکرار الآیة وفی هذا الخلاف لکن لا روایة فی الصلاة ولا اختلاف فی وجوب التعظیم لذکره تعالی فی کل مرة کما فی الزاهدی لکن فی النظم یکفی مرة فی کل مجلس ویعتبر فی التکرار للسامع مجلسه دون مجلس التالی فلو تبدل مجلس السامع لا التالی لم یکف واحدة لکن فی المحیط لو کرر المصلی علی الدابة فعلی التالی واحدة ولو تبدل مجلس التالی لا السامع تکفی واحدة وعلیه الفتوی کما فی المضمرات لکنه قال فی الکافی انه لا یکفی واحدة وهو الصحیح فهستانی فی فصل سجود التلاوة

من الکتب الفقیر الیه عزّ شأنه
عبد القادر المعروف بجلبی موسی زاده
عفی عنه

ماه ذی الحجه نك بری ایتنجی سبت کونی
رادوبنده اولان دکرمنك اتباری جلدینی
قیدشد ٦٢ م ١٥٥

تملکه العبد الفقیر السید حسین بن السید المجتهد
العریف ببیرآقی زاده
حال کونه قاضیا
بمدینة لوفچه
عفی له

كتاب الطهارة ٢	كتاب الصلوة ٣	كتاب الزكوة ٥	كتاب الصوم ٧	كتاب [illegible]
كتاب [illegible] ٨	[illegible] ١٠	كتاب النكاح ١٢	باب [illegible]	باب [illegible]
باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]	باب الاولياء والكفاءة	باب [illegible]
باب [illegible]	كتاب الرضاع ٢٢	كتاب الطلاق ٢٤	باب [illegible]	باب الايلاء ٢٧
باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]
باب النفقة	باب [illegible]	باب الحضانة	باب [illegible]	كتاب [illegible] ٣٩
باب [illegible] ٤١	باب الاستيلاد	باب [illegible]	باب [illegible]	كتاب [illegible] ٤٤
كتاب الايمان ٤٥	باب [illegible] ٤٥	باب [illegible] ٤٦	كتاب [illegible] ٤٨	كتاب الجنايات ٥٠
كتاب [illegible] ٥٠	باب [illegible]	باب [illegible] ٥٥	باب [illegible] ٥٥	كتاب [illegible] ٥٦
باب [illegible] ٥٧	كتاب [illegible] ٥٨	كتاب [illegible] ٥٨	كتاب [illegible] ٥٩	كتاب [illegible] ٥٩
كتاب [illegible] ٥٩	كتاب الوقف ٥٩	باب [illegible]	باب [illegible]	كتاب [illegible]
باب [illegible]	باب [illegible] ٧٥	باب [illegible] ٧٨	باب [illegible]	باب [illegible] ٨١

باب [illegible] ٩١	باب الاقالة ٩١	باب [illegible]	باب السلم ٩٢	كتاب [illegible]
كتاب [illegible]	كتاب [illegible] ٩٥	باب [illegible]	باب [illegible]	كتاب الاجارة ٩٠
باب اجارة [illegible]	باب [illegible] والخاص	كتاب [illegible] ٩٨	كتاب الوديعة ٩٩	كتاب [illegible] ١٠١
كتاب [illegible] ١٠٢	كتاب [illegible] ١٠٩	كتاب [illegible] ١١٠	كتاب [illegible] ١١١	كتاب الوكالة ١١١
باب [illegible]	باب [illegible] الخصومة	كتاب الكفالة ١٢١	كتاب الحوالة ١٢٣	كتاب [illegible] ١٢٣
كتاب [illegible] ١٢٦	كتاب [illegible] ١٢٦	كتاب الدعوى ١٢٨	باب [illegible]	باب [illegible] ١٣٤
باب [illegible]	باب الاستحقاق	باب [illegible]	باب [illegible] ١٤٧	كتاب [illegible] ١٤٧
باب [illegible] ١٥١	باب [illegible]	كتاب [illegible] ١٥٣	باب [illegible]	باب [illegible]
باب [illegible]	كتاب الصلح ١٦٨	باب [illegible]	باب [illegible]	باب [illegible]
[illegible] ١٧١	كتاب [illegible] ١٧٣	باب [illegible] ١٧٤	باب [illegible]	كتاب [illegible] ١٧٦
باب [illegible]	كتاب [illegible] ١٧٨	كتاب [illegible] ١٧٩	كتاب [illegible] ١٧٩	

اهل محله طریق عامدن برمقدار وسعت وآر در کمسنه یه ضرر اتمزدیو والرینه
الحق جائز مسجدر الجواب اشباه ونظائر برده جوازی مصرح تکن کتابه
اسعافده خلافی کذلک فی زماننا جوازابه فتی مشکل در
ولیس لاهل المحلة ان یدخلوا شیئا من الطریق
فی دورهم ولو لم یضره بالمارة
نقلا اسعاف فی باب بناء المسجد

اهل قریة غرمهم السلطان ای وقعهم فی الغرامة ان کانت الغرامة
الغرامة ان لم یلتزم الانسان ما لیس علیه کذا فی المغرب لتحصین اموالهم
ای حفظها فعلی قدر الملک وان کانت ای الغرامة لتحصین الناس
علی عدد الرؤس ولا یدخل فیه یعنی فی الغرامة الصبیان والنسوان
وفی النوازل قال ابو جعفر فی حق اهل قریة غرمهم السلطان وانهم
یقسمون ذلک علی عدد رؤسهم وقال بعضهم علی قدر الملک
قال الفقیه ابو اللیث ان کانت الغرامة لتحصین الابدان قسم علی
عدد الرؤس الذی یتعرض لهم ولا شیء علی الصبیان
والنسوان وان کانت لتحصین الاموال
فعلی قدر الملک ❁ و کتاب النهایة من شرح الوقایة
لمولانا المرحوم الواحدی

وتكلموا في المجتهد قالوا بعضهم من سئل عن [illegible] التمانية والحطي في البقية
مثلا يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقيل لا يشترط المفتي مقلدا اعني مجتهد
[illegible] ... الفقه ... فان كان ... بالكتاب ... من ...
... في مصر ... ولا ... عنده ... والله
... على ... يتحرمهم ... الحلال ... والله الموفق للصواب

T. C.
Millî Yazma Eserler Kütüphanesi
Ragıp Paşa Kütüphanesi
Müdürlüğü
Demirbaş No: 488

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٦٢٥
س
٤٢
RAĞIP P.
Ka. N.
618

كتب ظاهر الرواية الجامع الصغير والكبير والزيادات
والمبسوط وغير ظاهر الرواية الكيسانيات
والكتب تسمى ... والهارونيات والرقيات
... الامام محمد ... والكتب تسمى ...
الجرجانيات ... الكيسانيات ... محمد ابو عمرو ...
وكتب في وجه منسوب الى كتاب ...
والهارونيات ... جمعها محمد ...
اسم رجل ... والرقيات ... ربيعة
اسمه ... وكانت قاضيا بالرقة ... وشرط

[illegible] زوجات هند وزينب وفاطمة وخديجة وشرط
... مطلقة ثلث تطليقات ... وكل واحدة غير هند
... فاطمة تكون الثلث ...
... زينب وفاطمة
[illegible] مطلقة بواحدة ... الثلث ... هند وزينب
هذا الشرط ... الجامع ... لخديجة ... تطليقتين
تطليقتين لان بعد الجامع ... بواحدة ... الجامع ...
هند وخديجة وزينب مطلقة بواحدة ... هند مطلقة ثلث ...
مطلقة بواحدة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار • وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه واثار • صلى الله عليه وعلى آله الاخيار • واصحابه المهاجرين والانصار وبعد فيقول العبد الفقير • الى رحمة ربه القدير • عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير • لما استخدمني برهة من الزمان • قبل هذا الاوان • في تسويد اسولة الناس وتصويرها • ومقابلة الفتاوى وامانتها • بعد تبييضها وتحريرها • اجلة من العلماء الاعلام • واعزة من مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • واجابوا للسائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى • جمعت اثناء الخدمة المسايل الواقعة من الكتب المعتبرة • والفتاوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كما هو المدونات والكتب • وسميتها بعد الجمع والتدوين • بواقعات المفتين ثم بعد حين • ومضي سنين • قابلت كل مسئلة باصلها • وذكرت ابوابها وفصولها تسهيلا للمراجعة • لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات • والبقيت ما هو المنقول من المتداولات • والحقت مسايل مهمات • من المعتبرات • طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات • وبعد تلك المقابلة قابلت مرة اخرى • واخرجت منها ايضا مسايل والحقت اخرى • والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى او الثانية • ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة • رحمهم الله تعالى من جانبي الى ذلك المسئول وبذلوا وسعهم في التطبيق كما هو المامول

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلونه او طعمه او ريحه وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فما يغترف الناس بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاعه الا انه يجوز التوضي بالجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد اي اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان اكثر الا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا وبثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كذا في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو اسنانه او لم تبدو رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر

الماء يصير مستعملا

اي ازالة الحدث لان الحدث الحكمي اغلظ من النجاسة العينية ثم ازالة النجاسة العينية بالماء ينجسه فازالة النجاسة الحكمية اولى سعيد

عامدا كان او ناسيا تنتقض الوضوء ولا تنتقض طهارة الغسل وان كان في
الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من البزازية في فصل فيما ينقض الوضوء
ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه
فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن
والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام
في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه
في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى
بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل
كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضي خان
في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم
من البزازية في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر
بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقب
بول لم يزل به بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وخرء كل شيء
كبوله وخرء البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد يعني ما دام عليه
كما في فتح القدير والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي
استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند ابي يوسف لا يحكم بطهارته وعند
محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير
اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارة

مطلب الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش

بئر وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه وعاء لا تغطى فتقع فيه الفارة
وتلغ الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فينبغي بقول محمد حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طاهر نقد الفتاوى في فصل الانجاس في الباب السادس
من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم
يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه
يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال
من البزازية في المسح ذكر الحلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها
في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس
عمن برأسه من الداء ان بله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا اي وقت ان القروح والجرح بجبيرة وقد
اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح
بعضها يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها واما الى وقت الصحة
بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب
ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض
مشايخنا انه واجب عند عدم العذر اتفاقا من البزازية من علته الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور
والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء الله اعلم

كتاب الصلوة صبي

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا لهما في لكنه يبقى اصل
الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه
شرح وعن ابي يوسف لا يبطل الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض
الشمس قنية في مواقيت الصلوة المغتسل يحتاج الى نية اربعة اشياء

ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا
قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر
المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه
اية صلوة هي ونية القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا
يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا
في النفل الكل في الاصل خلاصه في الفصل الثالث من كتاب الصلوة ولو
نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة
وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضي خان في باب
الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو
في آخر الصلوة من المذكور في فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام
الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم
وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام من المحل المذكور ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا يكمل اينه والصحيح
انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم
التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام
في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت
ولا مقدر من المحل المذكور س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب
ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في
التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا قنيه في باب القعدة
والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها

النية ان يقصد بقلبه انه قصد بقلبه وذكره
عليه انه فهو افضل عندنا ونية الكعبة
ليست بشرط جه الصحيح كذا في اول
الفصل الثاني من صلوة الخلاصة

مطلب القنوت ليس بموقت ولا مقدر

عند ابي ح

عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف
المشايخ واما ساير السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضايها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك
الفريضة ويقضي اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان
لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين
لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا
بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر
الرايق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه
عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه
والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة او
آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازيه في صلوة المريض
ولو صلى رافعا جبهته الى المرتفعين كره قاضي خان فيما يفسد الصلوة الرجل اذا
قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا الخ فاذا جاوز عمران مصره فلما سار
بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك
وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل وجعله دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلوة قاضي خان في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر
فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء

مطلب لو صلى رافعا جبهته كره

ايضاً وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة جمع الفتاوى في اخر الجنائز التتمة سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكان يشير الى معنى وهو ان هذه شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية في اوايل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك قاضيخان في فصل غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكباً ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطاً لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار حياً صلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت تراباً في القبر يكره

يكره رفع الصوت بالذكر

دفن غيره

دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز ولو تحرى جهة الكعبة يتوقف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية لواجد يشافي باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب پاشا في باب صفة الصلوة ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والشيخ افتى بالجواز والمختار عدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال عمر من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من مبطل الصلوة ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر سب اذا صلى معه شيئاً من التراويح يصلي الوتر معه ...

وكذا اذا لم يدرك شيئاً منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه
صح

[illegible]

مطلب في صلوة الرغائب

وبه الصحيح قنية في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمداً وان سهواً فعليه السهو ولو ضمها في اخريي الوتر ساهياً
لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في
صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحل المزبور تحصل فضيلة
الجماعة بصلوته الى الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح الثلثة منهم من المزبور من احكام

الصبيان

كتاب الزكوة

لا زكوة في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة
السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس
والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت
والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
والسمك قاضيخان في فصل العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع
الى الفقير بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في
الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي
اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر
عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ
زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل
في اداء الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في
الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في القنب وبذر الصنوبر قاضي
خان في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا اوركت الغلة للسلطان ان
يجبرها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل
الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر

والبرد

والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالباً لا عن غيره
هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز و
درهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق
من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازيه في العشر والخراج من كتاب
الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز
عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي
ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد
ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة
رب الارض لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر
على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من
الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان
هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان مقدار ما يبلغ قفيزين او درهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف
الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن
وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض ان بقي
ما يبلغ عشرين درهماً او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين
درهماً يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر
والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا
قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازماً على اداء العشر بزازيه في العشر
والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج
في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض
الفتاوي لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة
فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف

صاحب
ان الرعية اذا انكروا ما اخذ من الرسوم وتحريف الرعية
الرعية عن جنبة الاداء فللقاضي ان يحلف
على عدم بقاء ما يجب اداؤه عليهم في ذمتهم ثم
حكم ببراءة ذمتهم نقل من العاور المرغباني
كذا افتى استاذ والعالم المجتهد الشهير بنحوي زاده
وبستان زاده رحمة الله عليهم رحمة واسعة

الكاينة في الاراضي لان المساكن مع ما تبعها عفو لانه راضي من المحل المزبور
لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند
ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في لجماعة المسلمين ولابي يوسف
ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص
فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير
وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها
مزارعة الا ان كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته
باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي ح وعندهما
على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها
روايتان خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في الخانية
وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير
فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي ح
ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضي خان في
فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية آجرها
من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي ح قل الاجر او كثر وفي
قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضي خان في فصل خراج الارض من السير
والعشر على المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما
هو كالاجارة بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال
على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف
الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لا
والقضاة التي يموت بالحج والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى
ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة
لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط و
ادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور وفي
العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه

بكره اعطاء

مطلب
ما يصرف المال على اربعة
انواع

والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة
فيحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة
والقضاة صح

يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة اشباه في كتاب
الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل
المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا
او كان مكاتبا بزازية في احكام العبيد والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

اذا استشهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم
رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفاء التهمة تجنيس خان في الفصل الاول من كتاب الصوم
وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور
اذا استشهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا استشهد
عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط
لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن
الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة
رضي الله تعالى كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر
يعني لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من
الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم
لا يتجزأ صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم
وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار
وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام والتسحر

كذا في البدائع في فصل ... من كتاب الصوم ملخصا

وان اكبر رأيه ان الفجر طالع فيقضي تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن
ان الشمس قد غربت ولم تغرب فيقضي ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت
لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فيقضي ولا كفارة
عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس — مطلب يكره الذوق للصائم
للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور فيه جامع او اكل
ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه — مطلب جامع او اكل ناسيا
مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي
الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فادخل حلقه لم يفطر من المزبور
في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على — مطلب الصوم في السفر افضل
نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك — مطلب صوم يوم الشك مكروه
مكروه الا اذا نوى تطوعا واذا نوى واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق
صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا — مطلب لا يصح النذر بالمعاصي
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة
وعين الظهر ايضا لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المؤذن ولو نذر عيادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه اشباه
في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا
وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة — مطلب لا عبرة لاختلاف المطالع
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم الثلثين من رمضان فلم
يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك
التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة

غيرهم

غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم من خزانة المفتين في اول كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر
على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي
لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز الى مورد وهو الوصي المال ان الذي مات
فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت
للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت
ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع
المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز
لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال
الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال
نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال
الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام
ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور في
بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك
ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون
نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل في الحج عن الميت المرأة
اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج ثم تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم
المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى
ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل المزبور
المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه

فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في
مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا
في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور
وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه
لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض
وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في جواهر
الحج خلاصه في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة
عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة
فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في اخر باب الحج عن الغير والله اعلم

كتاب السير

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد
وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم
ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا اعتقدوا جواز هذا البيع ملكه
بالقهر لا بالشراء وان لم يعتقدوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه
بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه مكرها ملكه وان
جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى مجتبى
خانية في فصل في معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دارهم من كتاب السير
واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من
مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها
احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج
من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا لان المراة
تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فمكون المراة ذمية لا تلزم
المقام في دارنا دون الزوج وادضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع
الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمراة اذا كانا من فريتين فنوى الزوج الاقامة

مطلب رجل صرورة بفتح الصاد وضرورة وصرورى اذا لم يحج وامراة صرورة اذا لم تحج مختار الصحاح

صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة الاقامة لا يصير الرجل مقيما عتابية
البيانية في المستامن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج
وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الآخران له الخروج
وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما ولعلت
العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز
فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا
غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا
اذن وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما
وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزازيه في الحظر والاباحة
من السير الولي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه
حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج
والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف
في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له
والسلطان حق في الخراج تاتارخانية في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو
مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطا لم يستحق ورثته منها شيئا
وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد
معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجي الغلة
وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
الى مدة مباشرته والى مدة مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم على المدتين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في
حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل النفع الوسائل في احسن مسئلة
وقت الاحتياج للغلة صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى
عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات

مطلب انه عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه

من السلطان

وفي القنا وي البزازية للامام سعد الملة والدين ... التحقيق ... او العادة ... وفي اخر ... الرسوم ان الذين ... رجل عسكري ... بنين ... يتصدقون في ... امر السلطان ... مبين ... ولا الطلب ... قبض ... الله ... يصرفون بما يستعمون ... انه ... الرعايا ... الذين ... في الشرعية ... المحمدية ... من الاحكام ... الصمدية ... من الاسلام ... بالى زاده ... الشهادة ... لشيخ الاسلام ... النحرير ... للمولى ... من فتاوى ابي السعود رضي

يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه
احدهما يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في
الدين فان لم يكن فانه يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه
تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين
اقوى فاذا انعدما فعلى التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان
كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن
معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين
ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم
تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلت اذا كان الصبي
عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام
وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم
يصح وهذا عندنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا
يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا
اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان
ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هكذا ذكر الكشاف في هذه الجملة في باب صلاة الجنائز من الجامع الصغير
احكام الصغار للاسروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا
لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه
وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حتى ادخل
دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي
الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما فتاوى قاضي خان

مطلب من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما

في باب ما يكون

[illegible] جامع الفتاوى [illegible] فصول عمادي

في باب ما يكون الاسلام من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة
منية المفتي في آخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين
ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم
جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين
مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل
الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع من لا يقتل فيها المرتد احدها الذي
كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا
الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه
لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد وكلها خامسة
وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي جنى مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه
اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران
على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ولو شهد
رجلان او امرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله
لانه نفس ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان
في قذف قاضي خان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو
قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة
المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال
في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه
وعلى دابة اخرى فليس بسلب قاضي خان قبيل فصل في قسمة الغنائم تبجيل الكافر
كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاذ كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر

مطلب شهادة الذمي على المرتد باطلة

مطلب تبجيل الكافر كفر

مطلب الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا

لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب
الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين
ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج لان الكافر لا حج له اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يروي عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في
مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان
تصديق محمد عليه السلام في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عم في
شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل
ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا ينبغي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا فمبتدع كذا في
الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا
احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد
ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بالجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار
الردة توبة فان شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال
قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فايدته قلت ثبوت ردته بالشهادة
وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل
توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم وبسب الشيخين كما قدمناه اشباه من كتاب السير

مطلب كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة

مطلب تعريف الايمان

مطلب وان فضل عليا فمبتدع

مطلب اذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به

مطلب انكار الردة توبة

كتاب الكراهية والاستحسان

واذا قال

واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به خزانة المفتين في اوايل الكراهية
وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل
في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب
المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي بذلك لانه رجما منه رجم بالغيب بزازية قبيل
نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل
لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيا لا يفهم منه احد شيا او فيها فساد فينبغي
ان تدفن فان كان كتب الرسايل وفيها اسم الله واستغنى عنها صاحبها وكتب
ان لا يقرا او قال الاحب الينا ان يمحي ما كان فيها من اسم الله ثم يحرقها او يلقيها في الماء
العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا يناله احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقه
بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملايكة عليهم السلام وعن بعض
العلما رجل اوصى بان يباع كتب ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل
يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه
خارج عن العلم تاتارخانية في مسايل مختلفة من كتاب الوصايا الفقير محتاج معه
دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار
افضل والا فالانفاق على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة
قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يودي الى الخلوة بالاجنبية
وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره
وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات
وفي الفتاوي قراءة القرآن في القبور عند ابي ح تكره وعند محمد لا تكره قال الصدر
الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا تكره ولا باس بها
وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا باس بها وان ختم
وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن ابراهيم

واما الذي ياخذه المغني والقوال والنايحة عطية
[illegible] اخف لان صاحب المال اعطاه [illegible] قالوا
[illegible] ذلك يكون [illegible] واما الذي ياخذه المعلم
عن اختيار [illegible] ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن [illegible]
لا باس للمعلم ان ياخذ [illegible] انتهى
[illegible] ثلثة اشياء على تعليم القرآن [illegible] انتهى
قال كنت افتي [illegible] الاجرة على تعليم القرآن [illegible] انتهى
ان لا يحل للمعلم ان يدخل على السلطان [illegible]
ان لا ينبغي للعالم ان يخرج الى القرى [illegible] الصبي
لا ينبغي لصاحب العلم [illegible] وان لم
[illegible]

مطلب ان كتب الكلام خارج عن العلم

مطلب يكره استيجار الحرة او الامة

مطلب قراءة القرآن في القبور اختلاف

وذكر في منية المفتي من قال السلطان في هذا الزمان عادل يكفر لانه شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا او عدلا فقد كفر • من فوائد الفقه في كتاب الكراهية والاستحسان من قال السلطان ظالم انه عادل قال الشيخ الامام ابو منصور ماتريدي انه يكفر قال الامام ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في شيء • في خزانة الفتاوى في باب معرفة الفاظ الكفر

انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لانه الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهب ذنوبه للميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلسوا وانه يقرأ القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطلى بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي الاستحلال ذلك مخاطرة الكفر قنية في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والنائبة في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة والبهرج وانعات الخاص في شراء الاسير [illegible] في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية [illegible] فتح الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل [illegible] العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يعطي [illegible] لو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يعطي لم يكره للمرأة معاشرته كذا [illegible] الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا

مطلب
يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث

مطلب
[illegible] في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد

مطلب
الخلف في الوعد حرام

كما في كفالة

كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه وتعليمه [illegible] وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شربه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجال الا قدر اربع اصابع كما في الحدادي [illegible] غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل بمقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس نيل [illegible] الكلام من كتاب الكسب [illegible] والله اعلم

كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في النوادر عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق [illegible] تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال [illegible] على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي [illegible] اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق

مطلب
استخدام اليتيم بلا اجرة حرام

مطلب
لبس الحرير الخالص حرام

مطلب
الخلوة بالاجنبية حرام

مطلب
من مات على الكفر ابيح لعنه

مطلب
استماع القرآن اثوب من قراءته

فانه معاملة من وجه عبادة من وجه قال المجتهد انه يستحب وقيل واجب عينا وقيل واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل التخلي لعبادة النفل [illegible] وقيل مباح حالة العجز عن موجب النكاح ويستحب حالة الاعتدال ويجب حالة غلبة الشهوة والقدرة على مؤنته ويكره حالة خوف الجور. قهستاني

سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه ظاهر لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهو امر مدفوع في الشرع فوجد موافقته اليه كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بجوي زاده واجاب اذا ادعى شرائط صحته يصح لكن المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم امر السلطان فتبه عند الفتوى

في الواقعات

نقل من كتاب النكاح

من زوجها لا فتتزوجها ودرر غرر في آخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه صح ولا يكون مشتريا بالنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لانه ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضي خان في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت بهذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود وجاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ بزازية في اول نوع فيما يتصل بالبيع العاشر من كتاب البيوع ط ان شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء لينعقد متفقا عليه ط ولو قال بزني داري فيعقوب شايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اول النكاح ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في الدرس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة

مطلب يجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها

مطلب في نكاح الوقت

والتعويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصح التعويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضي خان في فصل في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده قاضي خان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة وقول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها قاضي خان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من النكاح شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شجي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح وكل ان يزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله ولو كان احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا يزوجها فزوجها لم يجز لانها نقضته

مطلب اذا قالت المراة المطلقة الثلث تزوجت بزوج آخر وانقضت عدتي

مطلب في نكاح الفضولي

تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة والله تعالى اعلم

باب في النكاح الفاسد

نكاح المحارم فاسد ام باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازيه في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد من موت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في القبادي الصغرى خلاصه في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من ثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها كمكاتبة فيفسد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للوارثة وهي ترث ويقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرتفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الكنارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيره في الفصل الثاني

قيل باطل

يعني بالاشهر

مطلب في نكاح المكاتبة

مطلب حاصل الفسخ في البيع الفاسد

خ كتاب النكاح

14

قوله ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده الظلفه وقيده بان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وان ولدت لستة اشهر لا تلزمه لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول للتيقن بقيامه في البطن وقت القول فيتعلق بالدعوى وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد فانه جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان عن البحر الرائق في ثبوت النسب ملخصا

من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال هو بئس ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين

باب في ثبوت النسب

وفي القنادي الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم النكاح وادعاه المولى فالدعوة المالك وولد جارية ابنه اولى من دعوة الابن وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانيه في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ظهيرخانه في باب النسب من كتاب النكاح ملخصا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا فان ابا حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات وتزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة ظهيرخانه في المرور

ابي ما بين صبر وعدد النسب

وعليه الفتوى

رجل تهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطئها حتى تضع حملها نقل قاضيخان من ثبوت النسب

وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقال ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا

بزازيه في العاشر من النسب والارث من كتاب الدعوى

باب في المحرمات

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى

ولیس له ان یطأ الاخری بعد ذلک ما لم یحرم فرج الاولی علی نفسه وتحریمها اما بالتزویج او بالاخراج عن ملکه اما بعتاق او بهبة او بصدقة او بکتابة وروی عن ابی یوسف انه قال بالکتابة لا یحل له فرج الاخری **مضمرات فی المحرمات** فی الغنیة الشهوة من احد الجانبین تکفی فی فصل المس بثبوت حرمة المصاهرة **مجمع الفتاوی فی قبیل فصل نکاح الزوج الثانی** ارکبها علی الدابة وان ارکبها وبینهما ثوب ثخین لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان یشتهی او یزداد شهوتها ویمیل قلبه الیها اما تحرک الآلة والانتشار فلیس بشرط فی الاصح والدوام علی المس لیس بشرط وتقبل الشهادة علی الاقرار بالقبلة والمس اذا علی نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوی انه تقبل واختار الامام النسفی عدم القبول **بزازیة فی حرمة المصاهرة** وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتی لو وطئ امرأة بالفجور حرمت علیه امها وبنتها وتحرم الموطوءة علی اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها علی ابن الواطئ وابیه **من المحیط للسرخسی فی المحرمات** وفی تجنیس خواهرزاده ولا یحرم علی ولد الواطئ ولا علی ابیه ولد الموطوءة ولا امها **تتارخانیة** شن وتحرم حلیلة الابن نسبا او سببا وذکر فی الظهیریة اصلا مضبوطا وقال وتحرم الموطوءة علی اصول الواطئ وفروعه وتحرم علی الواطئ اصولها وفروعها وکذلک النظر الی داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة **تاتارخانیة فی الفصل الرابع من کتاب النکاح** وحرم زوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفی اطلاقه رمز الی ان کلتیهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف **کما فی النظم قهستانی فی النکاح** والنکاح الفاسد لا یوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحیح حیث تثبت بمجرد العقد **بزازیة قبیل الفصل الرابع من کتاب النکاح** وفی تجنیس الناصری اذا اشتری جاریة من میراث ابیه حل له وطؤها حتی یعلم ان اباه قد وطئها وان کان قد نوی انها بنتا لا یطأها **تاتارخانیة فی فصل السابع من کتاب النکاح** وفی اقرار الاصل فی باب الاقرار بالنکاح بطریق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد یوم جاز وکذا لو کان له اربع نسوة ماتت احدیهن فتزوج بالخامسة

امرأة ارضعت صبیة فکبرت فجامعها زوج الرضیعة تحرم علیه امرأته سواء کان اللبن من هذا الزوج او لم یکن **ه**
فی الثالث من نکاح الخلاصة

مطلب حد الشهوة

فی جواز الجمع بین امرأة وبنت زوجها الذی کان لها من قبل اذ لا قرابة بینهما والارضاع
درر فی کتاب النکاح

مطلب فی حرمة المصاهرة بالوطء بالزنا وکذا المس **ه**
والزنا یوجب حرمة المصاهرة **ه** ملتقی الابحر
من احد الجانبین **زیلعی** وشرطه ان تکون المرأة مشتهاة **ه**
اذا مستها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة **ه** فی باب المحرمات
قاضیخان

مطلب النظر الی داخل الفرج بشهوة

مطلب النکاح الفاسد لا یوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحیح

بعد یوم

وفی واقعات الناطفی اذا قصد ان یقبل امرأته عن فراشه لیلا معها وهی نائمة ومعها ابنتها المشتهاة فوصلت یده الی ابنته فرجها باصبعه وظن انها المرأة ان کانت بشهوة حرمت علیه امرأته وان کان یحسبها امرأته لانه مسها بشهوة وان کان لا شهوة له وقت الملامسة لا تحرم لانه لم یوجد مسها بشهوة **ه**
محیط برهانی فی الفصل الثانی عشر من النکاح

بعد یوم وفی فتاوی الامام النسفی رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم علیه امرأته ولو تزوج امرأة فی عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا یجوز عند اصحابنا الثلثة **خلاصة فی فصل الثانی من کتاب النکاح** فلو اعتق ام ولده لا یجوز له ان یتزوج اختها حتی تنقضی عدتها عند ابی حنیفة وقالا یجوز **زیلعی فی المحرمات** مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بالنکاح ولا بملک یمین حتی تتزوج آخر ویدخل بها الثانی وسواء کان الزوج الثانی بالغا او غیر بالغ مجنونا او غیر مجنون اذا کان یجامع مثله وفی فوائد شمس الکلام انه مقدر بعشر سنین واذا التقی الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول واذا بنت من زوجها الثانی وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل علی الاول ولو وطئها الثانی وهی حائض او نفساء او هو صائم او هی صائمة فانها تحل للاول والثانی عاص فی فعله ولو تزوجها الثانی نکاحا فاسدا ودخل بها او لم یدخل فانها لا تحل للزوج الاول **الکل فی شرح الطحاوی** وفیه ایضا لو کان الزوج الثانی خصیا فانها تحل للاول اذا کان مثله یجامع **خلاصة فی جنس فی المحلل من الفصل التاسع من کتاب الطلاق** قیل لرجل ما فعلت بام امرأتک قال جامعتها تثبت الحرمة ولا یصدق ان قال انه کذب وان کان هازلا والاصرار لیس بشرط فی الاقرار بحرمة المصاهرة **خلاصة فیما یثبت به حرمة المصاهرة** وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه کذا العکس بالاجماع قالوا صغیرة **ه** وهبابنة اشتمل البیت علی مسئلتین الاولی ان المرأة بمجرد عقد الرجل علیها قبل الدخول تحرم علی اولاده وان سفلوا او یدخل فیه الولد نسبا ورضاعا الثانیة عکس هذه وهی انه بمجرد العقد تحرم علی آبائه وان علوا ویدخل هنا فرع لطیف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتین ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغیر فارضعته فحرمت علیه ثم تزوجت بزوج ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الی الاول بواحدة ام بثلث فما ذا اجاب عن ذلک اخطأ والصواب انها لا تعود الیه ابدا لانها صارت حلیلة ابنه من الرضاع **ابن الشحنة فی النکاح** شم نظر الی فرج صبیة مثلها یجامع او علی العکس تثبت حرمة المصاهرة **بم** صبی مس امرأة بشهوة فان کان ابن خمس سنین لم یکن مشتهی اصلا فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال فی ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة **ظم** صبی قبلته

مطلب تزوج امرأة فی عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا یجوز

مطلب مطلقة الثلث لا تحل بملک یمین لزوج الاول
واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملک الیمین **ه** قاضیخان
والمحرمات

المقطوع قضیبه
الخصی
درر

مطلب لو کان الزوج الثانی خصیا لا تحل للاول

مطلب مهم
وحاصله ان المحرمات نصفها کتاب النکاح من **ه**
والرضاع علی حده وعشرون نوعا سبعة من الرضاع واربعة جهة النسب وسبعة من جهة الرضاع واثنان من جهة الجمع وواحدة من جهة المصاهرة واربعة من جهة الکفر اما سبعة من جهة النسب فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت لقوله تعالی واخواتکم من الرضاعة وقوله عم یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب واما الاربعة الثلاثة ارضعنکم ... التی من قبل المصاهرة فام المرأة وبنتها ومنکوحة الاب وحلیلة الابن واما الاثنان من جهة الجمع بین الاختین واما واحدة التی من الاربع والجمع بین الاختین
من جهة الکفر فهی المجوسیة **ه** من شرح الطحاوی

اسراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كانت الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة
قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة
المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة
والا فلا ط اذ حلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط وقبل
المجنونة ام امراته بشهوة او السكران بنته تحرم بخ وحرمة المصاهرة لا ترتفع النكاح
حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا قنية في باب
حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه
ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان يكون
بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى بالحرمة بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح

في نكاح الرقيق

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة قبيل فصل نكاح العبد والامة ولو زوج
قنه بتزوج فسكت ولم ينه لا يجيز اذ ناله من النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة
اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع
النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد
عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر وغرر مولانا ... رحمه الله
في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة
اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهو ولدها لمولاها لان
ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج
احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر
النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بالمسمى ورضاه
معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل

مطلب يجب قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة

ولو قال لامراته هذه اختي او امي او ابنتي ... نسب معروف لم يفرق بينهما ... لانه اقر وله مكذب ... نكاح الخلاصة ... كذا في ...

مطلب قبل المجنونة او السكران ام امراته او بنته

سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ... اجاب تحل فالكل الا التحرم على المرء زوجة ... فروع ... لانه ليس بابن له ... في ...

مطلب

بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا
لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرات في النكاح وما
يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن
المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق قاضيخان في نكاح المماليك رجل قال ان زوجت
هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان في المهر

في نكاح الكافر

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة
بحاله والساعي بينهما ايضا امراة او رجلا ولا يصير ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا
يقتل خلافا لمالك ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية
في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول
عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له
نسل في دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا اسبيت والولد في بطنها
وذلك لا يوجد في الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب اهل الحرب من كتاب
السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون
امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا او نقصت
من مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء بها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل
او بالفسخ قاضيخان في باب الكفاءة والله تعالى اعلم بالصواب

في المهر

رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز
يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح
من كتاب النكاح فان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول وقبل
الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة
احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول الامام ومحمد على تخريج الرازي

مطلب اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه

مطلب يكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب

مطلب الذمية اذا زوجت نفسها من غير كفو حق الفسخ لوليها

يفتي ببطلان النكاح بالتزويج الاقل منهما على ... في ... الوكالة بالنكاح ... من الخانية ... فيه ...

وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل لابن الهمام في المهر اذا اراد
الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك
لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد زاده قبيل ما يتعلق
الطلاق نقلا عن التاتارخانية ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر وجاز
النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان قنية في باب نكاح
الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة
في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الولية من نكاح شرح الطحاوي
الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي
الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالمهر صريحا بخلاف الوكيل
اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب
من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع
ولو لم يشهد لا يكون له ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون
وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا
زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن بالمهر صريحا او لم يضمن وان ادى
من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر
فان كان بامره يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع
والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام
الصغار للاستروشني في مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام
وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا
لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في
الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما هو جوابه
في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه
الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة
وكما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في
ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها

مطلب

ولو تزوجها على الف مؤجل لا يصح الاجل
ولو من بتعجيل ما يتعارف اهل بلده بتعجيله
ويؤخذ الباقي بعد الطلاق والموت
معراج الدراية والمهر في الوضع
ومثل الامة على قدر الرغبة
وفي شرح الطحاوي وعنهما ثلث قيمتها معراج الدراية
وعن الاوزاعي ان الزوجة لها كل المهر ان
وقعت الفرقة بخيار بلوغ الزوجة بعد الدخول وان كان قبل الدخول
فلا شيء لها خلاصة من الفصل الثاني من النكاح
قوله ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها
لا يجب عليه الحد هذا لفظ القدوري وهذا قول
ابي حنيفة وزفر ولكن يجب عليه المهر اي مهر المثل
كذا في خلاصة الفتاوى وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي ان علم الوطء انها حرام فعليه الحد
في كل وطء حرام على التأبيد
وان كان لا يعلم فلا حد عليه
غاية السروجي
الدر يوجب الحد

مطلب
فرق بين الامر بالنكاح والامر بالخلع

معللا بان

معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ابقاء المهر في الحال فلم يكن
من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير
وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن
انتهى من البحر الرائق في باب المهر بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد
يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول
والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم
الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت
ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى في المهر ح جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده
لاجل الزيادة لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر بم حرة نفسها زوجت
نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قنية
في باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض
المهر اجاب لا لعدم السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة
بها عرف نصا لاثر انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع
الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر
هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية فن النكاح خ زوجها
امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت
الام وصية لم يكن للبنت ذلك ببراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في
مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب في ما سوى الجد والاب
والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها وكونه
عاقدا لا يكفي الولاية او الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض
صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت فان
كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا
برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب
زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها

مطلب
لا يطالب ابو الصغير بالمهر الا ان ضمن
على ما هو المعول عليه

الخلوة لا تبطل حق قبض المهر للاب وان لا تقيم
مقام الدخول في حق العنين ولا يكون
الطلاق بعدها رجعيا
ط

وفي الولوالجية والخانية لو تزوجها على الف درهم
من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان
على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار
ولو كان منها ان النكاح يعتبر بالبيع
من البحر في باب المهر كذا في نكاح الخلاصة والمقدار
وفي نكاح الولوالجية في الفصل الثاني

وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات
عنها لما روي في السنن والحاكم مع الترمذي عن عبد الله بن
مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل
بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق
كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال الترمذي
وهو حسن صحيح من البحر الرائق

فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار
الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب
لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع
عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
خزانة المفتين في حبس المراة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن ابي ح
في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو
حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا
او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته
تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ن تزوج في البلد ثم
اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق
والا فلا ن تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق
فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت
الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب فتاوى العتابي
في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل
بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها
وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وان العبرة للطاقة
وكذلك في ختان الصبي خلاصه في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج
انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه
في المهر طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل
الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام
لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع
وخاف الام انها ان سلمها اليه قصدها وتعذرت لها ضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور في المهر ذهبت

الصغيرة

مطلب

اذا ارادت المراة اثبات بقية مهرها على الزوج
فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر
في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته
فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال
وهذا لان اثبات الحق لا يعتمد المطالبة في الفصل الرابع عشر
محيط برهاني في الدعوى
العقر مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب فيه في مثلها جمالا
فقط واما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنا لو جاز
فليس معناه بل العادة انما يعطى لذلك اقل مما يعطى
مهرا لان الثاني للبقاء بخلاف الاول والعادة زيادة
فتح القدير في اواخر نكاح الرقيق
علية التفريق قبل الدخول يسقط المهر وفرقه
ستة من خيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بتقبيل
ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك
والفرقة بالاباء عن الاسلام خزانة الفقه

مطلب اذا اراد الدخول بالصغيرة

مطلب وقت ختان الصبي

ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو حق امساكها
المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر
فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا وللاب
اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث
لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يبق للزوج
الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه
في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر نصف
المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني
عندهما خلافا لمحمد خلاصه في فصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت
زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن داين عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى
امته ولا المراة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها
بكر فاذا هي ثيب كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة
وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لم يجب الزيادة وهذا
التوفيق اوضح للتامل بزازيه في الثاني عشر من كتاب النكاح امراة على
بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير
مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة وعن الامام ابي ثلث قيمتها من المحل المزبور
نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج
اقر بين يدي الشهود وان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه
ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في المهر والزيادة
في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح

مطلب في عرفنا لا يلزم تسليم كل المهر

مطلب اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن لا يملك الاسترداد

مطلب لا تجب النفقة قبل ان تصير محلا للاستمتاع

مطلب المولى لا يستوجب على عبده دينا

مطلب تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك لان البكارة ليست بشرط

مطلب في مهر مثل الامة

لها منعه والسفر بها ولو بعد وطء او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله ه تنوير الابصار من المهر

من غير قبول المراة. قاضيخان في المهر. رجل تزوج امراة على عشرة دراهم
وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول
بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك. قاضيخان
في المهر. رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي
له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو
كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك
مهري. من المزيد في المهر. ويعتبر مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا من امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها. وقاية في المهر. وفي المنح ويشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم
يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان
بيان الرواية شرح الوقاية. ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الف او لم يهب فان وهب كان له ان
يرجع في الهبة. ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها
بنصف الالف ولا على الواهب. قاضيخان في المهر. مات عن زوجة فادعت
المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح
شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان
تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من
البينة لهم وعليها اليمين اذا ادعوا ذلك ان شاء الله تعالى ما هو المختار في جمع العيني
وقال الفقيه ان كان الزوج بني بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول
للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
بعضه فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم
في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض

لان القبض

مطلب

مطلب
مهر مثلها من قوم ابيها

مهر مثلها يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخت وبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر بالاجنبية مثلها مالا وجمالا ولا يعتبر بالام والخالة لانهما ليستا من قوم الاب ... حال الزوج باحراة اجنبية ... وبعض قال لا يعتبر ... البلدة ... فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر من قبيلة اخرى مثلها ... ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامراتان ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه على ما صح
تدعي المراة من مهر المثل. من بزازية في المهر

لان القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم باستصحاب الانكار وفيه نظر نقف عليه ذكر
في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا
ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ
عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى مشايخ
الائمة ثم جمع بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن
هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا قطع في
المحكمات. بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح. تزوجها بمهر سرا في
وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون من
اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة. بزازية في المهر
ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن
لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة
فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب
والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد
لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل. قاضيخان في
باب الصرف من البيوع. وفي العمادي امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج
كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت
ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر
الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر. فيض كركي في نوع في
الخصومة مع المراة من كتاب النكاح. رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن
مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت
وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر التجار [illegible]
الائمة ولو الجبة في الفصل الخامس من كتاب النكاح. ولو كان في الدار بيوت

وعليه الفتوى

مطلب
تزوجها بمهر في السر وعلانية باكثر منه

رجل بعث الى امراته شيئا ثم اختلفا فقالت كانت هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قول الزوج وهو من المهر الا في الطعام الذي يوكل فان القول فيه قولها لان التمليك استفيد من جهته فكان القول في بيان الجهة قوله ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والانسان ليس يؤدي الواجب فالظاهر انه يقدم اسقاط الواجب على التبرع
تبرع
از جامع فصولين

مطلب
امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه

مطلب
الامة بمنزلة متاع البيت

وأبت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة والله اعلم

في الاولياء والاكفاء

اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضي خان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة وبل اولى قاعدية في النكاح م زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي ح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضي خان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرابع في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضي خان في الكفاءة م رجل زوج بنته الصغيرة من رجل حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا الاخيار لاحدهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودليل المسئلة

على ان المراة

پشتر الفقيه عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج يذكر انه لا يشرب فكبرت البنت فوجده الان يشرب ادمانا قال ان لم يعرف المسكر فوجده الان يشرب ادمانا قال ان لم يعرف ابنته بالصلاح فالنكاح باطل من نكاح النوازل

مطلب
ذوي الارحام منها حق الفسخ
قوله وروي عدم جوازه اي عدم جواز انكاح ذوي الارحام سواء كان النكاح من كفو او غيره بالاولى مكلفة بلا ولي
حاشية عزمي زاده المرحوم

مطلب
زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا

والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى الاب الى الامام انه يملك اذا اوصى اليه ... صح
بزازية في نكاح الصغار

مطلب
امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد

على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضي خان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية ولو زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي ح خلافا لهما من كبير مسائل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها تعني اولياءها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي يبيع في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح ن غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير او الصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اولا بطل العقدان قاضي خان في فصل الاولياء الاولياء في انكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث
الترتيب

وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان من قبل الرجال او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شي من المهر قاضيخان في الاولياء

مطلب
الاولياء عشرة

زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع مطلقا بزازية منه صح

والزوج والمراة كل واحد منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر من العمادية من تصرفات الفضولي

مطلب
ثمانية نفر لا ولاية لهم

فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق ويحتاج الى البينة كشفيع قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة
نور العين ١٥ في

مطلب
وليان زوجا على التعاقب جاز الاول

وفي الخانية الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تنفذ تصرفاته في النفس والمال في حال جنونه وتنفذ في الافاقة انتهى من حاشية الزيلعي لابن نجيم

الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما
وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي ح الجد اولى
وجيز في معرفة الاولياء ونكاح الصغار في كتاب النكاح واختلف اصحابنا
في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو ح وابو يوسف الابن احق
بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس
والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل قاضي خان
في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونة كبيره را اكر شوى داد
جون هشيار شد خيار را نيست بود باي اجاب في از بهر انكه اكر خود
پدر بود خيار شو نيست و پسر از پدر اولى بنكاح قاعديه في النكاح قال
دختر نارسيده را برادر بر پدر بشوى داد چون رسيده شد اختيار فرقت
كرد اختيار بشرع درست و قاضي خصومت كرد و قاضي تفريق كرد
اكر بشوى ديكر كندر وا بود باي اجاب ور زمانه ماي از بهر انكه هيچ
قاضي ورين صورت بي رشوت فسخ نكند وهر حكمي كه بر رشوت بود
نافذ نباشد وتا فسخ درست نبود برين شوى حرام نكرد قاعديه في
النكاح وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة
وان اوصى اليه الاب بذلك بالموت تنقطع ولاية الاب في الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد الايصاء به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام
انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان
الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتخلى في
انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه
الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب
والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز اوب
الاوصياء في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع
زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج

لا يقبل قولها

مطلب

ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو لكن
للولي الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز في غير الكفو لان كم ما
من واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما
هداية في الولي صح

والملك ثابت
ولو ارثا قبل الفسخ لان النكاح صحيح
فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات
قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا
بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات
قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة
فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف
والفاسد تمام الزيلعي في الاولياء

الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمس الفرقة بالجب
والعنة وبان اسلمت المراة فعرض الاسلام عليه
فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان او طلاق
في العضو الثلثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة
بينهما فسخ وان كان باختيار الزوج فلا يجب المهر
ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا
براريه في خيار البلوغ صح

مطلب
الزيادة والنقص بحيث يتغابن
فيه الناس جائزة في جميع الاولياء

قولهما الا بينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة
فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت
البلوغ لا يبطل خيارها الا بصريح الرضا او دلالته نحو التمكين وغير ذلك قاضي خان
في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغيره من كتاب الدعوى اذا وقعت
الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المراة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المراة احكام الصغار في مسايل النكاح اذا مات احد الزوجين
قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق
يرثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا تحل للزوج حل الوطي ان بطاها ما لم يفسخ
القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث
لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين
قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت
وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بيان الرواية في
باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوب
فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي
يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل ينتظر الى بلوغ
المراة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة
من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف
حتى بلغت فان بلغت مختصمته لا يجوز ان يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي
من الخزانة المرقومة في المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج
غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق
بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر
الرايق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الكبير ولو كانت
صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما
الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد

مطلب
اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ
فان لم يدخل بها فلا مهر

زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد
فاذا هو عبد مأذون بالنكاح فقيد به لانه لو لا الاذن
يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والاصح ليس لها
الفسخ ولا اولياءها طلبه براريه من الكفاءة
صح

مطلب مهم

اختلف المشايخ في خيار البلوغ هل يثبت
للمملوك قال بعضهم لا يثبت وبعضهم قالوا
يثبت صورة المسئلة المولى اذا زوج
عبده الصغير امراة ثم ان المولى اعتق العبد ثم
بلغ العبد هل يثبت خيار البلوغ قال بعضهم يثبت
وقال بعضهم لا يثبت وهو الصحيح ولو كان العبد
امة بان زوج المولى امته الصغيرة من رجل ثم
اعتقها ثم بلغت فليس لها خيار بلا خلاف
من اصحابنا ذخيره من النكاح
الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها
حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنته
ملكهم او ضعيف نفسها كناس او دباغ منهم او نقصت
عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان
يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ
قاضي خان في الكفاءة صح

احدهما بسبب نكاح وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى

الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم

يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم

بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح ذ الصبي

والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير

الاب والجد فصولين في احكام الصبيان من الفصل الرابع والثلثين الفرق

ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب

والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام

وباللعان الثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك

احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح غ اذا زوجت

غير كفؤ فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في

البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق

تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا

فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر

ان كان قبل الدخول لما بيناه وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة

العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح

باب في الجهاز

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج

ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها لان

الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختيار

الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى

القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات

وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان

الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في

اواخر المهر قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان

رجل جهز ابنته بمال فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه

قال بعضهم القول قول الزوج والبنت على الاب بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان

من اوسط الناس يكون القول قوله لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من جهة الظاهر

والمسئلة مذكورة في نوع من دعوى النكاح على النكاح وفي الفتاوى

قاضي خان في فصل هبة الوالد صح

الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان

كان من اوسط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال

من جهة الظاهر قاضي خان في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته

ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها

او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة

خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون

فصل عن قال زوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان

الى ابيها ثم ان ابا ها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة

بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز

بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج

يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح الا جمع

بين على ابي المرأة اذا مال في باب النكاح يسترد ما صرف لحصول التغيير من جامع الفصولين

كتاب الرضاع

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها

وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة

امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اخبر بنجاسة ماء

او انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال

ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان

او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما

بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن

فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل

النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد

رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان

هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها

واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقرار كان له ان يتزوجها

اذا امص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اماً للصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الرجل ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يجوز له ان يتزوج لانها صارت من الربائب التي دخل بامهاتها قاضيخان من الرضاع صح

وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فانه القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم تاتارخانية في اخر باب الرضاع • وبنتي شخص رضاعا ونسبه • فلا تجمعن فالدر للنحل ينشر • صورة المسألة لو كان لامراة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضاً عندنا وهذا النوع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولاجل نظمتها • ولو من رضاع من نكاح بشبهة • ولو من زنا فالحكم لا يتغير • لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبهت عليه في هذا البيت والموجب لنظم النوع الاخير لكونه منصوصا عليها ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية

ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او امي او بنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت او اخطأت قلت لا يفرق بينهما وهو مصدق وقال الشارح ثم قال او وهمت على هذا الظن وقال الشارح نكاحهما ولو ثبت على قوله بشرط فلا يجوز بينهما لان اقراره موجب للفرقة بشرط ما هو شرط عليه فاذا اقال او وهمت فقد العدم ما هو مبطل يوجب واذا ثبت على ذلك فقد وجد ما هو موجب وثبت حكمه وهو الفرقة • ولو لم يجز الفصل الرابع من النكاح

لايجوز لهذا

لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قبل ذلك ان حقاً وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او ابني من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله وثبت بما يثبت به المال وفي التجنيس تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع ولو ادخلت حلمة ثديها في رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة

مطلب في لبن الفحل

مطلب اخبر واحد على الرضاع يؤخذ بقوله

صحيحة المسألة التي في نسخة

ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع صح

والمراد من الابن الولد ليشمل البنت بحر رائق

مطلب: والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل

الاصل في الرضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوانه وعماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب تاترخانية في اول الرضاع وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنته هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل الجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولبين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولبين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امراة دخل بها كما في شرح الوافي تم كتاب الرضاع والله تعالى اعلم

مطلب: يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع

مطلب: امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه

كتاب الطلاق

طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قبل يقع واحدة رجعية لو زاد لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلازم المذكور والثبوت يكون في الذمة ولو قال طلاقك علي لا لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج
من طلاق البزازية نوع الالفاظ صح

مطلب: وقع الرضاع الا ان ينتقل ... عليه الطلاق

ولو اتى بحروف الاستثنا يجب ان يسمع نفسه الاستثنا بشرط صحيحا وهو اختيار الكرخي لان التسامع شرط الاصم وان لم يسمع صحة الكلام ولهذا التصحيح استثنا ... غاية البيان ... اوان يسمعه بسمع هو ... في صحته نصحح حروفه وان لم يسمعه وقيل الشرط في القراءة في الصلوة يجري فيه الخلاف المتقدم في استثنا ابن همام من الاستثنا

كتاب الطلاق فقط

قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب اولم يكتب قط مردي بازن خلع كرد وبركاتب صك نويس امد وزن كفت كه هرسه طلاق بنويس صكاك شوي را كفت كه همجنين هست شوي كفت هرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بالخلع او طلاق بلا استثنا بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثنا لا يقبل قوله وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا انه يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي ضخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وغيرها ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق وينبغي بان دعوى الاستثنا يصح الا ان ظهر منه ما بينا جامع الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة من المحل المزبور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء وقالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا اقر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى

مطلب: مما تقبل فيه الشهادة على النفي

... وغير مرسوم والمرسوم ... ان الكتاب لو غاب مرسوم ... مثل ما يكتب ... ان يكتب على صحيفة بمصدر امعنونا ... الاول ان يكتب ... وانها على وجهين ... الى الغائب ... فلانة اما بعد فانت ... هذا الكتاب من فلان بن فلان الى فلانة ... طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال ... وفي الثانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة ... وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ... الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا ... فانت طالق وفي الوجه لا يقع الطلاق ... الاجيء ... بعد مجيء الكتاب ... ما تقبل الوكيل ... وكل رجلا بطلاق امرأته ... الطلاق العدة ... الثاني لا يجوز ... الفصل الاول ...

[illegible]

اجمع العلماء ان الصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة وكذلك البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن ما دامت في العدة عندنا لان بعد الابانة محلية الطلاق باقية ما دامت العدة باقية لان محلية الطلاق لقيام العقد وبعد الابانة العقد باق ما بقيت العدة بدليل بقاء الاثر المحقق وهو المنع عن الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر والبائن لا يلحق البائن الا ان ينعقد سببه الراجح محيط برهاني في الخامس من الطلاق
وذكر في الفتاوى رجل اراد طلقها زوجها ثلثا مرة ولا يقدر على منع نفسها بسبب فتله اذا قربها لانه لا يمكن دفع شره عنها الا بقتله ولا تقتله بحديد
حتى لا يجب القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بفتر زوجها جواهر الاداء من الطلاق صح

الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الابينة لانه خلاف الظاهر وقد
فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود
لا يشهد وبه على النفي ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع لقصد قبالة وان
عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يوخذ بقول المانع لغلبة الفساق في
هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث
اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها ابن الهمام
في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان
ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما
لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا
وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله
تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب
ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك
او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي
فيك بالنية بزازية في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك
او ما ابكار نسيبتي لا يقع وان نوى بزازية في اواخر الكنايات وقوله لها
اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية
الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اخرجها
من المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من
الفصل الرابع من كتاب الطلاق وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت
مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم تقع واحدة ولو قالت
مرا طلاق ده وهرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في
الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا ولو قالت مرا
طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلث
وهو الاصح وكذا في ايمان الجامع في النقادي انها تطلق ثلث وكذلك اجاب

السيد الامام الاشرف

مطلب لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا

مطلب قوله لا حاجة لي فيك

مطلب قوله اختاري بمنزلة امرك بيدك الا في خصلة

مطلب مهم — يلزم النظر منه

ولو قال طلاقك واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو
وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابو يوسف
يقع في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته
الصحيح انه يقع في الكل قال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف
من الحاسة في كتاب الطلاق صح

السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزا انه تقع واحدة لانه جواب
عن السوال الاخير من الكشف وشبهه في الفصل الثاني والعشرين رجل قال لامرأته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال
نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق
قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة
افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلاثا من المحل المزبور قال طلق امرأته
الامة ثنتين ثم اشتراها لم يطأها المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى
ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا قاعدية في كتاب الطلاق قال اذا
وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب بهذا احتياط بنفي
شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اجزي بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة
قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعدية
في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او
رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري
فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل
من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل
ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب
الوكالة قال تزوج امرأة ثم اقرانه فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر
تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذب المخبر عنه ولا يصح تكذيب
المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة
الا ونكاح الاول مرتفع فان حضر الغايب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف
قضي له بها وفرق بينهما وبين الآخر لانه ثبت نكاح الغايب بتصادقهم والزوج
ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها

مطلب ملك اليمين ووطء المولى يكونان محللا

مطلب لو وقع الشك في وقوع الطلاق

مطلب طلق الوكيل بعد ما طلق الموكل

مطلب قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته

قال رجل لامراة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان كان
صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوي النسفي وفي المنتقى لم يشترط العدالة بل شرط عدالة المخبر الاول وفي النوازل لو عدلا لانه امر ولو حدد
في قذف جاز فلو اخبره واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج
يورخا او ارخا وتاريخ الموت اخرا و ان كان تاريخ الحيوة اخر اخذ بخبر الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهد ان زوجها فلانا مات او قتل
واخر ان على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز
وفي المستخلص يجوز شهد ان فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل واذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل او شهدا عندها او عند
وليها بان زوجها طلقها او مات عنها وقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر
برازية في اول كتاب الشهادة صح
وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلق وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعده
ابن همام في الاولى ب

التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المراة الا في النكاح
فالطلاق وقع الان لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة
وعليها العدة منذ الان وعلى الاول نفقة العدة منذ الان الى ان تنقضي ويفرق
بينها وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال
لان المراة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في
التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها
فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعديه في
النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب
لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاحها ان الثاني وطئك يفرق
بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازيه في نوع في الحلال من الفصل التاسع
من كتاب الطلاق ذ جعل امرها بيده فقالت طلاق افكندم تطلق بنوى
اولا وكذا لو قالت امر الكندم تطلق نوى اولا لان هذا اللفظ تعين للطلاق
عرفا يقال زن فلان امر افكند يعنون فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل
الثالث والعشرين من الفصولين قال سالت امراة ان زوجي قد طلقني ثلثا
وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان يباشرك بعد ما طلقك
او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضي امراته ظاهرا
فيكون لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال قاعديه في الطلاق قال الاخر
طلق امراتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها
ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره
ان يطلقها رجعيا فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف الى خير قاعديه في
الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمراة زوجها بالجماع اجيب لا
الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات ولا تسقط مطالبتها بالجماع
قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس
حقيقة قاعديه في الطلاق قال امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر
ولا تقدر المراة على منع نفسها وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر

مطلب
اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول

مطلب
الطلاق بعد الخلوة هل يكون رجعيا

مطلب
امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها وسعها ان تقتله

عن نفسها

رجل ثلث جوامع امراته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا وكم بر دستي بهشتم فوقع عليها الثلث لان هذا في الفارسية قوله
ثلث تطليقات لك ولو قال ذلك وقع الثلث لانه ان قال لك ثلث تطليقات تقع فكذا اذا قدم الموخر قاعديه
اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او خيار العتق بعد الدخول وجب عليها فصل في وقوع الطلاق
العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع وفي المنتقى قال صاحب المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الوطء
لا يلحقها الطلاق خلاصه في الطلاق في الجنس الثالث

عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل
لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا قاعديه في الطلاق ولو قال انت
طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال اردت انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو
صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من
هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى من جواهر الفقه في اول باب
ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال لامراته حرمت
علي امراتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق ان نوى ولو قال مالي امراة
لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي
حجة ان كنت لي امراة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج
فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء فليفكر في نوع الكنايات
من كتاب الطلاق لست لي بامراة يعني ان قول الزوج لامراته لست لي بامراة
وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا
درر غرر مولا خسرو في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع
فليفكر في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونوى
يقع ولو قال لها انا استنكفت عنك فقالت المراة كالابراء فان كنت تستنكف
فارم به فقال الزوج تف تف وهو في الابراء وقال رميت ونوى الطلاق
لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك
او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك او انت
سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع
الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء تاترخانية في فصل الكنايات
والمدلولات من كتاب الطلاق د في الولوالجية ولو ادعت المراة نية
الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل
بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها

مطلب
قال لامراته

مطلب
لو قال اذهبي الى جهنم

مطلب
لو قال في مذاكرة فارقتك او باينتك

مطلب
اختلفا في نية الطلاق

علي نية الطلاق الا ان تقوم البينة علي اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الطلاق الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري في المجلس من كتاب الطلاق قال انت اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع علي امراته بلا نية وكذا قوله جميع انت اهل الدنيا في الاصح وفي باب علامة السني تطلق ولا يصدق حكما وذكر الجميع اولا ولو قال انت اهل هذه المحلة وهو من اهلها او انت هذه الدار طلقت امراته وكذا انت هذا البيت اذا كانت فيه وفي انت هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب علي ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابات اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان

في طلاق السكران

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع رأسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله منه والا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امراته لا تقع عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وينبغي ان يقال لان السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته بها ويجبر علي العود الي الاسلام فصولين في اول احكام السكارى تحته من الرجال حالهم كحال المجنون وافعالهم وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته فيجب ان يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت علي ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق نتف في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر

من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد او قذف ويقتص منه الا اذا اشهد رجلان علي شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل كذا في القنية في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة العلماء بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع فذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصة في المحل المزبور سكران دعا امراته الي الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل او ادعاها لم يحنث وان لم تساعده لم يحنث نقد الفتاوى في السادس منه كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا او التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون علي التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال ان رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لان امراته لا يقف علي المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع او رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع او رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا حاصل ما قلت جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع والثلثين

في الايلاء

الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطئك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي

27 وطلاق السكران واقع واختاره وتحلقه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة والسماء من الارض وكونه معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي فتح القدير وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى علي قولهما طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي في طلاق السكران غير واقع ولو اكره علي شرب الخمر او شرب لضرورة وسكر وطلق امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزمه الحد ولا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه قاضي خان في فصل طلاق المكره من الطلاق صح

الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد

قال انت اهل الدنيا

قال انت هذه المحلة

رجل اكره بالحبس والضرب علي ان يكتب طلاق امراته

يقع بقول الجحد

اسلام السكران

ردة السكران

طلاق السكران واقع عند عامة العلماء

فدخل كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليًا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون موليًا ومالا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليًا قياسًا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليًا لانه يستعمل للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليًا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء

باب في الخلع

خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل من ماله قبل ان تبطل المراة الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلًا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبنفقة نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في مسائل الخلع وافقه امرها بكتابة دوهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو بكتابة وما نصف المهر هل يرجع عليها بالمائة قبل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامراته خالعتك فقبلت المراة يقع الطلاق وتقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفًا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن غير سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي ح انها تقع وكذا المباراة في الفصل التاسع والعشرين من الفصول الاسترو شنية اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على

اجازة الاب

مطلب
يرجع بنفقة بقية العدة ونفقة بقية ولده

مطلب
خالعت وقد كان دفع اليها المهر يجب عليها رد ما ساق اليها

الخلع طلاق بائن عندنا وتصح نية الثلاث فيه وقال الش فو فسخ وانما يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا طلقها في عدة الخلع بطلقة رجعية عندنا وعند الش فو لا يقع وكذا لو تزوجها مرارًا وخالعها في كل عقده لا تحل نكاحها قبل التزوج بزوج ثان وعنده تحل واجمعوا على انه لا يحل له وطئها الا بنكاح جديد وقال بعض الناس الخلع تطليقة رجعية شرح الجامع لقاضيخان من الخلع

قال ابو حنيفة وابو يوسف في امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثًا قبل الخلع فبانت بينتها

اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنًا ثم تزوجها ثانيًا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقًا لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعًا او فطيمًا وفي المنتقى ان كان الولد رضيعًا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصة في اواخر الخلع من كتاب الخلع امراة اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتًا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فانه كان باذن المراة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع المراة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبيًا ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفًا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفًا فقد علق الطلاق بوجوب الالف

مطلب
اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى

نفقة العدة ومؤنة السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة يقع البراءة عنهما بلا خلاف وان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة لا يقع البراءة ذخيرة الفتاوى

مطلب
خالع الاب او الاجنبي وضمن البدل

وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقطت النفقة ولها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتًا واسكن فيه كان عليها ان تكترى بيتًا او تعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء قاضيخان في نفقة العدة

ولو اختلعت على انه تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان يأخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفق على ان
لا يأخذ احق الولد وينظر الى مثل امسك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كذا في فتح القدير بحر الرائق في الخلع
اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولان الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله
اذا طلق امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها بزازية في الخلع صح
تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث الطلاق ويسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي المهر قاضيخان في الخلع صح

عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس

من المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق

قب خالعها بشرط ان تمسك ابنيها الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنية في باب الخلع بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا اخر ما في اوايل كتاب الطلاق مفصلا فليراجع وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع

فالاب اولى

مطلب
خالعت على نفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد

مطلب
ادعى الاستثناء في الخلع

قب خالعها بشرط ان تمسك ابنيها الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما
يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله فيه بخ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد جمعة
وتزوجها رجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر
على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين
آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط

فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال انا خالع على صداقها ان اجازته له وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال التعبيرة طلق امرأتي تخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كان مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانية في اوايل الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط

مطلب
خالعت ام الصغيرة

مطلب
الوكيل بالخلع اذا طلق

مطلب
الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا

مطلب
خالعت الصغيرة التي تعقل وتعبر

الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في
رواية انه يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية
اذا لم يقبض الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضي خان
في الخلع فصو ابانها ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع
شيء وكذا لو ارتدت ثم خالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها ثم اختلعت بالمهر
قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط
اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القايم وكذا لو ابانها ثم اختلعت في العدة
فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين قنبن
ارتدت ثم خالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور
فصو تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر
فعن الشيخ انها لا تحرم ذ خلعها فاشهد انه رجل بازن جدايي كردبت
فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل الشيخ عمن خلعها ثم
تزوجها ثم قال لم يجر بيننا خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه
بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ
لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين انتهى

في طلاق المريض

اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثته منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان ماتت بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد
انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث
عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاها ومات
في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألت الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا
او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث
لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في
العدة سواء طلقها بسؤالها او بغير سؤالها لان الرجعي لا يزيل النكاح

هدايه

وان بقوله فرغت عدتها الى انها مدخولة فلو ابانها قبل الدخول فلا ميراث لها لانه تعذر ابقاء الزوجية وغيرها له العدة كما في المحيط
وفيه بموته لانه لو ماتت المرأة لم يرثها الزوج بحال لان الزوج بالطلاق رضي ببطلان حقه كذا في المحيط بحر الروم طلاق المريض
ولو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المرأة
ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة قاضي من محل المزبور الخلوة ليس لها حكم الوطي في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث
حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع في مسائل الخلوة من نكاح البزازية

هدايه في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو
ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضي في اول فصل في المعتدة التي ترث
مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه
منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا سنجي وفي
خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف
الاخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث ملو دخل بها وماتت بعد مضي
العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة
فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي ح
يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ لها حق سائر الورثة
ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت
وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى
قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث
من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر
الى ميراثه فيسلم قدر ارثه من بدل الخلع ومن ثلث المال لو ثلثه اكثر
جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل
فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى
قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور

في التعليق

والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل
عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت
بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت
يقع باولهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر
وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام
الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازيه في

طلاق المعتوه لم يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصده والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصده والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور كفساد المصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب فخ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا ث هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق كذا ج وفيه المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو كصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة كب حد التطاول وبعضهم قدروه بسنة بعضهم اعتبر العرف فما يعد فيه تطاول ولا فتطاول والا فلا قط ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في عدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها فمرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ترثه كذا ي وفي ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان بان يكون احدهما قنا فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات يرثها لو دخل بها ولو ماتت هي يرثها علقه بمرض نفسه فمرض فمات به ترثه ..

نقل جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثون في احكام الطلاق

ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان يبرأ من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة وطلقتين او ضعفت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة فقط وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم تجز لو مدخولة لانه لو وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز فعلى هذا او كله الخلع لو طلق مطلقا ان يجوز لمجيء لفظه الى خير ..

نقل جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع

رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم استبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بعد من الدار ويعهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق كما فعل تلوث اجنبية فامسى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع رجل لامرأته اذا وضعت ان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك تكون على الفور حين يدخل رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة انه لا يحنث في يمينه ..

نقل قاضيخان في باب التعليق

الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق

من فتاوى الظهير الامام فخر الدين قاضي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق صهره ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ اري حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابدا وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الطلاق قال شوى كنت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق شود وزن دوم ني قاعدية في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق ثلاثا ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليهما ولا ينتظر التزوج بزازية في نوع عطف الخاص على العام من سائر الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لانه في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء فاظفر فانه في اواخر باب

التعليق من كتاب الطلاق

انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل ... ان دخلت الدار ... ٣١

فارسي ... يقع الطلاق ... اليمين ... الامور ... الكل ...

برارية في النوع الثاني من الامر باليد صح

التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من اوايل المزبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار شنتين يقع شنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار شنتين يقع شنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضي خان في اوايل الباب المزبور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق شنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضي خان في اوايل باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنى فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضي خان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان يحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج من ايمان الذخيرة والعاصية في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة وفي فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الدخول مرورى

هو

رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك• رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هركاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت• وهر كاه• وهر جكاه• وهر زمان• وهمي• وهميشه• وهر بار فو احد منها بتكرار الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار حتى لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخلت الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وذكره اكرو اكر مثل قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هي على وزن متى فلا يحنث بها الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله هم ومعناهما واحد ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيها الا مرة• نقل من قاضي خان

رجل قال لامرأته ان وطئتك وما دمت معي فانت طالق ثلث ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها ثم ماتت عنه فيطأ وتها فلا يحنث في باب التعليق رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه ولبس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بقول ماله علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعى اقرضه الفا وقضى القاضي بالف عليه لا يحنث في قولهم رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا والله اعلم نقل من قاضي خان من محل المذكور امرأة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بالطلاق انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة• نقل من قاضي خان المذكور وفرعه على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة فلا يقع على الاخرى شيء ولذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل• نقل من اشباه النظاير

من الاول القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد

ادعى عليه الفاً فقال ابرأته لذا ان كان الفا وقال المدعي ابرأته كذا ان لم يكن الفاً فبرهن المدعي على ان الف وفسر به يوفق بين المدعى عليه بين ها
ابرأته كفى عليه حجة وقيل عند محمد لا يوفق وان برهن على اقرار المدعي عليه بالمال لا يوفق لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعى عليه
انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتوفيق الفاضل باطل والتمام تعذر من ابطال البرازية صح

مطلب: الاتيان بالشرط مكرهاً وناسياً وعامداً في الحنث سواء

ان غبت عنك شهراً فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب
في واقعه بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق
الشرط لان الاتيان بالشرط مكرهاً وناسياً وعامداً في الحنث سواء
الا ترى لو حلف لا يخرج بنفسه حنث قبل لا وقيل امكنه الامتناع حنث
والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث
والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها
فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا تتمكن من
الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع من كتاب الطلاق الله اعلم

فهد تخريج صح

مطلب: جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها

في التفويض

وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال مذاكرة
الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت
فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوماً الا انه اخترت نفسي
يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد
ثلثاً فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع
وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل
امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج
قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد
طلاقاً فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة
في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقدم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في الفصل الرابع من الطلاق
ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة
وهي انه لو نوى بالامر باليد ثلاثاً صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان
نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من التاتارخانية ولو قال لها

مطلب: ليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع

مطلب: لا يصدق الزوج

مطلب: القول قول الزوج مع يمينه

مطلب: مرة هذه المسئلة

[illegible]

اختاري

قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك
على ان طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية
اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج
لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فكأنه قال قبلت على انك طالق او على ان يصير الامر بيدك فيكون
مفوضاً بعد النكاح وعن هذا قالوا لو امطلقة الثلث اذا ارادت ان تتزوج المحلل ويخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها هذا اما في النكاح على الشرط الحاسه صح

اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث
تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى
بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت
نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء
وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا
جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فجاء راس الشهر كان بيدها
وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها بعينه واحدة قبل الدخول ثم
تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل الامر بيدها او اجنبي ثم جن مطبقاً
لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازية في النوع الثاني الفصل الرابع من كتاب الطلاق

مطلب: قال الزوج اردت التكرار لم يصدق قضاء

ولو قال لها جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي [illegible]

مطلب: فرق بين التفويض والتوكيل

[illegible]

في العدة

وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح
واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها بالشهر ان عند ابي حنيفة ستون يوماً وعندهما
تسعة وثلثون يوماً وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة
على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوماً خمسة عشر طهر وعشرون
حيضتان خلاصه في الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا ام وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه ملتقى
الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحاً فاسداً او الموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملاً
والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت
او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي في البحر الرائق
ملخصاً في باب العدة جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد
قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلاث حيض يقبل قولها وقد
انقضت العدة وقد تستبعد رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة
وفي الخانية قال العذري في كتاب المطلقة ثلثاً او رجعياً او بائناً وسائر

مطلب: في خلوة الرتقاء

مطلب: اقل المدة في انقضاء العدة

وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح الفاسد يوجب العدة لانه لا يختلف في صحته ولكن نكاح بعد فاسد فالدخول يوجب العدة والخلوة في الفاسد لا توجب العدة بزازية في العدة صح

والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت من متن الهداية في العدة صح

وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ١٣٢ من نكاح البزازية صح

مطلب: عدة المرضعة لا ترى الدم

مطلب: قالت المرضعة حضت

[illegible]

مطلب العدة في النكاح الفاسد

وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد سوا بقي في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانيه في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هداية الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام الخيضري لو كان طلاق الاول باينا ليس ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطيها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفي عنها زوجها او وطيت بشبهة تداخلت واعتدت بما راته من الحيض وفي التاتارخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضا العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لتمام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة

مطلب العدتان تنقضيان بعدة واحدة

مطلب اذا وجبت العدتان من جنس واحد

الاولى باربعة

وسئل عن رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها ولم يطاها حتى ولدت ما القول فيه قال ان لم يكن في عدة غيره جاز النكاح وعليهما التوبة قال الفقيه وان جاءت بالولد بعد ما تزوجها لستة اشهر او اكثر فالولد ابن الرجل ويرث منه وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا واما اذا قال هو مني من زنا فلا يثبت النسب منه ولا يرث منه من نكاح النوازل لابي الليث

اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة يقبل بينة من يدعي الفساد دون الولد جواهر المعين

الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق صـ تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا تحرم على الزوج وطيها وبه يفتى ح تزوج امراة غيره ووطيها لا يحد عند ابي ح ولو لم يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود واذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضي خان في فصل نفقة المعتدة المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضي خان في فصل انتقال العدة امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضي خان في فصل انتقال العدة الله اعلم

في النفقة وتوابعها

كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة قنيه في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي اما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البزازية في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض

مطلب المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته

مطلب امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته

نفقة هذا الصغير على ابيه وامر ان جنى استدين عليه فعلت التهى فاذا استدانت
عليه والاب موسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح
بزازيه في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب
نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم
على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات
وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة
وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد
اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة
في المحل المزبور قا رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان
لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها
بالحيض لم تجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض
في عشرة اشهر تنقيح الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على الترم من النفقة
والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس فيه يصح وان زاد فالزيادة مردودة ويلزم
نفقة المثل والمعسر اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل النقصان
وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم ثم غلا لها ان تطالب الزيادة
وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازيه
في النفقات وفيه تفصيل بلا رجوع ما لو صالحت المرأة زوجها على نفقة
كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا
تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها
على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض
كان او بغير عوض تنقيح الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل
الكسوة التي اعطاها زوجها اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها معتادا
تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل
مسائل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام

لاب

و اذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج
فان استدانت بامر القاضي فان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت
بغير امر القاضي او لم تستدن فالاصل الصحيح لا ترجع انفع الوسائل وان فرض لها القاضي النفقة او صالحت من

امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل
عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حيوته تجب عليه كفنه بعد وفاته وتجهيزه استثنى الزوجة
من هذه الجملة ومن لا تجب نفقته عليه في حيوته لا تجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم قاضيخان
من محل المزبور وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه
بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر
لانه ليس من اهل الخصومة نقل قاضيخان فصل حقوق الزوجين رجل غاب ولم يترك لاولاده
الصغار ولا لامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ
مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان
كان الولد بنتا لا يمكن دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان الاب
مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يد عدل ليحفظ الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت من زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها
ان تأخذ من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون
على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى
النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام البالغ
الزمن او العاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية
البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب
عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب نقل قاضيخان فصل في نفقة الاولاد الابن الموسر يجبر على نفقة
ابويه المعسرين ولا تجب المعسر نفقة والده الفقير حكي ان كان الوالد لا يقدر على العمل وان كان الوالد
زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر
في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله وبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة
فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء
وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على
نفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك
وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله
اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما تجب على الابن الموسر نفقة والده
تجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا
الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن
على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة
وعلى نفقة الاب ايضا نقل قاضيخان من نفقة الوالدين وذوي الارحام

واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي فلها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا الصحيح لا ترجع ؞ نفع الوسائل ؞ وان فرض لها القاضي النفقة او صالحت من زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضي بالاستدانة او لم يأمر ؞ شيخ الغفار نقلا من الخانية في باب النفقة

واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث فتاوى خانية في نفقة الوالدين وذوي الارحام ﭺ ﮋ له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم ﭺ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسألة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لانها الام لما كان ادنى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كان باذن القاضي لها ان يحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق الصلة على هولاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب فيها اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقتها عليها كما في عبيدها وفيما

رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا ففعل المأمور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بعض لقاض اما في الوجه الاول انما اخذت لنوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك في نفقة الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله للمأمور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول وان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى حنفي لغيره برأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي او المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه قضى في فصل التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فيجوز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عندك رحمه الله وينفذ في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولم يعلم الشاهد لما بينهما من المفارقة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا اعلم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه ؞ نقلا من قاضيخان من باب النفقة رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة ؞ نقلا من صحاح من محل المذكور

او كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد بمنزلتهما فتكون نفقتهم على
مولاها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل
فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد
على الام ان كان للام مال وان لم يكن لهما مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب
فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب جمع الفتاوى في مسائل نفقة
الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود بزازية
في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر
والزوج معسر ان قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال
محمد افرض وتكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها
عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على
الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر
ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسرت رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت
من مالها او في المسألة من الكسر لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر
المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام
هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع
الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن
هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن
والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت
لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المذكور
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغير لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت

مطلب لا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود

مطلب مخالف لما مر

مطلب لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب

بنت خمس سنين

امرأة قالت للقاضي ان زوجي اراد ان يغيب فاردت ان يأخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب
وقال ابو يوسف استحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فتصير كانه كفل بما ذاب لها
على زوجها فيجبر استحسانا رفقا للناس رجل كفل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلقها الزوج طلاقا رجعيا او بائنا لو خص الكفيل بالنفقة لان
نفقة العدة من نفقة النكاح الا ان النكاح متى كان قائما لا تجب العدة والاخرى خارج الفصل الثاني من النكاح
وفي المدبر وام الولد يجبر على الانفاق لا غير في باب الجارية والغلام من فصل الحصري

بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه
خلاصة في المحل المزبور قنية للصغير دين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء
الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي او المديون
لم يعد في الدار وكذا الدابة من ثوبه او طعمه من خبزه واحتسبه
من دين له عليه في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين دو ولو ترك طعاما
او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير
استحسانا بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور قال ولو كان
للصغير ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليها من
ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته
كذا الام في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي قال تزوجت
معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها
عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا الزوج قاعدية في كتاب الطلاق قال
الضحاك اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
لانها وارث بار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب
وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير
ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة
الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انفقت لها في النفقة
في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي قال واذا ابت المرأة
ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلد فامتنعت
من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان
لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا
المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة
وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسألة قول ابي
القاسم الصفار وقد مرت المسألة من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر
شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم

مطلب للام ان تنفق عليها من ولدها كالاب

مطلب اجبرت الام على ارضاع الصبي

مطلب قول ابي القاسم الصفار ما دام بهذا

اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم
كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها
لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد
في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا
معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت
ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة
في منزله ولم يمكنه من الوطئ لا تكون ناشزة قاضي خان في باب النفقة من
كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة
والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي
تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط
بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر
كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة
لم تصح براءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة
فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض
القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج
ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي
فانه لا يسقط حدادي في النفقة بط. يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وعلى نفقة ولدها فك ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب
وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات رجل غاب فادعت امرأته
ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب
منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا
على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير ما لا يصلح في نفقة
الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة
الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان يخاصم لكن

برفع الامر

مطلب والصلة تبطل بالموت

مطلب ابرأت عن النفقة المستقبلة

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالموت والطلاق قبل القبض

قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه لانه لم يحصل للزوج بهذا الاحتباس منفعة من منافع النكاح وهو الوطء والدواعي
لانه ممنوع شرعا فصارت بمنزلة الصغيرة التي لا تجامع مثلها قال ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك
شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهدت الشهود انها اخته من الرضاع ففرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما اخذت لانها تبين انها اخذت
ذلك بغير حق وهذا اذا فرض القاضي لها النفقة واما اذا انفق الزوج عليها من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء
كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
ذخيرة الفتاوى في الفصل الاول من النفقات

برفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب
ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حاميه في باب الوديعة بعلامة
البا رجل تعسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه
نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة
الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب
على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك
زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ
على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات
انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح النقاية للقطلوبغا
في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول
الاول قول شريك قاضي خان في نفقة ذوي الارحام سط ويجبر الاب
على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها
على الاب وكذا الاخ على نفقة الام ليرجع بها على الزوج زوج امه وكذا
الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب
الاقرب قنية في اواخر باب نفقة الاقارب وفي نكاح اللقيط للامام
الخيزري اذا قال لغيره انفق على ما انفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختاره صدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة
وقال محمد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصه في الفصل الثالث من كتاب
القضاء وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على
سواء بزازيه في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج
مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان
النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها
النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف
والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة
فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيانه الرواية شرح

مطلب مجرد الامر بالانفاق الرجوع

[illegible]

الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند الوالدين او الولد او
الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا
بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بقدر حقوقهم وان كان عند غيرهم
فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم
بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفقوا
على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له وخرج من الفصل الثاني من كتاب النفقات

في نفقة المطلقة

ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غايب فلا يعطيها نفقة الستعدي
على ماله قال القدري عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تنفق حتى
انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يكون على الموت حتى تسقط ام لا
قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا
الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر
شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيا
حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج
غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضا العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو
قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي
لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج
بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك
على الزوج ام لا قال شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال
الشيخ الامام الاجل الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الايمة
السرخسي الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة
والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ان

مطلب
ان كان الزوج غايبا فاستدانت ثم
قدم بعد انقضاء العدة
يقضي عليه

ان الزوج اذا لم

وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة [illegible]
ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الايمة الحلواني انه قال المختار عندي انه لا تسقط من نفقات الخلاصة [illegible]
والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة مضت المدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط
من نفقات البزازية صح النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخ جمال الدين
ان لا يسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا في الطلاق الرجعي والباين والفتوى في الرجعي انها لا تسقط قبل [illegible]
ذلك جيد جواهر الفتاوى
من الطلاق صح

هو الصحيح

انه اذا ادى او اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة
الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المراة كما تستحق النفقة
حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها
تستحق بالاتفاق لان النكاح قايم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق
وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا
فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق
باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتدا بل تبقى ما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في
حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى
بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت
نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية تموت من له الحق يسقط
الحق كمن له العطا اذا مات قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امراته من
مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها
فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو
نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت
حال قيام النكاح من وجه من المنبع في باب نفقة المراة رجل تزوج بامراة
واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
مجمع الفتاوى في باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة
الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا العدة
بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضا
العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد
وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا امر مشتبه فكان لها النفقة الى ان

مطلب
كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام
النكاح لا تستحق في حالة
العدة

مطلب
ما كان من باب الكفاية تموت
من له الحق يسقط الحق

مطلب
طالت العدة بارتفاع الحيض

مطلب
القول للمراة في عدم انقضا
العدة والبينة بينة
الزوج على اقرارها

مطلب
المعتدة اذا ادعت انها حامل

حتى تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر تاتارخانية في
فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط
بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد
ما بقي عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد
بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما
قبلها عند ابي ح وابي يوسف وقال يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فتسترده
وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة
وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقة

في الحضانة

الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت
مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة
للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك
الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها قنية في الحضانة
الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق
بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما
الخيار اذا كانا عاقلين لانه دم جرى بينهما قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الام اهدى فوقوع الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده
الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا كما ذكرنا واذا ارادت المراة ان
تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت
الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح
انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن
للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب في القريتين
ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق

اذا لم يكن امراة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم الاقرب فالاقرب لا تدفع الى غير الولاية لا يحل تغير الصغيرة ولا ... الجرم كابن العم ولا للام التي ليست بمامونة ... تحرزا ... للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة ... عصبة تدفع الى ذي الرحم ... بخلاف الغلام او لم يكن للصغير ... وبخال ونحوهم لا له ولاية التزوج عنده فكذا الحضانة ... كالمحرم ... تبيين الحضانة

اراد الزوج او الزوجة الخروج بولد الصغير من المصر

باخلاق

اختلفا فزعم الاب انها تزوجت باخر وانكرت فالقول لها فان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها
في الطلاق والا قبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج انه ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا
فعند الام ... بزازية في الحضانة صح وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ذكره التمرتاشي
ان الام تستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه ونفقته مولانا صاحب البحر عنها والظاهر انه اراد
بها فتوى سراج الدين قاري الهداية والدرر بحر بل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها من غير رضاع له فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة
الى آخره منح الغفار في باب ... الحضانة

باخلاف اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرارا للصغير مختارات في الحضانة
فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء
فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك
وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا
الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي
جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره
لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا
من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم
في باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام
انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب
اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها يتضرر الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع
قد زال من المزبور في باب الولد من اولى به وان قالت انه ابن ست وقال الزوج
ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند
الام بزازية في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن القنية اذا تزوجت ام الصغير
المتوفى ابوه بزوج آخر واراد اجنبي لا للشفقة ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من مال الموروث
من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع الى امها لا الى الاجنبي انتهى وله وجه
وجيه والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام بلا جبر
اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره العيني وفي الكافي انها لا تجبر
الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم ما جبرت وفيه اشارة الى انها لو كانت من المحرم
طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام

وايل انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة
كتاب الخصاف في النفقات ذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة
الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام
من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها
انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة
من كانت من قرابة الام لان هذه الجدة لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله
لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صار
حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة
الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن تكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة ماتت الام ملكي
وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة
فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيه فهم اليهم الغلام ولا الى محرم
ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا
اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم
واذا لم تكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال
لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى
فان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام تبنت على الترتيب شرح النقاية نقلا
بعا في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته تزوجها
فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة
الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك وبمكنها الاب منه رؤيته فتاوى الهداية وفي المجمع لا يجبر الاب تولده

قبل الاستغنا

مطلب سئل هل يستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة
من غير ارضاع له اجاب نعم يستحق اجرة على الحضانة
وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به ٤
فتاوى قارئ الهداية صح
وفي المنح ان للصغير ام الصغير اذا تزوجت
ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير من غير
ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من ابيه وارادت وشبه
تقدير نفقة له من ماله المورث من ابيه وكذا وصيه
وقريبه بالنفقة المقدرة بدفع ابو الصغير انتهى
وجه لانه يحصل له الصلح عند الاجنبي ٤
بخوف الضرر الذي يحصل لكونه عند الاجنبي
من حضانة المنح الغفار

مطلب تفسير الماجن

مطلب اذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة

قبل الاستغنا انتهى وعلله في الشرح بانه لا فائدة من الاقرار بالام بابطال حقها في الحضانة
وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر وفي الفتاوى السراجية سئل
اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر
الرائق في اخر الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج بعضهم اولى حيث شاء
لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة وهو الذي ذكرنا
ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما من كان
لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفا والمذلة
من زوج الام اذا كان اجنبيا وبعضه النظر حيث يا مضمرات في النفقات
طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا الحضانة لها
ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى به منية
المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا
بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا
اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم
وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في كثير من الكتب وفي غاية
البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو سائح لانه لا حق لولد الخالة اصلا
كما نقلناه من البحر الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضي خان في الحضانة والله اعلم

في العنين

الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل
وهو يقول وجدتها رتقا وانا صحيح فالقاضي يريها النساء وامراة عدلة فان قلن
ليست برتقا اجله وان قلن رتقا خيرها قال ححدر خود را بنظر او رد

سئل عن المراة اذا امتنعت زوجها من
الوطي وهي بمنزله هل يكون ناشزة
اجاب ليست بمنزلة ناشزة ولا
تسقط نفقتها وكسوتها والناشزة
التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه
فهذه تسقط نفقتها وكسوتها
سئل هل يستحق المطلقة نفقة
بسبب حضانة ولدها خاصة من
غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة
على الحاضنة وكذا اذا احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به · من قارئ الهداية

واما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن
في الحضانة بلا ذكره العدو وذكر البقالي ان في
ان اولاد العمات والخالات بمنزلتهن والعامة
خلافه ٤٤ حيط برهاني في ٢٣ من النكاح

الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فله ان يضمه الى نفسه وليس
عليه نفقته الا ان يتبرع ٤٤
من التعلام الظهيرية

[illegible]
من العنين

دو عوى كرد كه رتقاست ورتق منكر است قاضى جراه را بزنان نمايد يا نى قال اكر دعوى عنت مى كند از قاضى طلب حكم عنت مى كند نمايد واكر نى فلا لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسبى لا نسبانه بل يقول له القاضى اما امساك بمعروف او تسريح باحسان قاعديه فى النكاح قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است وشوى عنين امد پدر رجوع طلب اجل وتفريق بود يا نى اجاب نى علا محمد وقال لا ولى لا ادرى لعلها ستر ضى بزوجها اذا بلغت وليس فى ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطى ولا يحتاج حقها من هذه الجهة قاعديه

كتاب العتاق

والحمل يعتق بعتق امه ويصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اى ثوب شاء المولى قاضى خانه قبيل فصل فيما يقع به العتق وما لم يقع فان زوجها ابن ام ولده فجاءت بولد فهو فى حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح فى حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره هدايه فى الاستيلاد ولو قال لجارية هذه منى او قال ما فى بطنها منى ولد فهو منى فان سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضى خانه فى الاستيلاد ان كان العتق فى المرض وعليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فالعتق يسعى فى جميع قيمته للغريم لا للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض منتخب السعاية بدايع فى فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفى مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضى بعد موت المولى قبل ان

يشرب الخمر

رجل اعتق عبده على مال فقاله لمولاه قلنا وكذا لو اعتق مدبره او ام ولده فما كان له من المال قبل العتق يكون له مال ولو كاتب عبده فما كسبه بعد الكتابة يكون لمولاه لانه كسب المكاتب وما اكتسبه خاصة له يكون له لانه كسب المكاتب من البدايع فى البيوع

رجل عتق عبده ان تكون عليه من الشاء للمولى الا ثوبا

رجل اعتق عبده او انذر ان يعتق عبده تاتارخانيه

عتقت من جميع المال

ولو ان رجلا اعتق عبدا او جارية له ثم جحد العتق واخذ من العبد غلته او استخدمه او وطى الجارية ثم اقر بذلك العتق او قامت عليه البينة فانه يرد على العبد ما اخذه من الغلة ويضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا قال شمس الائمة الحلوانى فى شرحه وما ذكر من الجواب فى الغلة فذلك مستقيم فيما اذا كان العبد هو الذى اجر نفسه او اكتسب اما اذا كان المولى هو الذى اجره فما اخذه المولى من الاجرة يكون مملوكا له واذا قال احد عبيدى حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد واذا قال الصبى كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر لا يصح هذا اليمين تاتارخانيه فى اخر العتاق فى التوقفات صح

ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد فى الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانيه فى الفصل الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتى هذه لك على ان تعتق عنى عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له فهل يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه فى ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان فى ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضى خانه فى فصل الاعتاق بغير عبد اخذ مولاه فى موضع خال فقال ان انت اعتقتنى والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى فى قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره فى عبده والمكره يرجع على المكره قاضى خانه فى اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامى انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامى انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك قاضى خانه فى الفصل الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره ابنى هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق فى القضاء رجل قال عبيدى احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة فى المحل المزبور رجل قال كل مال لى حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده فى فصل فيما لا يقع به العتق من الخانيه ولو قال اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وجيز من اوايل كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضى خانه فى العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة فى ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت بعد

مهمه
ومن اعتق عبده وفى يده مال فالمال للمولى الا الثياب التى عليه
فى النوازل من المحل المزبور

مطلب
التمليك اذا كان فى ضمن الفعل لم يتم الا بتحصيل ذلك الفعل

مطلب
عبد اكره على مولاه فقال ان لم تعتقنى والا قتلتك

مطلب
بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر

مطلب
رجل قال عبيدى احرار وهم عشرة عتق عبيده

مطلب
رجل قال اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتق

ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة
المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول
قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة
لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته
قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان
الولد في يدها فالقول لها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها
كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة
لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله
بدائع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف
ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق
حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية
من كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او
ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية ولده منها والد ثابت النسب
فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولو الجيه في الفصل السادس
من كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر الفصل
الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه عتق الآخر اذ هو من فروع العتق
من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا بقيمة حظه
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق وان ضمنه ويرجع به على العبد
وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والا
يضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات
العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية
لان ضمان الاتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو
هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق ولانه ضمان وجب لاجل نقل

الملك

كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها او ملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا
من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها عم ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها
من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ... قاضي خان من العتاق في الاستيلاد صح واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه تصير ام ولد له
ويكون من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر ذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية ام ولده وتعتق
من جميع المال وان لم يكن لها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى يعتق من ثلث المال من الدرر ... من باب ام الولد من كتاب العتاق

لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا باختياره او القضاء عنده عدمه وقد تعذر
النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه تملكه
بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع باخذ المعتق
فيه لانه تملك نصيب الساكت بالضمان من وقت العتق فصار ملكا له
من وقت العتق فكان احد السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة
لان انشاء العقد الكتابة فيجازله وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات
وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قبل
ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل
الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا
ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف
قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينهما اذا ترك كسبا او لم يترك واما
اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه
فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن
ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او
الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم
الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لانه
المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الاختيار احدهما فكذا
ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر
فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك
ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هنا من المحيط الكبير
في باب عتق المملوك بين اثنين ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار
حتى لو كان موسرا يوم اعتق بعضه لم يسقط بالعسر الطاري وان كان معسرا

مطلب اختلف المولى والمعتقة في ولدها

مطلب دبره ثم جن لا يبطل التدبير

مطلب رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له

مطلب تعتبر القيمة في الضمان والسعاية

حينئذ فالعتق ليس بسبب الضمان فلا يجب منه بعد كما في باب عتق
بعض العبد ثم المعتبر في التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب
الآخر لا يسار الغني لانه يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق
من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه
وذكر في العيون وهو المختار ان المعسر في ضمان العتق من يملك ما بازاء نصف
العبد المعتق وسوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كما في
في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم
يتكرر بتكرر الملك بيانه ان ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها
المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات
رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه
مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت
وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها
ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء قاضي خان في الاستيلاد

في عتق المريض

قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا
وصط فصولين في عتق المريض جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته
فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله
كذا ص وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
وبانت جنه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات وترك عبداً
وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه
وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
خزانة الفقه لابي الليث في كتاب العتاق والله اعلم بالصواب

في الاستيلاد

واذا اقر في

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع
المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك
الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار
بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل
ام الولد في كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر
ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة
لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده بان
وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب
الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش
المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فصار فراشها اولى والنسب بدون الفراش
لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين
من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد
فراشها بالحرمة بدليل قبل العتق انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق
بفراش المنكوحة في الولادة والعدة ولا كذلك قبل العتق والنسب متنوع
من الفراش متنوع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده
كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس والاحرام والصوم
يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش
كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل
البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل
وكان ابنه ويرد حصته الولد من الثمن الى المشتري وان مات فرضنا ولادتها عند
المشتري لاقل من نصف حول ويكون ثمنها عند البائع اكثر من عامين يحصل القطع بكونه
العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل
من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح

معناه اذا احملت على ملكهما اي معنى القدوري يثبت نسبه منهما اذا احملت الجارية على ملكهما بان ولدت لستة اشهر منذ اشترياها كذا فسر في شرح الجامع لتعذر الحمل على ملكهما لانه اذا لم يكن العلوق على ملكهما بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء كانت دعوة تحرير لا دعوة استيلاد فيعتق الولد ولا يثبت الاستيلاد لان دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي وتستند الحرية فيه الى وقت العلوق ودعوة التحرير ان لا يكون العلوق في ملك المدعي وتقتصر الحرية فيها الى وقت الدعوة
غاية البيان من محل المزبور
ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح

ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة تثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه تاترخانية في فصل في الاستيلاد وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطيها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعى المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه

غلاما كان

او كان الحبل منه

فاجمع اصحابنا على انه يقضي بالنسب بشهادة القابلة حال قيام النكاح اختلفوا بعد الموت والطلاق لابي يوسف ومحمد ان سبب ثبات النسب وهو الفراش قائم ما لم تقربا نقضاء العدة انما الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وهو امر لا يطلع عليه الرجال فيثبت بشهادة القابلة بعد الطلاق والموت كما يثبت حال قيام النكاح وكما لو كان الزوج اقر بالحبل ط هر ان انكر الولادة فانه يقضي بشهادة القابلة وكذا ولا بي حنيفة انها لما اقرت بالولادة فقد اقرت بزوال سبب النسب وهو الفراش ولو يثبت النسب انما يثبت بالعقد والعقد الا بحجة الكاملة ولا يلزم على ما قلنا حال قيام النكاح وكذا اذا كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا لان هناك يثبت النسب قبل الولادة لسبب قائم وهو الفراش انما الحاجة الى تعيين الولد لان الزوج بكر ولادة هذا الولد وشهادة القابلة حجة في تعيين هذا

غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل تاترخانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده هداية في ثبوت النسب ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بقره كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد وقال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه ويصح نفيه الا حينئذ في كتاب العتاق غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يعرف الاشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى والله تعالى اعلم بالصواب

في المكاتب

رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات

من كتاب الهبة . واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل
العتق خزانة المفتين في المكاتب . ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا
لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان التجوز فيه يعتقه في الستوقة عتق ورجع
المولى بالدراهم من المحل المزبور . المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع
من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج
من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يتزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور
للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء من باب
التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في
قول ابي ح وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير
والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق ومر في مسائل كتاب الوكالة وله ان
يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان
فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي
الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما
اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته من الخيانة وشبهة الخيانة فالكسب
وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له
ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار
كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بينا بدائع في فصل
ما يملك المكاتب . واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان
مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال
الكتابة وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في
الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي ح لانه بالتدبير عتق الثلث
منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتتناول ما لم يتناوله التدبير واذا
مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها
الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات
شرح القدوري في اخر المكاتب . ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين

مطلب المستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية

مطلب الكتابة على الخدمة

فقبل عتق

فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة
لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي ح وابي يوسف على العبد
قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته ثلث سنين
وكذلك لو مات العبد وترك ما لا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما
وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة . شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب العتاق
اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
في فصل شرائط الركن من عتاق البدائع . ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد
موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد
الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد
موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على
ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا . تاتارخانية في فصل التعليق والاختام من العتاق

في المدبر

ومن دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف
ما لو اوصى برقبته لرجل فجن ثم مات بطلت الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى
التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا
جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى
والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان
قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق
ط واذا مات يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في قول التدبير
حك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وكان يعتق بعد موته
ويجوز بيعه اما عند ابي ح فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر
قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر
قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح
شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي ح ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك

مطلب فرق بين التدبير والوصية

مطلب جارية مدبر المكره لا وصيته

مطلب التدبير المقيد

مطلب قال انت حر قبل موتي بشهر

هو الاصح

المدبر المطلق من قال لمولاه اذا امت فانت حر او عن دبر مني يوم اموت او حر مع موتي او عند موتي او في موتي او ان
مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق المدبر
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك مالا غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته نقل من خصالي

الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الثلاثة اذا مضى
شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر
فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله فان جاز في باب شرط الوقف من كتاب الوقف

كتاب الولاء

الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة
اعتقت عبدا ولها ابن من زوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانيه
في اخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في
ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له
غيره ولم يوقت البينتان وقتا فيقضى بالميراث بينهما استويا في الدعوى والحجة
ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا
يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك
والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضى بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا
لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما
وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احدهما عينا اولا
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر
وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء معا وادعيا
واقاما البينة على دعويهما بالولاء بينهما في المحيط البرهاني في الولاء المعتقة انه
زوجت نفسها من معتق قوم فبني الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى
الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء
فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق
مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء وقال

عم لا يرث

٤٥

بمسلم فولي عمرو ذمي لي اعتاق ايدوب بعده عمرو مسلم اولمادن بلاوارث فوت اولدقده زيد عمرودن مخلفاتني
ولاء العبد ايله وارث اولور مي اخذه قادر اولور مي بيان بيوريله الجواب اولماز يحيى افندي رحمه الله من الولاء
لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد
الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر
المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث على ما يذكر حتى لو اسلم الذمي منهما
قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين
بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن عصبة من المسلمين
يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم
يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى
بيت المال من البدائع في اوائل كتاب الولاء وكون المعتق كافرا لا يمنع الولاء ولكن لا يرث منه
الا اذا اسلم المعتق قبل الموت تاتارخانيه نقلا عن شرح الطحاوي في الولاء صح زيدك معتقه سي هند ذميه
وفات اولوب مولاسي زيد ترك ايتديكي مخلفاتي زيده مي بيت الماله مي اصابت ايدر الجواب ذميه ... ذكر
ولا عتق فيه اختلاف وبن ضرابه من حتى عبد مسلم كافر اعتاق ايله فوت اولنجق ولا ... كافر ذكر
... له الا سعود افندي رحمه الله
واذا ادعى رجل من اهل الذمة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه مات مسلما وانه وارثه
لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة من المسلمين ثم ادعى رجل من المسلمين انه اعتق الميت وهو يملكه وانه مات
مسلما وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك شاهدين مسلمين فيقضي القاضي بالولاء بينهما نصفين نصف
الميراث يكون للمسلم ونصفه لاقرب الناس عصبة الى الذمي وان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة
فانه يقضي بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه تاتارخانيه نقلا عن الينابيع في الولاء صح
نوع اخر ذمي اعتق عبده ذميا او مسلما فولاء العبد له فان كان مات المعتق على الكفر فميراثه للذمي المعتق
سواء كان المعتق يهوديا والاخر نصرانيا او مجوسيا وان كان المعتق مسلما او كافرا الا انه اسلم ثم مات
فميراثه لبيت المال وهذا اذا لم يكن للذمي المعتق عصبة من المسلمين وعقله على نفسه وان كان للذمي المعتق عصبة
من المسلمين كان ميراث المعتق له تاتارخانيه في الولاء في الفصل الثاني صح
فان قيل الولاء كالنسب والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته فكذا الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته قلنا نعم
انه لا ينفسخ الولاء ولكن حدث ولاء اولى منه فتقدم عليه كما تقول في الاخ انه عصبة فاذا حدث من هو اولى
في الارث لا يبطل عصوبته ولكن يقدم من هو اولى منه كذا في الكافي لكن يلزم على هذا الجواب ان ينجر الولاء من معتق
الاب بموته الى معتق الام لعدم من هو اولى منه كذا في الخزانة الى معتق الاب لوجود من هو اولى منه ولكنه الثاني
منح شرح مجمع في الولاء
زيد فوت اولوب لاب وام قرنداشي ... معتقني ... عمرو ترك ايله اما زيد متوفا
اناسي حرة الاصل اولسه بو صورتده عمرو خلوره زيده ميراث انتقال ايدر مي الجواب انتقال ايدر
كتبه سعد ...
بو صورتده حاكم الشرع مولانا خسرو قولي اوزره عمرو حرمان ولاجاري اولماز ديك اوزره حكم البسه
حكم نافذ وصحيح اولور مي الجواب صحيح اولور حكم ايلدي ايسه كتبه المرحوم ...
زيد فوت اولوب حرة الاصل اناسي هندي وبابا سنك مولاسي عمرو ترك ايله ميراثي نوجهله
منقسم اولور الجواب ثلث هنده وباقي عمره دكر كتبه ابو السعود ... زيد فوت اولوب اناسي هند وبابا
عمرو متوفانك معتق بكري ترك ايله قسمت نوجهله در الجواب هند حرة الاصل ايسه جمله كه دكر والا ثلث كه باقي
بكره دكر كتبه المرحوم ... صورتنك ... حاكم فتنه ...
سؤال الجواب صحيح ...

وان عتق الاب بعدها اي بعد عتق الام تحول ولاء السراية من مولى الام وعصباته وانتقل منهم الى مولى الاب فكذلك جرّ ه اي جرّ الاب
بعتقه الولاء الثابت عليهم من مولاه وعصباته الى مولاه اي الى مولى الاب والى عصباته الذكور من بعده موبدا ذلك الولاء المنجر لهم فيهم اي في المولى
وعصباته فلا ينتقل بانقراضهم الى مولى الام وعصباته ثانيا بل يكون المال لبيت المال عيون الرائض في الفرائض فعصبة المعتق يرث المعتق
اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث مثاله امراة اعتقت عبدا او ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة
لانه عصبتها ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان الاب عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكنه لما لم يكن عصبة المعتقة لا يرث

مطلب يجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث

ولو الجر في الولاء

وقال علم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر الذمي ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان
ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما يذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت
المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد
المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي
يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد
مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم
يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة
مسلم وان لم يكن له عصبة مسلم يرد الى بيت المال بدايع في اوايل كتاب الولاء

كتاب الايمان

مطلب اليمين بنية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما في الطلاق والعتاق

قال في حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما
وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل وروى بشر عن ابي يوسف قال كل
يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما
فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله فاعتمد به في الايمان ولو قال

مطلب الخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

بالله بسكون الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين
من المحل المزبور وفي التتارخانية لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة
او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فليحفظ كرخي في نوع الالفاظ اليمين من

مطلب لو قال هو يهودي او نصراني

كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة
وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا

مطلب ولو قال انا بريء من المجوسي

وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين
وكذا لو قال انا شريك اليهودي او شريك الكفار ان فعلت كذا فليحفظ كرخي

مطلب ان فعلت كذا فامراته طالق

من المحل المزبور ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل
لا تطلق بزازية في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال

مطلب نشأ وان في ملكه لا من سيملكه

كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار وقدم الدخول نشأ وان من في ملكه لا من
سيملكه لان حقيقة الحال للحاضر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه
لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت

المعتقة لو تزوجت بزوج وجاءت بولد وترك معتق الام هل يرث منه اعلى وجهين اما ان كان
ابوه عبدا حيا او عبدا مات او كان حر الاصل فان كان عبدا حيا او ميتا يرث لان ولاء هذا الابن لقوم
الاب وان عتق الولد حر الان الاب ليس من اهل الولاء وان كان الاب معتقا لا يرث وان لم يبق
احد من قوم الاب لان الولاء لقوم الاب وان بقي معتق الاب او عصبة معتق الاب فهو له وان
كان الاب حر الاصل فهذا على وجهين اما ان يكون الاب عربيا او عجميا فان كان عربيا لا يرث
معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد يرث معتق الام وقال ابو يوسف
فعصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث مثاله امراة اعتقت
عبدا او ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات العتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو مات
الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث
الاب وان كان الاب عصبة الابن والابن عصبة
المعتقة لكنه لما لم يكن عصبة المعتقة لا يرث
من شرح الفرائض الولوالجية في مسئلة الولاء

الحيلة للسيد تكفي في تدبير العبد وكتابتهما ان لو كان من يفعل ذلك بالكلية وآكده الحيلة في عتق العبد في المرض
بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود
واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض آخذه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه
الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالولد احرار ولا تكون ام ولد اشباه في الفن الثاني في الاعتاق

من مسائل الايمان

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر
كالصوم والصلاة والصدقة والاعتاق ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة المريض وتشييع جنازة ودخول مسجد
ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفى ان وجد وبما لم يرده كان زنيت وفاء وكفر على المذهب
سوال الكمال من الامام
عرض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكفي والحلف حالفا وهو الصحيح كذا
في التتارخانية فعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح اشباه
في الحيل من الايمان صح
قوله عرض عليه غيره يمينا فقال نعم الخ اقول الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوى الصيرفية وفي المحيط
لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى فيكون ما
يقع الآن في التي ذكرها المص صحيحا معمولا به وينبغي اعتماد هذا دون ما ذكره المص مع ما علم من ان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال كما ذكره المص من حاشية عزمي
جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وليفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض وكفيل بنفسه على انه ان لم يوا
غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده الالف
اليوم فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار
نصب وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا
بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا
ينصب كذا لنصب وكيلا مع هذا او سلمه اليه
الاحكام المذكورة وينفذ القضاء
لكونه مجتهدا فيه
في اواخر الثاني من الاجارة
البزازية صح

[illegible]

في ملكه باعتبار الظاهر دون سماعه باقراره كذا في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اكر بكا دستوري نوازشهر بردم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز زيادت ني فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذنها والذهاب ههنا كان باذنها فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعديه في كتاب الطلاق قال اكر ازشهر بردم جنين البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا اتت جار الزوجة فقال اكر من ازشهر بردم تا تو ازغم بهي بنده من ازاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعديه في الايمان رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر فتاوى خانيه في فصل المساكنة من الايمان رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه فتاوى خانيه في فصل الدخول من الايمان والله تعالى اعلم

في الحلف في النكاح والطلاق

قال لاجنبية اكر كفت ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لان هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق حالا لا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز اصله تعليق العتق بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعديه في الايمان وكذا في خلافيها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر

فالبمين على الطلاق

مطلب كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر

مطلب ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط

ان تزوجت عليك فانت طالق ... اليوم ... [illegible]

فاليمين على الطلاق باللسان بزازيه في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل لا يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانيه في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق قال له حلف او قال له حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم الا دب انه يقول لا يصدق بزازيه فيما يكون يمينا من الايمان

في حلف الفعل

ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانى بكردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان يا اراده من المعروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان بزازيه نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا تهجى لذاتها بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا بقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة انه اذا غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر لو لا الاختصار في حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحديثة ان كان اي ملكا فيها الحنث من الدار لا يحنث وان غبطا من الاخ يحنث وان لم يتعينا واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البزازيه قال اكر بخانه تو نم اندرايم جيبني زن خانه به بكرى فرو خت حالف اجازت كرفت واندر امد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من امراة سقطت

مطلب شك في صحة اليمين

مطلب قال له حلف بكونه حانثا وان كان كاذبا

مطلب ادب المفتي

يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المراة ر
للتعريف قاعدية في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت
من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار
يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب
بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا
ابو يوسف قاعدية في الايمان رجل قال لامراته اگر ترا ازمن درهم بايد درهم
مز طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او ياتي بالخبز
الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة من غير ان يعطي اليها جواهر الفتاوى في
اوائل الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي
حر فمات الداين قبل الجمعة لا يحنث في قول ا ح م وقال ابو يوسف ان دفع الى
وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضي خان في الحيل
الموقتة وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال ابن
مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع الناس الى الحاكم فيقول انه قد حلفني
بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لم اذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال
عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان ان لبست من غزلك فاشترى
من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف يبغضي في الغزل يحنث والا
فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخلها ان كان ليبغضه في الدار يحنث
والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها
بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا
بيتي او قال ان دخلت علي ان يدخل باجره وقوله ان دخل علي يعتبر الدخول امر
الحالف اولا علم اولم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لانه شرط
الحنث الترك الدخول فيحتمل علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في اواخر
فصل في اليمين في الدخول ليجيئني فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه
ولم يستاذن او لم يجده في بيته حنث بزازية في اواخر الفصل السابع عشر
من كتاب الايمان قال مديون سوكند خورد كه فردا باخصم پيش قاضي بيايم

مطلب
اصل عبارة النوازل فسرق من داره آجرة
ح

مطلب
الحيلة في عدم وقوع اليمين

مطلب
مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر

مطلب
حلفه السلطان ان لا يخاصمه

مطلب
حلف ان لبست من غزلك

فردا حالف

فردا حالف آمد وخصم نيامد و روز گذشت لا يحنث قاعدية في اواخر الايمان
كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او
حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم
القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال
ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه
تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضا لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل الفصل
الثالث من كتاب الاجارة بت فع قال لها ان في الخصومة الحلال علي حرام
ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان
كان الخصومة في الخروج والا فلا قنية في باب في اليمين يكون على الفور رجل
قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا اخرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه
قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضي خان في اواخر فصل في
الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه والله لاقضينك دينك
الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم
الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج
ولو قال لاقضينك دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لاقضينك دينك قبل مضي خمسة ايام قاضي خان في فصل في اليمين المؤقتة
من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته
طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية في باب اليمين التي تجري
بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها
ومس ذكره احدى فخذيها او دخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث
في يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضي خان في باب التعليق من كتاب
الطلاق امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلامه
او مست بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام فيما دون الفرج او في غير الفرج حنث

مطلب
توارى الداين

مطلب
الغاية لا تدخل تحت المضروب له

مطلب
حلف ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها

مطلب
امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مست

وان لم ينزل لانه هو المراد عرفاً رجل قال ان انبت حراً فامراته طالق فان بني
بهيمة لاتطلق امراته لانه لايراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقياً فيراد بالجمار
يمشي حلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق ق ودفع
الي قصار ثوباً ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته طالق
ثم ظهر انه دفعه الي ابي القصار او تلميذه لايحنث اذا كان في عياله القصار الا اذا
نوى نفس القصار فحينئذ يحنث نقد الفتاوي في الخامس من الايمان جعل امرها
بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ضربها فامر غيره
فضربها قيل يحنث ثم لو حلف لايضرب قنه فامر غيره وقيل لايحنث ثم لو حلف
لايضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها
ليصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا
لو لم يكن في حالة المزاح واما لو فعله بها مزاحاً لايصير الامر بيدها وان المها
وكذا لو اصابت رأسه رأسها حالة المزاح فادماها لايحنث هو الصحيح لانه
لايعد ضرباً عرفاً وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لايحنث بهذه الافاعيل
لانها بلسان الفارسية لاتسمى ضرباً كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا
هو الحق عندي جف حلف لايضربها فمد شعرها او عضها او خنقها
حنث في عرفهم لافي عرفنا اقول وكذا لايحنث في عرف اهل الروم فقط
لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لايحنث لانه ري لاضرب وكذا لو دفعها
دفعاً لم يوجعها لايحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث
وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ولو حلف لايقذف
او لايشتم احدا فقذف او شتم ميتاً حنث لانه قذف وشتم في عتاق
ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لابارك الله فيك لايعتق لانه
هذا ليس بشتم بل انما هذا دعا عليه من التتار خانية الكبرى في الفصل العاشر
من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لآخر كلما قعدت عندك فامراته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثاً لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة
الانشاء بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لايدع

فلانا

ان لايدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه
بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
بالطوع وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لايكون حانثاً
ولو حلف بطلاق امراته ان لايدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون باراً
لانه لايملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان
الابن بالغاً لايقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان
شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً خزانة المفتين في اليمين على الترك من الايمان
ولو حلف ان لايدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله
فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لايحنث وان دفعته الريح او دفعه في
الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لايحنث اذا كان لايقدر على الامتناع ولو كان على
دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامسكها حنث والا فلا وان ادخله
انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختاراً اختلفوا فيه الصحيح انه يحنث
قاضيخان في فصل في الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف حلف
لايسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لايمكنه الفتح
او قيده او منعه السلطان من التحول لايحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف
ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو
قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامراته طالق فاصابته الحمى وصار بحال
لايمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيده وجيز في باب السكنى من كتاب
الايمان وفي الفتاوى لو حلف لاياكل فلانا فدخل فلان داره غصبا ان
لم ياخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائراً او ضيفاً فاقام فيه
يوماً او يومين لايحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه
ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة
على ان السكنى تتقدم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لايحنث وعليه الفتوى هذا
في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي مجموع النوازل رجل حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته

مطلب
لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيده يحنث

مطلب
وعليه الفتوى في قول ابي يوسف

٤٩
ان كان يقبل توبته انه على ثقة ان قام ... انه خالق بما يفعل فمتى تاب عن ذلك وقال والله تعالى خالق كل شيء وتبرأ عما كان يقبل
توبته ولا يقبل لانه كان قد اسلم وان لم يتب يقتل به لانه كان قد ... تحرة سبابه في علامة الساعين ... الامتحان والتجربة غير معتقد له وهذا

وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوءة على انهما يعلمان
بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد وكذا ان ادعى احدهما غائبا فان
ادعى ... علمت انها علي حرام حد الحاضر فاذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا فرجم من اوائل حدود الخانية صح
٥٠
وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح انزل
انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا للتعزير
محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر قول ابو يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة او دخل
بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل المنكوحة
الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحة الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل
بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة
رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة عاقلة
بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة
ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيه عن ابو يوسف ،، من حدود الخانية صح

وان شهد اربعة على امرأة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحد المرأة وان كان
الزوج قذفها اولا فالمسئلة بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة
لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه ،، في الثاني من حدود الظهيرية
الفصل الاول في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم وانها ستة ثنتان منها لا تختصان بالزنا وهو البلوغ
والعقل فانهما شرطان في سائر العقوبات بلا خلاف واربعة منها تختصان بالزنا ثنتان منها فيهما اتفاق
وهي الحرية والاصابة بحكم النكاح الصحيح حتى لا يثبت الاحصان بملك اليمين او بنكاح فاسد وثنتان منها فيهما
خلاف احدهما الاسلام وانه شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهذا احد قولي ابو يوسف حتى ان الذمي الثيب اذا زنى لا يرجم
عند ابي حنيفة ومحمد واحد قولي ابي يوسف وفي قوله الاخر الاسلام ليس بشرط هو قول الشافعي وعن ابو يوسف
رواية اخرى انه فصل بين اليهودي والنصراني وبين المجوسي فقال يرجم اليهودي والنصراني ولا يرجم المجوسي الشرط الثاني
كون كل واحد من الزوجين مثل صاحبه في سائر شرائط الاحصان وقت الاصابة بحكم النكاح فهذا شرط
عندنا لثبوت الاحصان خلافا للشافعي بيانه ذلك ان الحر المسلم العاقل البالغ اذا تزوج امة
او صبية او مجوسية او كتابية ودخل بها فان الزوج لا يصير محصنا بهذا الدخول عندنا
حتى لو زنا لا يرجم وعند الشافعي يصير محصنا وكذلك الحرة العاقلة البالغة
اذا تزوجت بغير هم من عبد او مجنون ودخل بها لا تصير محصنة حتى اذا
زنت لا ترجم والله اعلم ،، ذخيرة من اول كتاب الحدود
والمرأة في الحدود كالرجل يقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب
ثمانين واذا زنت وهي محصنة رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء ترك وقد حد علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه شراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة ضربت مائة سوطة ،، حل الناطفي في احكام المرأة
زيد عمروه يخشنده بحسب الشرع الشريف تعزيري موجب او لاجق شتم ايلسه عمرو زيد مجلس شرعه الوب حقن طلب ودعوی
شرعا قادر او لور مي بيان الجواب او لور رأي حاكمه ،، ابو السعود المرحوم
رجل شتم الناس ان كان مرة يوعظ وان كان شيء ضرب وحبس حتى يترك ،، بزازيه
عن شيخ الاسلام محمد قاضي فيمن نبش قبرا انه يعزر ،، جواهر الفتاوى

نابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث فان لم
[يرفع] الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او نقنعوه لانه مسكن وليس بساكن بح
آخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضاي
او بعلمي فهذا يبلى كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عنه بهما وان قال اذنت
لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت
لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون
اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه
حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني
وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ
والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب الايمان والله تعالى اعلم

كتاب الحدود والتعزير

خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فان رأى القاضي يحبسهما او يعزرهما
وان عفى فحسن خزانة الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي
ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر نهاية قاضيخان من كتاب الحدود وفي موجبات
التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق
المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو
يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على
الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه
الله تعالى وضربه بالدرة تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر
الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى
القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد
على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة قاضيخان في التعزير رجل
قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون
الفرج فانه يعزر قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي يعزر اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية بان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف

مطلب في موجبات التعزير الزهد البارد
مطلب تعزير السيد لعبده
مطلب رجل قبل حرة اجنبية وانه يعزر
مطلب في بيان مراتب التعزير

كالدهاقنة

حق الخصومة والطلب يعني فرصة القذف للمقذوف اذا كان حيا سواء حاضرا او غائبا » من الحقيقة

والعجب ممن يذكر هذه اعني كون المرأة مع الرجال في القطع ثم يقتصر على ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيها ويذكر

حاصل ما بين الروايتين عنهما ويترك نقل ما في المبسوط من انها كالرجل حال منسوبا الى ظاهر الرواية مع ما

عده الوجه وورود النقض الصحيح على تخريج الكرخي بالعبد كما ذكرنا وممن فعل ذلك صاحب الدراية وصاحب

الغاية والكبير والمص في التجنيس وغيرها مع ضعف الاوجه المذكورة في التفرقة مثل الفرق بضعف البنية وامر

الخلقة ومثل ذلك من الكلام الضعيف مع ميضا ومنه اطلاق الكتاب في المحاربين ولا قوة الا بالله وما في النوازل

من قوله عشرة نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال بناء على غير الظاهر من انهن ليس

بمحاربات وعلله بان المرأة اذا قابلت العدو واسرت لم يقتل وانما قتلن بقتلهن والضمان لاخذهن المال «

ابن همام في قطع الطريق في النوع وفيه تفصيل قبيل هذا فليحفظ الكل

شكر الله سعيه فيما لا مزيد عليه ذكر المسعودي كان هذا من غرضيه انه على خلاف ظاهر الرواية مثل صاحب الدرر نقلا عن المنية فعنها حقه ظاهره
منه

من مسائل السرقة

وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مغلوقا او مردودا

بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع » من سرقة البزازية صح

فلا بد من معرفة شرائط قطع الطريق ليقع التمييز بينه وبين السارق ومن شرائطه ان يكون لهم من القوة والغلبة ما يقطع المارة

من التطرق في ذلك المكان ولا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة

ثلثة ايام ولياليها فاذا وجدت هذه الشرائط ثبت عليهم قطاع الطريق هكذا ذكر في ظاهر الرواية وعن ابو يوسف

اذا كان بينه وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق ليلا في المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى

من سرقة المضمرات نقلا عن الينابيع وكذا في الزيلعي وفي المحيط البرهاني

وانما يلزمهم حكم القطاع اذا قطعوا في مفازة بينها وبين العمران مسيرة سفر ولهم شوكة تنقطع بهم المارة ويشترط الخصومة

للظهور وعن ابو يوسف لا يشترط مسيرة سفر ويقال المكابر ليلا في المصر لها حكم القطع وجملته ان من دخل على انسان

في بيته ليلا مكابرة واخذ ماله فهو سرقة وان كان في طريق المفازة فقطع وان كان في طريق الامصار والقرى ان كان

بالخفية فسرقة وان كان بالمكابرة وكان ليلا فكذلك وان كان نهارا لا يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان اخذ نهارا

بالمكابرة في السوق لم يقطع » من قطع الطريق للتمرتاشي وفي نوادر ابن سماعة عن ابو يوسف

في المكابرين في الليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون واما بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا جمعا لا تقدر

عبر السلطان على منعهم قال والمكابرون في القرى اذا لم يقدر اهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون » من التاتارخانية في قطع الطريق
لهذا والزيلعي لعل زيادة

المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع المحاربين يصلبون ولا يصلون عليهم » والغيات حاشية

ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع وعن قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا

فنقب بيته سرا واخذ متاعه مبالغة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين » في الثاني من سرقة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة صح

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يحضر معهم اصلهم لم اقم عليه

الحد وعزرته » محيط برهاني » جيو زاده قتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم

يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان كان متهما به ففي القياس يقتص وفي الاستحسان

يجب الدية لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال » بزازية من كتاب السرقة صح

ولو حكم به ان قطع بالقطع فملك السارق السرقة بالهبة او غيرها قبل القطع او قطع اي السارق في سرقة

عين وهي قائمة فردت الى مالكها فعاد فسرقها وهي هي اي والحال ان العين لم يكن متغيرة لم نقطعه

من شرح مجمع لابن ملك

ان رجلا يقبل توبته اذ علي ثلثة افتى من رجوع ان قال لوح بما يفعل فمتى تاب عن ذلك وقال والله لن خلق لكل شيء وتبرأ عما كان يقبل

توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر وانما الساحرة سبيلها في علامة النبي وست رجوا بالامتحان والتجربة غير معتقد له وهذا

ليس بكفر فلا يفترق ساحرا وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقربه فهذا الاستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر بعث

في غير هذا الموضع والاستتابة احوط » ش الساحرة يقتل بردته اذا كانت تعتقد ذلك لتصير مرتدة وان كانت مرتدة يقتل

لانه كافر فيها الاثر وهو ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة » تجنيس في باب السحر من التجنيس

كالدها فتنة الاعلام والجر الى باب الحاكم والتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام

والجر الى باب الحاكم والحبس والتعزير الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده

والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين

الوانجاني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف

في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والخطيب الخوارزمي رحمه الله

ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال » بزازية في الحدود ولو قال

لامرأة يا زانية يحد بخلاف ما لو قال يا فاجرة فانه يعزر » ابن الهمام قبيل فصل التعزير

وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة » خزانة الاكمل

قبيل كتاب السرقة يعزر في تخنثا وان شتم اثنين او ثلثة يزيد في التعزير على

قدر ما يراه الامام » خزانة الاكمل في التعزير من الحدود » العبد والمسلم والذمي في

التعزير سواء » خزانة الاكمل في المحل المزبور » ويقام على الذمي سائر الحدود الا

حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حدها الا حد

القذف » قاضيخان في اواخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة » ولا حد على

الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانه اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا

سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله » من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب

عت ع قع وجد سكران ولم يوجد منه الرائحة ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا

عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر » ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر

ولو وجد بحال آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب

في مثل هؤلاء الجناية والفسق فيعزرون بناء على الظاهر » قنيه في اول باب التعزير ج

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير

بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق » قنيه في اخر باب التعزير ت

وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي

والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال

رضي الله عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله

بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير الجنى على انسان » ما قاله الطحاوي

رجل اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد

في صحيح في اواخر كتاب الحدود

مطلب والتعزير باخذ المال

واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد » من حدود البدائع

مطلب تعزير من لا يحضر الجماعة

قال ابو يوسف اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدت بهذا على اقراره بالاحصان لا يرجم قال انه لو اقر انه محصن ثم رجع قبل ذلك منه » فصل الرابع من حدود الظهيرية

مطلب العبد والمسلم والذمي في التعزير سواء

مطلب في حد الذمي

مطلب يعزر الذمي اذا اظهر شرب الخمر

مطلب يعزر من حمل آنية الخمر

مطلب يبدأ باقامة التعزير بالبادي

[illegible]

فيما اذا اجنبي على انسان · قنية في التعزير

راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام · قنية في التعزير · ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر · قاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة · شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرا على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص · من المحيط البرهاني في باب الحد على الذمي · لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط · اشباه في احكام الذمي · شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي او التمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشارك بينهما · من المحيط البرهاني في باب الحد على الذمي · ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير · قاضيخان في التعزير · ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه حرامزاده · قبيل كتاب السرقة · وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه · وفي الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطا من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطا فهو عاقلته · تاتارخانية في التعزير في كتاب الحدود · رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد · من حدود الاشباه نقلا عن الولوالجية · من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها · من نكاح الاشباه · وفي شرح الطحاوي ومن وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق لما لو كانت مما لا تؤكل والثاني لا تؤكل وتحرق

مطلب تعزير المرتكب المنهي عنه مشغولا بالفعل

مطلب لو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء

مطلب لا تقبل شهادة الذمي على الذمي بعد اسلام

مطلب وجد شهود وفي الشهادة على الذمي في الزنا

مطلب الفرق بين لو قال يا ولد حرام وبا حرام زاده

مطلب وال عزر مائة سوط فمات لا اضمنه

مطلب خدع رجل امراة انسان

مطلب من وطئ بهيمة يعزر

وان سرق من بيت ختنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه او صهره وهو كل ذي رحم محرم من امراته لا يقطع عند ابي حنيفة وقالا يقطع لانعدام الشبهة في المال والحرز · من شرح المجمع لابن ملك

لو شهدوا على رجل بقطع الطريق والقتل واخذ المال ولم يحضر معهم خصم لم يقم عليه الحد حتى يجيء القاضي ويوزن وان شهدوا انه قطع الطريق على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف لم يقم الامام عليه الحد الا بحضرة الخصم لان الشهادة على السرقة الصغرى لا تقبل من غير دعوى فكذا على الكبرى · من سرقة الولوالجية · ويشترط الخصومة للظهور عندنا لا من تاثر · جواهر الفتاوى

واما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي فالذي يظهر به البينة والاقرار عقيب خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضي على ما ذكر في كتاب السرقة · بدائع في كتاب القطع · ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة ويلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء · ط · قال عليه السلام صين اتي بسارق اسرقت ما اخاله سرق ارانطنة واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال · جواهر المعين من السرقة · واذا شهد الشهود باقراره وهو منكر او سكت لم يقطع · من سرقة جواهر المعتبر · رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع بعشرة دنانير ويضمن مائة يريد اذا ادعى المقر له المالين وهو قول ابي حنيفة لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة واقر بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان · تجنيس في باب الاقرار بالسرقة

لو ثبتت السرقة بشهادة رجل وامراتين يقضى بالمال ولا يقطع · في باب القضاء في الايمان من شرح جامع الصغير لقاضيخان

واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ولم يزد على هذا · في الرابع من سرقة الظهيرية

ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الامر ان وجوب القطع حق الله تعالى على الخصوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بعد ثبوت الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى · في فصل كيفية القطع من البحر الرائق

وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا · من سرقة شرح المجمع لابن ملك

واذا كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال اضمنه لا يقطع عندنا وان اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا فلما قلت فيه · من سرقة الدرر شرح · فالي صل ان تسعة لا يقطعون في السرقة السارق من ذي رحم محرم والسارق من بيت المال او من المسجد او من الحمام او من بيت اذن له في الدخول اذا لم يكن فيه من يحفظ والمختلس والخائن والنباش ومن سرق مالا يبلغ قيمته عشرة دراهم · من سرقة جواهر الفتاوى

وان اشترى السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع · من المحل المزبور · واذا قضي القاضي بالقطع ببينة او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او قال اقر هو بباطل او ما اشبه بذلك سقط عنه القطع · من المحل المزبور · وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر ولكنه معهم في مجلس الفسق · من سرقة الخلاصة · جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او كان المتاع تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها قطع لان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فان لم يخرج من الحرز لا يقطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالصاحب · من سرقة جواهر الفتاوى · وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك السرقة بعد القطع هل يضمن قال لا واستوى الحكم فيما قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب الثوب لم يستهلكه وهو عندك فاتهم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه · في الحدود والسرقة من النوازل ابو الليث

كتاب الجنايات

ذكر الهندواني وجد مع امرأته رجلاً ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها ايضاً وهذا نص على ان التعزير والقتل فيه غير المحصن ايضاً وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم ان الامر بالتعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فانه كاشف العورة يامره كل احد بالستر ولو بالعنف والضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لو راى مسلماً يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا • بزازية من كتاب الحدود

واخر النوع المتنوع بين الحدود والجنايات صح

قال محمد يحل لو ان لصاً دخل داراً ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقدر على اخذه ان وثب الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلاً مع اهله او جاريه بفجور وخاف ان اخذه يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم تستطع منعه الا بالقتل • بزازية من كتاب السرقة صح

ومن اراد ان يريد قتله فامسكه ان شاء فادركه وقتله لا يضمن الممسك • بزازية فصل ٢ من الجنايات صح

قتله صاحب الدار وبرهن على انه كابره فدمه هدر وان لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً وان متهماً به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال • بزازية في السرقة صح اذا وجد رجل رجلاً اجنبياً مع امرأته او امته في بيت خال او مفازة خالية عن الناس فراى منهما علامة العمد بالزنا فله ان يقتلهما معاً فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين هنا يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب • من الفتاوى الكبرى وفي الملتقط وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو متهم فعن ابي حنيفة لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله يجب القسامة وتقيم الدية على العاقلة •• قاضيخان من كتاب الملتقط

ادخل ما يقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير المامورة وانكره الحجام في القول للآمر وان قلع ذلك السن في نقطع منه آخر لا يضمن • بزازية في ضمان الحجام في الاجارات صح فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص • عمدة الجنايات ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص ولانه حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت للورثة • هداية في فصل واذا اصطلح القاتل من باب القصاص صح ومن جناية الحائط من جنايات قاضيخان صح

وفي الاجناس ضرب باصبعه عين عمداً ضرباً خفيفاً فذهب بها ضوؤها فعليه القصاص ولو مات منه فعلى عاقلته الدية تبدا فضل فيها الارش • من ضمانات فصل من الاطراف سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر انما يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحاً مطلقاً غير مقيد بالسلامة • بزازية في الفصل الرابع من الجنايات وفي السراجية راه مع امرأته يزنا او مع محرمه وهما مطاوعتان له قتل الرجل والمرأة جميعاً قال السجستاني في الغنية واذا انكر وارث القتيل زناه فاصح الوجوه في اثباته انه ان كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد ان يحلف القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه القتل او كان متهماً قبل صدق القاتل بيمينه وقيل يحلف خمسين يميناً ثم يقتل القاتل والاصح الاول كما اذا قتل التجار مع قطاع الطريق فقتل بعضهم في المقاتلة وانكر الوارث القتل في قطع الطريق يحلفون بالله ما قتلناه الا في المقاتلة مع اموالنا وكذا يحلف القاتل في الزنا انه ما قتلهما الا في الزنا مطاوعين وكذا لو قتلت المرأة رجلاً يكرهها على الزنا بها • ضمانات فصل في الجنايات صح ولو اقر القاتل بالخطأ وادعى الولي العمد لم يقبل ولزمه الدية لانه تعذر استيفاء القصاص لمعنى في القاتل وهو انكاره العمد فصار في معنى الخطأ •• ولو الحده في الرابع من الديات ولو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على آخر الشركة او على العكس لا تسمع الدعوى الثانية حرف من الحاوي

ع عشرة نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال اما القتل فلانهن لسن محاربات لكن لقتلهن واما الضمان فلاخذهن المال ولو ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة فتولت المرأة القتل فقتلت واخذت ولم يقتل الرجال لا اقتل المرأة واقتل الرجال وهذا قول ابو يوسف خلاف لمحمد لان القتل من المرأة شرط تعلق حد الرجل فاذا اعتبر قتلها شرطاً في حق الرجال لا تصير علة الوجوب في حقها • تجنيس من قطع الطريق

رجل له غريم لي الف فانتزعه من يده بوزن ولا ضمان عليه اما التعزير فلانه جبر واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال • من غصب التجنيس

كابر انسان ليلاً وسرق متاعه قطع ولو نهاراً لا الا ان نقب بيتاً سراً واخذ متاعه معاينة القياس ان لا يقطع • من بزازية في السرقة صح

ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان بغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللم انه المختار والاحراق لتقطع التحدث • بزازية في الفصل الثاني من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفاً لامه ان كانت محصنة حد • مجمع في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي ح في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه • تاتارخانية في السادس من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زاني فقال الآخر راست كفتي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال راست كفتمي يجب الحد عليهما • خزانة المفتين في اخر فرائد المريض اذا وطى جارية بكراً الان لم يجب المهر بنظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما • بزازية في اواخر الحدود ولو وطى جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد بنظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما اكثر يجب ذلك وبه حل الامام الى الاكثر • قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي ح وزفر لكن يجب عليه مهر المثل المسمى كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة مما لا يحل له نكاحها فدخل بها فلا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضاً ويوجع عقوبة في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه خصوصي انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود وفي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما والشافعي يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد

ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه هذا عند ابي حنيفة ولكن عندهما يحد ... حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصناً او غير محصن سياسة • نقل من صدر من التحرير

في فتاوى السراجية

وان لم يذكر المصنف صحة الرجوع عن الاقرار يصح الرجوع عن الاقرار بالحدود وكذا الا حد القذف • من منح الغفار

مطلب اذا وطئ جارية بكراً

مطلب من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها لا يجب الحد

كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي ح عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة قنية ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو ح اولا هو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضي خان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وبنتها بهذا الوطئ في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل المذكور واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد

كتاب السرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضي خان في اواخر كتاب المأذون والله اعلم

كتاب الجنايات

وجب القصاص

مطلب والفتوى على قولهما في نكاح المحارم

مطلب تجب العدة لمن وطئها صبيا

مطلب الاكراه على الزنا

مطلب واذا ارادوا الرجم لم يرجموه الاقارب

مطلب لا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام

مطلب والشهادة على اقرار السرقة مع جحود السارق لا تسمع

رجل قال انته كان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد القصاص على قتل واحد منهما ونصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتل ابنه ... واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد في قصر ... من الجنايات

وجب القصاص لان من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو قاضي خان في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لانه لا يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في اول الجنايات اذا قتل انسانا متعمدا بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي ح وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر والخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي ح اذا قتله جرحا يجب القود بالآلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود بالآلة كانت كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضي خان في اخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي ح انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول الاعظم وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضي خان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما عتابية في اول الفصل الثاني من الجنايات قنية عفى الولي عن نصف القصاص

مطلب مهر في لزوم القود

مطلب اذا قتل انسانا متعمدا بالحجر العظيم والخشب الكبير الذي لا تطيق

مطلب ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص

مطلب يسقط القصاص بعفو بعض الاولياء

يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالاً قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات
ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في
الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلاً فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا
لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول
ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية قاضيخان في فصل
فيمن يستوفي القصاص من الجنايات سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ
رأسه فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان شققتموه
اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين
هل يضمن فتأمل مليّاً ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً
خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه
فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال من الجراحين ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا
قنية في باب ضمان المداوي من الجنايات اصابت الاذن عينه وجرحها
فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن
يعتبر في الاطراف بزازية في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات
اخوان لاب وام قتل اباهما عمداً ثم قتل الآخر الام عمداً فللاول ان يقتل الثاني
قصاصاً بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية
ولو لم تحجبه في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان لاب وام قتل احدهما
اباهما عمداً والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل
واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان
في الفصل الاول من باب القتل رجل رأى رجلاً يزني بامرأته او بامرأة آخر وهو
محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى
رجلاً يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلاً ينقب حائطه او حائط غيره
وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء
عليه وكذا لو قتل المسلم مرتداً او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل
بالزنا والاحصان فرجمت الشهود وحُبس ليرجم غداً فقتله رجل لا شيء عليه قاضيخان

الخانية

واجاب عطاء بن حمزة فيمن ضغط خصيتي انسان ومرض عليه وهو صحيح ليس ثم مات ان ثبت باقرار او ببينة انه مات من
تلك الضغطة عليه الدية كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا
علم لهم به بزازية في آخر الفصل الثالث من الجناية في الاطراف صح
وفي جنايات عصام اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس لورثته على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح
اجنبياً فان كان وارثاً لا يصح عمادية وكتاب الهبة من احكام المرضى

الخانية في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بكر استشهد المجروح ان فلاناً
لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفاً عند الحاكم والناس لا يصح شهادة
وان لم يكن معروفاً صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلاناً كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت وبهذا الحجر فيه سهام
الوارث ويقتضي ثبوته والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المعروف
لم يتعد فيه فلان ان لم يكن فلان معروفاً يصح اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل
موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود
السبب بزازية قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات وفي
المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على آخر انه
قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمداً ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب
في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ
مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد
منها والخاطئ مع العامد قاضيخان في اوائل باب القتل رجلان اشتركا في قتل
رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما
نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح
واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد قاضيخان
في آخر المعاقل رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد
في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله على الانسان نصف الدية والباقي هدر
خزانة الاكمل من المجرد في كتاب الديات لو حفر رجل في دار رجل بامره فعثر
بحفرته فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر من المزبور في المعاقل من
الديات رجل غصب صبياً حراً فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس
حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبياً فذهب به الى المهالك فهلك كان
عليه دية ان كان حراً صبياً وهو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ما قال
بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سناً

قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة بتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات

مطلب لو امسك رجلا فقتله الآخر

لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا الوقعة وقال اقتل فقتله خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعند ابي ح الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازيه في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس في البابي الثاني عشر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلفت عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امراة غطت قدرا على نار فانصب منه شيء في شدة غليانه واحرق رجلا صبيا يضمن المغطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات

مطلب لو قتل رجل المكاتب

قا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص قا وللمولى ام الولد والمدبر وله بها استيفاء القصاص كما في القن قا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي ح وان قتل المكاتب وترك وفاء وورثه اخر سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات ح ان ضمان الجنين على مراتب ثلث احديها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الاذن في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل

مطلب في ضمان الجنين

الذات

لو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر وكذا وجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه فشربه فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه لا تجب فيه الا التعزير والاستغفار في باب القتل من خزانة الجنايات صح ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية الكل وآحد منهما على عاقلة الآخر وكذا الو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلفه ثم قصده فعطب الجاني لا ضمان على الراكب ولو عطب الراكب فضمانه على من جاء خلفه في تصرف الغير الذي لو وجب الدية من الجناية صح

الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثانية ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان ذكر في الاصل فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الحروف التي يتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه تنقص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة متعذرة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص فيقتص بالمبرد وان كسر مثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازيه في الثالث من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينظر الى ان يبرا موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغير لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر الخصي سنان حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتي بانه لا يؤجل من المحل المذكور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور ما لم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حر الكسي فيه وان عبدا فحكومة فان انتظر حولا ثم بهذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان لم تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب الدية في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام رحمه الله في كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت من عرضها اما لو من طولها ففيه الحكومة

مطلب في قطع اللسان

مطلب تجب الدية بقدر ما فات من الحروف

مطلب في قصاص السن

مطلب في قصاص الاذن

وان كسر بعضه سنة فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لانه تهد المثني [illegible] واحد من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر عليه ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الجواهر اذا كانت اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية بزازيه في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازيه في النوع الاول من كتاب الجنايات

مطلب زنى بامراة فافضاها

رجل زنى بامراة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفي في احكام المراة رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة

مطلب لو ازال عذرة اجنبية

ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات

مطلب في قصاص العين

رجل فقا عيني رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد

مطلب طريق استيفاء القصاص في العين

وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يراد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وتكف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي [illegible] ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقا عيني رجل كان عينه حول الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه

رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ وبينة ... ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفا عنه ...

هو

ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا والدية لان الوارث يخلف المورث [illegible] في استحقاق ما كان له

من الولوالجية في الديات رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم ياتمر امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا على يخاف تلف او تلف عضو منه كان مكرها من اكراه الصغرى امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن يعلم انه ان لم يقتله يوقع ما يهدده به كان مكرها من اكراه البزازية صح قال وان ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر ذا سلطان فلا دعوى على المامور لا يصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح لما قلنا في الفصل الثالث والثلثين من انواع الضمانات ولكبار القود اي القصاص اذا كان مشتركا بينهم وبين الصغار قبل كبر الصغار اي قبل ان يبلغ الصغار عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغوا الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغار اجماعا قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير من له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك او بالقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف وان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل انتهى اذا تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكنز وغيره من اصحاب المتون اطلاق في محل التقييد وهو من له الاقدام بلا كلام والله اعلم منح الغفار وفي السمرقندية ولو جامع صبية لا تجامع مثلها فماتت منه فعلى عاقلته الدية قال في الخلاصة وهذا اذا كانت اجنبية اما اذا كانت زوجته فعلى عاقلته الدية وعليه في ماله المهر وفي المنتقى ولو جامع زوجته فافضاها وهي تستمسك بولها او استمسك فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف ان لم تستمسك فعليه الدية في ماله لانه عمد ولو كانت تستمسك فعليه ثلث الدية لانها جائفة من ضمانات فصولين في الضمان الجناية على الاطراف صح وفي الانية صح وكذلك اذا زنى وطيها فلم تستمسك بولها مطلقا وعند حيث لا يضمن الا فضا ونص عليه في العتابية ايضا ولو استكرهها ضمن وفي التجريد ولو وطيها فعليه مهر وثلث دية ان تجفف والا فكمال قال ابو يوسف عليه الدية فقط وقال محمد لها عليه الدية والمهر معا وفي العتابية وان لم تستمسك فعليه مهر وثلث دية ان تجفف والا فكمالها وفي المحيط ولو دق به فخذها او يديها او ذهب عينها ذكره العتابي عليه الدية في ماله لانه قد يقع على جسدها الدية بلا حد وبعد ذلك وفي نوادر ابن رستم عن محمد جامع امراته ومثلها تجامع فماتت فلا شيء عليه وقال ابو يوسف اذا جامع امراته فذهب منه عينها او افضاها او ماتت فهو ضامن وقال محمد يضمن في هذا كله الا الافضا والقتل وهو قول الامام فيما حكاه هشام عن محمد وقال ايضا وهو جواب ابي يوسف من المحل المزبور رجل شهر على رجل سلاحا في المصر وضربه ثم قتله المشهور عليه بعد ذلك فعلى القاتل القصاص اراد به اذا ضربه وتركه لانه لما ترك ضربه وانصرف لم يكن المشهور عليه محتاجا الى قتله لدفع الشر عن نفسه فصار ظالما لو قتله ابدا حتى لو ضربه الشاهر مرة وقصد الضرب مرة اخرى ولم ينصرف فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لانه قتله لدفع الشر عن نفسه من شرح جامع الصغير لقاضيخان باب الرجل يشهر السلاح واعلم بان الكلام في الآلة في فصول احدها ان يتفق على الآلة بان شهد انه قتله بالسيف او قتله بالعصا فان شهد انه قتله بالسيف ان ذكرا صفة العمد فانه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بالقصاص وان قالا قتله بالسيف خطا تقبل شهادتهما ويقضي بالدية على العاقلة وان سكتا عن ذكر صفة العمد والخطا فهو وما لو ذكرا صفة العمد سواء وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطا فانه تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية في مال القاتل محيط رهان [illegible] من الجنايات الفصل الرابع اذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري بما ذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء وفي الاستحسان يقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص محيط رهاني من المحل المزبور ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته لان الاول عمد والثاني احد نوعي الخطا كان رمى الى صيد فاصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الاثر هدايه في فصل اذا اصطلح القاتل من الجنايات صح

رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى
في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت
بينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح قال في القاتل يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي
اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ● قاضيخان من باب ما يكون له الدم صح

يكلف القاتل ان يعيد البينة

مطلب شلت اليد بالضرب

مطلب ان سقاه السم ومات

مطلب في قتل الخناق والساحر والزنديق

مطلب في قصاص الخنق

مطلب او ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا

وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عيني الجاني
... ببصره ففقأه عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء
اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله ● تاتارخانية من الخط المزبور (?)
شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية ● بزازية في الثالث
من الجنايات ● وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه ... لا يضمن
وان كان مكرها فانه يطيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية
على عاقلته ● بزازية في نوع من الفصل الثاني من الجنايات ● والخناق والساحر
يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي
ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فنداه (?)
وقتلهم ● بزازية في الفصل الاول من الجنايات ● والساحر يقتل اذا علم انه
ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر
فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك
منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ● ظهيرية فيما يتعارض
فيه ما يوجب الكفر ووجه واحد يمنع من كتاب السير ● ولو خنق رجلا ومات
فلو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على
خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا ● وجيز
في اوايل كتاب القصاص ● صر خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي ح لكنه
اذا اعتاد يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل
وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه
حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا
ففيه القصاص والا فلا ● زاهدي في الجنايات ● وفي المحيط اذا ادخل انسانا
في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي ح وعندهما يجب
الدية وفي الكبرى اذا طين عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي ح
وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي

هو

ح امرأة قطعت ذوابتي امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم يبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها
حكومة عدل ● من جنايات القنية ● و [illegible] زيدك [illegible] برولاية
واروقده عمرو راضي اولوب شرعا قتل [illegible] عمرو [illegible]
بكره عمرو قتل ... قصاص لازم اولورمي الجواب بكرك قتل [illegible]
حال دلالت ابدر ... لازم اولور ● كتب حمي من الجنايات
وفي جنايات الذخيرة ومنها ما لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق او وعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان
والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد ومنها ما اذا اكره الرجل غيره على الزنا يجب على المكره التعزير وعلى الزاني الحد على
قول محمد وزفر وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ● تاتارخانية في التعزير ● اذا قلع الحدقة قلعا او جاءه
بالشفرة فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائمة يقتص بان تحمى المرآة بالنار ويدنيها من المستور
مع ربط الاخرى فاذا سال ناظره تم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب يحكم الاطباء وقيل
يختبر بحية تلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شيء وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان ادمع
فالضوء باق فان لم يسل لان الصحيحة تدمع عند المقابلة وان لم يعلم به الصف فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب
المنكر على الثابت لانه على فعله ولا تقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني ابيض او
اكبر او عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء يقتص ممن اذهب
ضوءه وان الحول شديدا انتقص البصر فحكومة عدل وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني خير المجني عليه ان رضي بالناقص اقتص
او اخذ نصف الدية من ماله اذهب يمناه ويسرى الجاني ذاهبة لا يمناه يقتص ويترك اعمى وان يمناه بيضا عند الاذهاب
ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين آخر عمدا
فذهب ضوءها يجب القصاص وان مات من ذلك فدية على عاقلته قصد ضرب يده فاصاب عينه وتلف فدية لانه
شبه عمد قال محمد اذا تعمد شيئا من الانسان فاصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ واصاب
رأسه فهو عمد وان قصد ضرب يد زيد فاصاب خالدا فهو خطأ ● من الثالث في الاطراف من جنايات البزازية صح

شلت يده بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالاشل
ولا الرجال بالنساء عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والحشفة والعقل والرأس
حلقت ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك
الطعام ولو ضرب فرج امرأة فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان
والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان واللحيان وفي الثديين
بالتمام الدية وفي احدهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدهما
نصف تلك اي نصف ما وجب الحكومة في كلتيهما وفي حلمة ثديه حكومة والقطع الذكر من اصله خطأ فدية وان عمدا
اختلف اصحابنا رحمهم الله وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجمعوا على ان في الحشفة
القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذكر مولود ولم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهبة
ضوءها واليد والرجل الشلاء حكومة اخذ خصيته رجل فشدها فذهب رجوليته فدية ● والثالث من جنايات البزازية صح
وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية ● تاتارخانية من الجنايات

الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول الامام انه لا شي عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه والقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمه في نحو فرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شي حتى يعلم انه مات وكذا لا شي عليه لو انغمر حرا رآه حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شي عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع قوته بعمله ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده غرقه فمات ان كان الى قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله عنه وقالا هو عمد ضمانات الحابلي في الضمان في اصناف القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من سطح الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجناية بالحفر

في جناية الصبيان وعليه

ابو بكر صبيان يرمون نبشا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي وكان على الاب ان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة فاما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شي قنية في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون

مطلب قيده وحبسه في بيت حتى مات

الفتوى على قول الامام انه لا شي عليه

مطلب في دية الملقى في الماء

مطلب القاه في يم وارتفع ساعة فمات فلا شي عليه

رجل قتل رجلا وله ولي فقضى القاضي بالقصاص قبل ان يدفع الى ولي الدم فحبس القاتل لا قصاص عليه ... الدية ... القصاص عليه ... قبل الدفع ... وعمد الصبي قبل القضاء ... والمجنون ... والقصر ...

مطلب اقر الصبي بالجناية

مطلب صبي قتل اباه عمدا ويرث

قاضيخان في باب الشهادة

اذا كان المقتول اجنبيا فاما اذا كان مولى القاتل لا يخلو اما ان كان قنا وان كان مدبرا او اما ان كان ام ولد واما ان كان مكاتبا فان كان قنا فقتل مولاه خطأ فجنايته هدر لان المولى لا يجب له على عبده دين وان قتله عمدا فعليه القصاص دائع ... لسقوط القصاص بعد وجوبه كذا في المحيط في الفائدة وكذا شرح المجمع في الجنايات ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا صح

قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة متصلا في اواخر فصل في الكفارة والرابع من كتاب الاجارة منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان في كتاب المعاقل والله اعلم

في جناية الرقيق وعليه

ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان عبدا له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المال لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا انه في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم ولا يقاد المملوك الى المقتول المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولده قهستاني في الجنايات ل غصبت قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه

مطلب رجل قتل ولده عمدا

رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ... فقال الولي ... وعليه نصف الدية ... الى العصبة

مطلب اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال لا يصح

مطلب استحلاف العبد والمولى

ولو جنى رجل صبيا ... فعلى عاقلته ... وان عاش فله جميع الدية ... نصف الدية ... والده فقطع ... الخنفة

فانجلى الباقي عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع فصولين في الثالث والثلاثين فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعاً صحيحاً فانه بالفاسد لم يصر مختاراً للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية و الحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختاراً للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملخصاً ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منها بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما من المحل المزبور ايعلم

في جناية الدابة وعليها

ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنيناً ميتاً فانه لا يضمن في الجنين شيئاً ولكن يضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنايات

خ لو كلب باكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا استشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعاً قنيه في باب ما يستهلكه البهايم من الجنايات خ وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه اضرب رجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد في المحل المزبور قطع احد قوايم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يوكل فان كان يوكل لا يجبر اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمن القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العبد ان استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او جيه ولا يضمنه شيئاً بزازيه في الجنايات على غير بني آدم عن الهداية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئاً وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء

فهو كالقطع

مطلب جناية المدبر وام الولد

مطلب جناية الكلب والاشهاد وعليه والجناية على غير بني آدم

مطلب في قطع احد قوايم الدابة يضمن كل قيمتها

مطلب في قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها

مطلب وعليه الفتوى الآن

لو كلب باكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم القرية كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ • وجناية البهيمة من الدرر لو كلب عقور كلما مر عليه مار عضه الاهل ان يقتلوه فان عض انساناً فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحايط المايل قبل الاشهاد وبعده بزازيه من جناية على غير بني آدم ارسل دابته في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني دابة الاول ان عضت على الفور ضمن والا فلا • بزازيه من محل المزبور

فهو كالقطع انتهى في جناية البهايم والجناية عليها من ضمانات غانم البغدادي وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضموناً عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامناً بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامناً وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتا [...] ما لانه لا ينبغي له ان يخرجها [...] صحيح ما قاله القاضي الامام [...] فان ساقها بعد ما اخرجها [...] فعطبت في الطريق [...] او حمل ثوراً [...] ربط كبشاً على طريق [...] حمل ثوراً في [...] ستهلكه البهايم من الجنايات

وفي التتمة قنديه ساق في السوق حماراً بوقر الحطب ورجل على الطريق واقف اوست يرو وهو يقول تنح تنح او كوش كوش وبالتركي صاقول صاقول او صاقين صاقين فاصاب الحمل ثوبه فخرقه ان لم يسمعه الواقف او سمع ولم يتهيأ له التنحي لضيق المدة او الطريق ضمن السايق لان الخرق مضاف الى سوقه لان مروره بالحمل مقيد بشرط السلامة وان سمع وتيسر له التنحي فلم يتنح لم يضمن لان التلف وان حصل من سوقه لكن الواقف رضي بالجناية والآلة قال القاضي الامام فلا فرق في هذا بين الاصم وغيره فاذا امكن له التنحي فلم يتنح لم يضمن السايق • في ضمانات الوضيع في طريق المارين من ضمانات فضيل كذا في البزازية في الجناية على غير بني آدم صح

[...] يه وان كان عبد اقفيه [...] سن لا بد منه ذكره [...] در استاجر حجاماً [...] سن كان القول قوله الرابع من كتاب الاجارة

رجع ما امره فاقلع سناً اخرى متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد ق ولو امر رجلاً ينزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سناً اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نقد النقادي في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يبيح تاتارخانية من متفرقات الجناية مسئل صط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصداً معتاداً فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلته

مطلب اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع

مطلب ربط الدابة على طريق العامة

مطلب فصد العبد والصبي بلا اذن وليهما

فالحلي الباقي عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلثين فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ... التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن ... بانه لو زوجها او وطئها ... كل منهما سوى الاول اختيار ... ان جنى مدبر او ام ولد ... والاكساب يوم الجناية ...

قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يؤكل فان كانت مأكولا لحمه اذ كان له قيمة بعد قطع اليد سلم وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي البعير استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلم اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمن شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لانه لا يؤكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع • في الرابع من جنايات البزازية وفي غصب الهداية صح

بقورنا طحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من النطح حتى هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر على الاعمش لانه اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان • من غصب الجواهر صح

... ومن ضرب بطن بهيمة ... ان نقصتها الولادة ... في الكلب بالكلا ... يضمن اذا استشهد عليه ... العقور فيضمن اذا ... البهائم من الجنايات ... فنفخ وانتفخ لم ...

اليد من المحل المذكور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يؤكل فان كانت مأكولا لحمه اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ منه الجاني النقصان وفي البعير ان استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا بزازية في الجنايات على غير بني آدم من العماديه او قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان وان استهلك حمار غيره او بغله بقطع يده او رجله او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء

مطلب جناية المدبر وام الولد

مطلب جناية الكلب والاستهلاك وحكمه

مطلب من قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها

مطلب من قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها وعليه الفتوى الان

فهو كالقطع

له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه من بني آدم القرية كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ • وجناية البهيمة من الدرر له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فلاهل ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده • ارسل دابته في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني دابة الاول ان عضت على الفور ضمن والا فلا • بزازيه من جنايه على غير بني آدم بزازيه من المحل المذكور

فهو كالقطع انتهى في جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات غانم البغدادي وقال الفقيه الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها من ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله الفقيه الامام علي السغدي انه له ان يخرجها من ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها من ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في جناية البهائم ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن ربط كبشا على طريق العامة فاستشهد عليه فلم يشغله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن قنيه في باب ما يستهلكه البهائم من الجنايات

مطلب اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع

مطلب ربط كبشا على طريق العامة

كتاب الديات

رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا كان عليه وان كان عبدا فعليه حكومة عدل مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات وفي دعوى السن لا بد من ذكرانها بيضا او سودا اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من المحل المذكور استأجر حجاما لتقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد ق ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يبيح ما تارخانيه من متفرقات الجناية مسل صط عن قصاد حال البيع غلام وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلته

مطلب قصد العبد والصبي بلا اذن وليهما

وفي التذكرة رجل قتل عمداً وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل
على مال تقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا
ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك للمقتول اولياء اعفى بعض الاولياء
عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالاً يقضى من ذلك المال ديون المقتول
وينفذ وصاياه . تاتارخانية في فصل العفو من كتاب الجنايات

القصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة القصاد وسئل عمن فصد
نائماً وتركه حتى مات سيلاناً قال يقاد وفي ضمان القصاد من ضمانات الفصولين
اذا قتل الصبي احداً فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احداً فلا قصاص عليه
في ذلك وديتهما الدية على عاقلتهما نسف في كتاب القصاص غصب صبياً
ومات في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش
حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات
والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصاً
بذلك يضمن ايضاً لا بسبب العدو لان القول به باطل لان [?] بخلق الله تعالى
مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء بزازية في الجنايات على الصبي من كتاب الجنايات
روي ان ابا ح كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله
فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه
فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث
عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعاً
على جواب ابي ح فقال ابو ح لا يضمن الاول لان الحية لم يضر الثاني وكذا الثاني
لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث
ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضاً فاستصوبوه
جميعاً مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والنهر من الجنايات ولو رمى رجلا
فاصاب حائطاً ثم رجع فاصابه فهو خطأ خلاصة في الثاني من الجنايات
اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل
لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال
القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة
المقتول وروى زفر عن ابي ح وجوب الدية في الوجهين قاضيخان في فصل
في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد
والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع

مطلب قصد نائماً وتركه حتى مات من سيلان الدم

مطلب اذا قتل الصبي احداً فلا قصاص عليه وكذا المجنون

مطلب غصب صبياً ومات في يده فجأة او بحمى

مطلب قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه

مطلب لو رمى رجلا فاصاب حائطاً ثم رجع فاصابه فهو خطأ

مطلب لا ضمان على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية

الحشفة كلها

ولو كان الاجراء اربعة فوقع عليهم من حفرهم فقتل واحداً ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية ويهدر ربع الدية لان الاجراء مباشرين
لا المالك لان البئر انما انهارت عليهم من حفرهم وكان كمن استأجر اجراء لهدم حائطه فسقط حالة الهدم من ايديهم شيء على انسان
ضمن الهادم لانه مباشر فكذا هذا والآمر متسبب والضمان على المباشر دون المتسبب فقد تلف المقتول بجنايته وجناية ثلث من اصحابه
وجنايته هدر وجناية اصحابه معتبرة فصار كما لو جرح نفسه وجرحه ثلثة ضمنوا ثلثة ارباع الدية فكذا هذا . اه
مختصر حسني من جنايات والحفر

الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف
الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط
على الفصاد العمل على وجه لا يتجاوز صح شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل
في القصار من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية
ثم مات او لا فان كان عمداً فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة
او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه
وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات
من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات
فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء
على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي ح
والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية
في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان
القتل عمداً فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع
سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى
النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضاً ثم ان كان
العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من
جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله
لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر
الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث
فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث
منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي ح وعندهما يصح العفو هذا وقوله
عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بيناه كله والله تعالى
اعلم بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصاً والله ولي التوفيق

في القسامة

ولو وجد الحر قتيلاً في دار ابيه او امه او امرأته في دار زوجها فعليه القسامة

مطلب عفو المجروح الجناية في الجنايات [?]

مطلب الفرق بين لفظ الجناية والجراحة

مطلب لو كان العفو في حال صحته او في حال مرضه

ولا حق للموصى له بالثلث في دم العمد لان موجبه القصاص والقصاص ليس بمال ولا يحصل التمليك بالعقد وكان لا يثبت لحق الشركة في الاستيفاء فلذلك لا يعتبر عفوه فان صولح القاتل على مال دخل فيه الموصى له لان الواجب بدل نفسه فيكون تركة له يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه بمنزلة الواجب في قتل الخطأ . اه من مبسوط السرخسي في باب العفو في الخطأ من كتاب الديات

وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرقات العظام

قوله وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه قيل يجب ان يجب القسامة على اقرب المحال كما يجب على اقرب القرى والنص الوارد في القريتين وارد في مثل هذا دلالة وجوابه ان الشارع والمساجد في العامة فينبغي ان يجب القسامة عليهم والدية في مالهم غير ان القسامة متعذر لعدم الاحصاء وايجاب الدية ولهم حكم فيجب ما يمكن ايجابه ويسقط ما تعذر بخلاف ما بين القريتين فانه غير منسوب الى احد فيعتبر فيه الاقرب

وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها

صدا داود بلو رح القسامة

لدفع الخصومة عن نفسه وان كان منتفع حقا لغيره منها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر في محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذه بالدية فان ابراه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء تجوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم

في باب ما سطر دعوى المدعى من دعوى الجناية صح

برقريه اخيده محمده نك ملكي اولميان خالي برده جوكي قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولميان زيدك ورثه سي اهالي قريه

فسامه ايتديرمك مراد ايتدكلرنده اهالي قريه الجلرنده عمرو والجوي زيد ربعمرو قتل ايتمشيدر

ديو دعوى ودعالرينه اقامت بينه ايليه لرحزلو رلرد

ن قسامه ساقط

اولوري ما سوريله الجواب اولماز كه قصص

وفي الذخيرة واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم فاقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك اولم يدع بخلاف ما اذا شهدوا رجلا من اهل المحلة فان القسامة والدية على اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم

تاتارخانية في القسامة صح

وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط

وذكر في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة ان من وجد قتيلا في دار نفسه فليس فيه قسامة ولا دية وروى حسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال على سكان القبيلة وعلى عاقلة المقتول دية لورثته قالوا وهو قول ابي حنيفة

من قسامة تاتارخانية صح

وزفر ورواية ابن مالك بخلاف رواية الاصول

واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة لا يهدر دمه ويجب ديته على عاقلته ولا يجب القسامة وقال ابو يوسف ومحمد يهدر

والقتيل اذا وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار

والحق هذا كما في شرح الوقاية

وعلى قومه تدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة وعن محمد في رجل وجد قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية وليس صاحب الارض من اهل تلك القرية قال هو على صاحب الارض ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليهم

ولو ادعى ولي القتيل على رجل من اهل المحلة

من قسامة الظهيرية

بعينه فالقسامة والدية بحالها وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد

وفي الذخيرة وفي شرح شيخ الاسلام اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع ولي القتيل على واحد منهم بعينه لم يسقط عنهم القسامة والدية

تاتارخانية من القسامة

وفي المبسوط ولو وجد في سوق من اسواق العامة مما يكون فيه السلطان كسائر الاسواق كما ذكره البرهاني فالدية فيه على بيت المال لان ذلك حق العامة والمسلمون في التدبير فيه والقيام بحفظه سواء وما يجب على جماعة المسلمين يؤدى من بيت المال لانه مرصد لنوائبهم مع لمواجبهم ولو وجد في سوق خاص منسوب الى اهل حرفة ففيه الدية والقسامة على اهله لانه كالمحلة

من صور الواحد الاخر من ضمانات فصل صح

مطلب اذا جرح في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدرى من رماه

والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث نقد القادري في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدرى من رماه فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجي ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجي ويذهب وقد جرح ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن

تاتارخانية في القسامة

مطلب اذا وجد قتيل بين القريتين

واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فعلى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب على واحد منهما القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما هو على جماعة المكان الذي وجد فيه القتيل

تاتارخانية في القسامة

قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال وان تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفان

تاتارخانية في القسامة

مطلب فيمن وجد مجروحا وحمل الى محلة اخرى ومات

ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه

من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة

ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اذا وافقهم الاولياء

في الوجوه على ذلك

وفي المبسوط واذا وجد في فلاة من الارض فلا شيء فيه قال الامام خواهر زاده مراده فلاة انقطع عنها منفعة المسلمين اما ما لم ينقطع عنها المنافع فهو كالسوق والجامع يكون دية القتيل في بيت المال لانه لا يكون تحت ايديهم وفي تدبيرهم فيكون عونها على من يكون لها منفعتها اعني العامة الا ان انها لا ملك تجيبها بدون اذن الامام عند الامام رض فال واجراها الزاهد الطواويسي على اطلاقها عبرة بظاهر ما في الاصل وفرق بينها وبين مسئلة المسجد الجامع مع ان كلا منهما على تلك العامة • وصور الوجدان من صماية

وان وجد في ارض قرية لكنه الى بيوت قرية اخر اقرب ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى اقربها وقيل محمد اذا وجد بين قريتين اهو اولى اقربها الى الحيطان او الارضين قال ان الاراضي ليست من ملكهم وانما هي تنسب اليهم طاتنسب الصحارى فعلى اقربها بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا على المالك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا العبد هلال والكرخي رحمهما الله • من قاضي الزاهدي

وفي الكافي وان وجد في المسجد الجامع والشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك العامة وفي السراجية ولو وجد قتيل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء قال محمد في الاصل ينبغي ان يقول انه تجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذي مر ذكرها والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة قال من احيا الارض من الفلاة من غير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين فصار كالمسجد والسوق فوجب ان تجب الدية ايضا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده تاويل هذه المسئلة اذا كانت فلاة انقطع عنها منافع المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا يكون تحت ايديهم وايديهم وتدبيرهم فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع والفلاة لان المسجد في يد العامة تجب الدية على ما ذكر شيخ الاسلام والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرى الفلاة على الاطلاق كما ذكر محمد في الاصل وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن له ملك وكان موضعها يسمع منه الصوت من مصر فعلى اقرب القبايل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر • من قاضي التاتارخانية

سئل عن رجل جرح بارض قرية لبلد وارض بلد المذكوره بعضها موقوف على جامع معلوم وبعضها من اراضي بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور من الجرح المذكور ولم يعلم قاتله فهل يلزم ديته على زراع الارض المذكورة ام على من يستحق الارض الوقف او على بيت المال اجاب اذا اجرح بالارض المذكورة ثم مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد في ارض غير مملوكة كالمفاوز فان كان بحال يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه وان لم يسمع فدمه هدر لان الغوث لا يلحقه اذا لم يسمع الصوت فلا يثبت التقصير لهم وان كان المكان مباحا الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا من سماع الصوت وان وجد في ارض موقوفة على المسجد الجامع فهو كما لو وجد فيه واذا وجد في الجامع والشارع فلا قسامة والدية في بيت المال بحر فهذه الارض اذا كانت غير مملوكة ولم يسمع الصوت احد فان كان بعضها في ايدي المسلمين وبعضها وقف على الجامع تجب الدية في بيت المال كما افاده في البزازية والخلاصة والخانية والكتبين والولوالجية • من نقد المسائل من فتاوى امين الدين

القتيل اذا وجد في خيمة فعلى من يسكن الخيمة الدية والقسامة وان وجد خارجا منها فعلى اقرب الخيام القسامة والدية كذا في ظاهر الرواية • بدايع من محل المزبور

وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطرقات العظام التي ليس يملكها احد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اوفي المحال التي تشرع الى هذه الطرق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة الى جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه • من قاضيخان المحيط البرهاني • واما الانهار العظام كجيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا تملك لاحد فيه ولا في رقبة النهر وكذا ليس لاحد حق خاص فيها ولا في الشرب بل هو حق عامة المسلمين الى قوله كالتصرف في الطريق الاعظم • بدايع في الشرب

في الدعوى على ولك الرجل وان لم يوافقهم في الدعوى لا تجب عليه شيء لان الاولياء قد ابراؤه حيث انكروا وجود القتل منه ولا تجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ولك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة • بدايع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية

وفي نوادر رستم قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتل فلانا لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه الدم على قتيل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل بينة البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل كالجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه • تاتارخانية في اواخر القسامة

وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا يستغلون الا اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم • تاتارخانية في القسامة • الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون • من المحل المزبور نقلا عن الينابيع

واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة • من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل

ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان الظاهر ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا الظاهر فكذا هذا وروى عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول الاعظم

مطلب
من ادعى على اهل المحلة

وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ويثبت لهم البراءة عن القسامة والدية • نقل مجمع الانهر

مطلب
اقام المدعى عليه البينة على غيره بقتل

مطلب
اذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب او فيها مستاجر

وفي البغية لو اذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد او وجد القتيل في وقف في الدية في بيت المال والمسئلة صارت واقعة بسمرقند وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم • من قاضي المحيط

مطلب
اذا وجد القتيل في دار الضيف
المضيف

[illegible]

فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق الشفعة فهو صغير وما لا يستحق الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا شيء خانية قبيل فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان النهر ملكا ان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية من القسامة

مطلب وجد القتيل في نهر عظيم

وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكر في القياس والاستحسان قال وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم وقد الفرق بيناه من قبل مرقومة الهداية صح

مطلب الشط جانب النهر مختار

كتاب المعاقل

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع العسكر لاجل العسكر نحو الاساكفة والصفارين بمرو وذرب الخبازين وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا بد منهم التحمل عن غيرهم فان كان ملتحقا في اول المعاقل ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني من الخانية في الحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا

مطلب والعاقل الذي لا عاقلة له فدية القتيل من ماله وقيل في بيت المال

كتاب الاباق

وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا شيء عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي الهبة ان الآبق اذا استعمله الطالب في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا كذا اي لا جعل للاخذ على المولى

مطلب في وجوب الضمان على اخذ الآبق لو ابق منه

اذا رهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان فابق فرده من مسيرة ثلاثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان

٥٩

سئل عن قتيل وجد في ارض موقوفة على حرم سيدنا الخليل عليه السلام فهل يكون الرهن هو الامام تجب ديته على زراع الارض المذكورة اجاب اذا وجد القتيل المذكور في ارض موقوفة على الحرم وهو الجامع المنسوب الى سيدنا الخليل عليه السلام فهو بمنزلة ما لو وجد في الجامع فلا قسامة فيه وتكون ديته في بيت المال لانه مال العامة من فتاوى المسائل لشيخ الاسلام زين الدين العالي وجد قتيل بين قريتين احديهما اقرب اليه ذراعا والاخرى اقرب اليه صوتا فعلى الاقرب ذراعا عند بعض المشايخ وعند البعض الآخر على الاقرب صوتا وهو الاصح لانه جزاء التقصير في الاستغاثة وذلك بسماع صوت المستغيث وما اوه النبي عليه السلام بالذراع بين الوقتين فالجناية الدية على اقربهما ذراعا اذا كان القتيل في موضع يسمع الصوت فيهما وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وقد ذكرناه وذكر فيه القياس والاستحسان قال وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم وقد الفرق بيناه من قبل مرقومة الهداية صح

اسرار نجم الدين العلامة

قوله واذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم قال الامام جمال الاسلام عن ابي حنيفة وجهان ان القسامة تسقط في الوجه الاول ايضا والصحيح هو الاول لتصحيح قدوري

ولا يدخل المرأة في القسامة والدية في قتيل لو وجد في غير ملكها لان وجوبها بطريق النصرة وهي ليست من اهلها وان وجد في دارها او في قرية لها لا يكون بها غيرها عليها القسامة فتستحلف وتكرر عليها الايمان وهذا قولهما وقال ابو يوسف القسامة على عاقلتها من فتاوى البدائع

قوله واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما قال الامام بهاء الدين في شرحه وهذا على قول ابي حنيفة وقال صاحباه تقبل والصحيح قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لتصحيح قدوري من القسامة

وفي الينابيع واذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم على ما هم عليه وتوارثوا ما من آبائهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من قسامة

وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد في دار انسان قتيلا وفيها خدمته وغلمانه فان القسامة والدية على صاحب الدار دونهم مرقومة التاتارخانية صح التاتارخانية ولو كان في المحلة سكان وملاك فعند ابي حنيفة القسامة والدية على الملاك دون السكان وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك وابو حنيفة يقول ان الملاك اخص بنصرة البقعة من السكان وولاية التدبير اليهم هكذا ذكره ابو الحسن الكرخي وذكر في الجامع في جناية العبد ان الخطاب بالدية عند وجود القتيل في الدار بترك حفظ الدار فيجب على من كانت في يده عند ابي حنيفة ومحمد بسبب ملك الدار وان لم يكن الملك متقررا يتوقف على تقرره وروي عن ابي يوسف ان الدار اذا كانت مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو على اصل ابي حنيفة ظاهر لانه يعتبر الملك وابو يوسف رجح السكنى على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك ظهيرية في اول

نوع آخر في القتيل يوجد في الدار

والعبد كالحر ولا شيء في سقط الا ان يكون تام الخلقة وبه اثر من فتاوى العتابية

ولو وجد في بعض البدن كاليد والرجل او وجد اقل من النصف فلا قسامة فيه ولا دية وان وجد اكثر من النصف تجب القسامة والا فلا وان وجد النصف متفرقا لا شيء عليه وفي السراجية اذا وجد نصف بدن لم تجب القسامة تاتارخانية في القسامة

اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة تاتارخانية والقسامة

لابن نجيم

وان كان في المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي واحد منهم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجب على جميعهم من اصحاب الخطة والمشترين ... هذا الحكم على ما ... في الكوفة ان اهل الخطة هم الذين كانوا ينصرون المحلة ويدبرون امرها دون المشترين فان لم يكن فيها احد من المشترين بالاجماع وان كان فيها سكان وملاك فعلى الملاك عندهما وقال ابو يوسف على السكان والملاك اذا كانوا فيها وان كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم على ما هم عليه فتوارثوها من ابائهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون مضمرات والعامة من شرح قوله واذا وجد القتيل

قوله ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا يعني اذا وجد القتيل في المحلة والاصح ان هذا في القرية اذا كان فيها ملاك اختطوها ومشترون وسكان فالقسامة والدية على اهل المحلة ما بقي منهم واحد دون المشترين والسكان عندهما لان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان وعند ابي يوسف كلهم في ذلك سواء لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك فان لم يبق من اهل الخطة احد فهو على المشترين دون السكان عندهما وقال ابو يوسف عليهم جميعا معراج الدراية من القسامة

وذكر في الجامع الصغير فيمن باع دارا فوجد فيها قتيل قبل ان يقبضها المشتري الى اخر المسئلة المعروفة واما تصحيح مذهب ابي حنيفة فمشكل من حيث الظاهر لانه يعتبر الملك فيما يحتمل النقل والتحويل الا اليد وان كانت اليد لتصرف كيد الساكن والثابت للبائع صورة يد من غير تصرف فاولى ان لا يعتبره لكن لا اشكال في الحقيقة لان الموجب ترك الحفظ والحفظ باليد حقيقة الا انه يضاف الحفظ الى الملك لان المستحق اليد به عادة فيقام مقام اليد فيما كانت الاضافة الى ما به حقيقة الحفظ اولى الا ان مطلق اليد لا يعتبر بل اليد المستحقة بالملك وهذه يد مستحقة بالملك بخلاف يد الساكن

من قاضيخان البدائع

قال ولا يشترك بين السكان والملاك في القسامة واخوجا السكان قال ابو حنيفة ومحمد لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا وهذا اذا كان المالك ساكنا فلو لم يكن ساكنا يدخل السكان اجماعا منبع شرح مجمع جوزاده ...

واخوجا السكان اذا سكن فيها المالك ايضا والا يدخل السكان اتفاقا شرح مجمع لمولانا المرحوم ابن ملك

ويعتبر ابو يوسف ومعه الائمة الثلثة في السكان جماعات كن غير المالك ارضا اي يشترك الساكن المالك والساكن الغير المالك في القسامة والدية بالسوية لاشتراكهما في التزام الحفظ ووجود قتيل في محلتهما وجعل القسامة والدية على المالك الساكن فقط لانه هو المختص بنصرة البقعة لا الساكن الغير المالك لان سكنى المالك الزم وادوم ولو لم يكن المالك ساكنا يدخل الساكن مع المالك في القسامة والدية اجماعا

درر البحار

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف واذا وجد في دار فيها سكان بغير باجارة او اعارة ... علية في الغاية وارباب ... غيب بغير ليسوا في الدار فيها يعني القسامة والدية على الارباب عند الامام لاختصاصهم بنصرتها والقيام بحفظها وعند ابي يوسف هما على السكان دون الملاك لان القدرة على الحفظ بمجرد اليد تكون لا بمجرد الملك ... موجب تقصيرهم ولو كانوا يقيمون بالتبين عند ابائهم كالخياطين والصباغين فلا شيء عليهم قلت وعليه العمل في زماننا والله اعلم من فصول الواحدة من ضمانات العصر صح

واذا وجد القتيل في المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ... القدوري الخ واراد به سوق نائية عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية عليهم

غاية البيان من محل المرقوم

اذا رهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان فابق فرده من مسيرة ثلاثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان لان العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه امانة فيكون الجعل بينهما بالحصص ومنها مداواة الامراض والقروح والجراحات فانه يقسم ذلك كله على المضمون وعلى الامانة بالحصص في الثالث من رهن التاتارخانية رجل او عبد رجل ابق فابق فهو ضامن وكذا الواحد بان يقتل لنفسه فيقتل والعبد صغير او كبير ولو واحد بان يفقد متاع مولاه فيفعل لا يضمن الاجر خلاصة وكذا العبد الامة ولها صبي رضيع فردها رجل كان له اربعين درهما جعل واحد لانه رد ابق واحدا لان الولد لا يتصور منه الاباق وان كان ابنها غلاما قد قارب الحكم فله جعل ثمانين درهما لانه اباق يتحقق من مثل هذا الغلام

لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق من المولى لاستيفا الجعل فصار كالبيع الهالك في يد البايع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الاباق

ابق من المشتري الى بيت البايع في البايع يجبره به المشتري فالابق من منزله يقضي ان كان لم يستخدمه ولم يشغله عن موضعه لا يضمن من كتاب الاباق من البزازيه

وان القصر الثاني من كتاب الاباق من الولوالجية وان كان قيمته اقل من اربعين يقضي له بقيمته الا درهما وهو قول محمد وقال ابو يوسف له اربعون درهما هداية من الاباق صح

كتاب المفقود

عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده ويقسم ماله بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل ما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما بيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا فلا حاجة الى حفظ القاضي بدائع في المفقود قنية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها للنفقة عيالهما ويبقى ثمنها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وقيل لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القاضي دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منه بشيء في الفصل الخامس من الفصولين والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضي به لها لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في اخر دعوى النسب من كتاب الدعوى م اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه

مطلب في موت المفقود سبعون سنة

مطلب في بيع مال المفقود ولو علم حيوته ولا يرجع عليه

كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية من الفصل الثالث من كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقير اجمع الفتاوى في اللقطة

كتاب الوقف

ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجاز المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر المرهون فما قبله يجز فلو مات عمن يلي لا يتغير من الوهبانية ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولايته نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش العاجز لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا الى ان يكبر فيقوم الكبار مقامه كفاية المسائل من الفتح الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا يصرف الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر ان يبني هذا المسجد والفقيه على انه يجوز البناء بتلك الغلة تاترخانية في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية وفي وصايا النوازل وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناها وان

ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر والغنم مما ... وان كان ... ان يستغرق ... الصواب ... ويكون ... على صاحبها

مطلب بناء الحوانيت في المسجد

مطلب وقف المرهون

وقف المشاع يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد اسعاف في وقف المشاع

مطلب لا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من الاقارب

... الوقف ان رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقف ثانيا على جهة اخرى ... صحة الرجوع وصحة الوقف الثاني ... قول ابي حنيفة هل يصح ... الثاني اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه عند ابي حنيفة انه يجوز ويصح تلك العقود قوله في الوقف فانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا افتوا بصحة الرجوع ... صح ونفذ فاذا وقف ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم

ولو وقف البناء بدون الارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار جاز فانه قال في رجل وقف دارا له دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة في ايدي الناس الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لانا رأينا مثلها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولتها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيرها فاذا كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه والا فلا وذكر مواضع اخر من فتح وارقام صحيفة ان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك لان العادة ان تبنى على جنبتي النهر العام وذلك غير مملوك له ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الارض ثم نقل عن الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز وقفه على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها ذكره الخصاف في الفتاوى واطلاق الاجارة يعم ارض الخصاف ففي اراضي محكورة الآن يجعل تخصيصها بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وسمعته

ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويؤجر مسئلة البيت فتح قدير

من قاضيخان قال ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين لمصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف

وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع لمصالح ما بنوا من الجوامع والمدارس والعمارات وغيرها مع بقاء رقبة الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف بل يكون خراجها مصروفا الى بعض المصارف بعنى السلطان شرح منظومة وهبانية لابن شحنة في الوقف

قوله ومن قال كل مملوك لي حر يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة اذا قال كل مملوك لي حر يعتق العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد لا المكاتبين والمشترك بينه وبين غيره وان نواهم عتقوا كذا في الكامل من قسم المبسوط ومعتق البعض لا يعتق الا بالنية كذا في شروح الجامع الصغير وان نوى الرجال دون النساء يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء لان لفظ الجمع على صيغة التذكير يتناول الذكور والاناث جميعا بدليل ظواهر القرآن عناية الشارح على الهداية في باب اليمين في الطلاق والعتاق من رسالة المرحوم بركلي افندي

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني زيد وله بنون وبنات قال هلال جميعا في الوقف سواء لان البنين والبنات عند الاجتماع يسمون بنين هكذا ذكر الخصاف في وقفه ورواه عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف بن خالد السمتي فيمن اوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء وكذا الوقف قال هلال وروى يعقوب عن ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات على ما قال اللا بر انه لاجنس ان يقال هذه المرأة من بني فلان بعض مشايخنا قالوا ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة وبعضهم وفق بين الروايتين فقال ما روي ان فيه البنون والبنات محمول على ما اذا كان فلان ابا قبيلة لبني تميم وما روي فيه البنات محمول على ما اذا كانوا بنوا اب بخصوص وقد اشار الى التعليل الى ما قلنا حيث قال لانجس ان يقال هذه المرأة من بني فلان وهذا انما يستقيم اذا كانوا بنوا اب بخصوص اما اذا كانوا بنوا اب لا بخصوص صح ذلك فانه يستقيم ان يقال هذه المرأة من بني تميم ونحوه روي عن ابي يوسف في الوصية قال فالثلث للبنين دون البنات الا ان كان اب بخص ان يقال هذه المرأة من بني فلان مثل نجد او قبيلة ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات منفردات وكذلك اذا قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء لا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات لان اسم الولد مشتق من الولادة وهذا المعنى يوجد في الفريقين ذخيرة في الفصل الرابع في الوقف على اولاده

والموقوف التي تقادم امرها فمات الواقف ومات وارثوها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فهذا على وجهين اما ان كان لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها اولم يكن ففي الوجه الاول اذا تنازع اهلها اجرت فيها على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا الكل اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا بشيء يوجد باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام البينة

من وقف التجنيس في باب الدعوى والبينات

وفي واقعات الناطفي رجل وقف مشاعا لم يجز في قول محمد وبه يفتى فان رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويتهايئون وقال ابو يوسف يقسم واجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب واراد والقسمة لا يجوز

خ من العمادية

وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة فلو انهما شهدا بالتسامع وصرحا انهما يشهدان بالتسامع يقبل شهادتهما لان الشهادة على الوقف بالتسامع يجوز ولعل تاريخ الوقف مائة سنة وسن الشاهد عشرون سنة فالقاضي يتيقن ان الشهادة بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح هكذا كان يحكي والدي عن التعليل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني

فتاوى ظهيريه في القسم الثالث من كتاب الوقف

وسئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما تصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك

من وقف الذخيرة من البصر

قال في اخر كتاب الكراهية من املاء ابو يوسف سالت ابا يوسف عن رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا واذن فيه فكرهه اهل المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى الذي بناه قلت وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما اوامهم هو وكرهه اهل المسجد وقالوا نقيم غيره ليس لهم الا ان يكون فاسقا فيجعل غيره اماما ولا يشبه المؤذن

من وقف الاجناس

وذكر في وقف الانصاري الرجل يجعل المسجد لله تعالى فهو احق بالصلوة فيه والامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى بذلك من غيرهم

من الاجناس

امرأة وقفت في مرضها على ثلث بنات واخرها للفقراء ولا تملك لها غيرها ولا وارث لها غيرهن قال هذا الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يفعلن به ما شئن وهذا قول ابو يوسف اما على قول محمد لا يجوز هذا الوقف بناء على ان وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى

في باب وقف المريض من التجنيس

وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اختار المرغيناني الى هذا المعنى وهذا الخلاف مسالة ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل

فصول عمادية من العاشر

وفي القنية والصغرى المرتبة الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت حتى صح بالاجماع يعتبر من جميع المال او من الثلث لم يذكر في الكتب الراخوة

من وقف الدرر من اول وقف المريض

وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في الباب العشرين ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او غيره وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب له يجوز الا برى ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا

وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم

في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهما حق السكنى

من وقف الكرماني في الباب العشرين

ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر الحاكم وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من ماله لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف

قاضي خان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف

رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز

قاضي خان في فصل في وقف المنقول

قاضي خان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية

في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفهما غير متعارف

من الكرماني في اخر الباب الرابع

رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز

قاضي خان في فصل في وقف المنقول

سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفقيه على صحة ذلك

قاضي الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا من بعده ان يسكن غيره منها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه فلا يجوز

مطلب وقف المنزل على ولديه

مطلب ليس للقيم ان يستدين على الوقف بغير امر القاضي

مطلب وقف البناء بدون الارض لا يجوز

مطلب وقف المنقول لا يجوز

مطلب الموقوف عليه السكنى لا يملك الاجارة لغيره

وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز إجارته إسعاف في فصل وقف
داره على سكنى أولاده قش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا
شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به أو الشاهد ربما يكون
سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع فإن الأمر
بني على سكوت وإفصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فإنهما لو صرحا أنهما
شهدا بالسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه أو على واحد من أولاده وإن سفلوا
أو على آبائه وإن علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لا في حقه ولا
في حق الأجنبي ولو شهد أحدهما أنه وقفه على زيد وشهد الآخر أنه وقفه على عمرو
تقبل وتصرف غلته إلى الفقراء لأنهما اتفقا أنه وقف ولو شهدا أنه وقف على
فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة
تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل
ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيهما
فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في أهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد
صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لأن كون الفقيه في
المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة أهل المسجد تقبل لأنهم
لم يجروا لأنفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين
شهد بعض أهل القرية على بائعهم بزيادة الخراج لا تقبل وإن كان خراج كل أرض معينا أو لا
خراج لها للشاهد تقبل وفي فتاوى الشيخ أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة أرض أنها من قريتهم أو من سكتهم لا تقبل وإن نافذة إن ادعى لنفسه حقا لا تقبل
وإن قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا لو وقف في المدرسة شهد أهلها وقيل في السكة
النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة
في الخلاصة مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب منها
حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا أو كثيرا

مطلب
تقبل الشهادة على الشهادة وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا
شهادة السماع

مطلب
شهد أحدهما أنه وقفه على زيد والآخر أنه وقفه على عمرو تقبل وتصرف
إلى الفقراء

مطلب
الشهادة في هذه المسائل كلها تقبل
وهو الصحيح

مطلب
شهادة أهل القرية وأهل السكة
والمدرسة

وإنما ينفذ القضاء في المجتهدات إذا علم أنه مجتهد فيه أما إذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي وهنا آخر وهو أن يصير حادثة فيجري بين
رجل والقاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لأنه فتوى ... عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل وأثبت دينا
على الميت فباعه القاضي على ظن أنه عبده ثم علم الحال فالقضاء باطل ودل على أن القضاء في فصل مختلف فيه لعدم العلم باطل قال الصدر ويخبر
بخلاف هذا ... بزازية والرابع من كتاب القضاء صح

مختلفا في الكبرى مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب
حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد سواء كان الواقف
واحدا أو مختلفا لأن المعنى يجمعهما في وقف الكركاني في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع
إلا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فإن الشهادة
بالتسامع جائزة فيها إن أخبرها رجلان أو رجل وامرأتان عدول وأما في أصل الوقف
لأنه يبقى إلى انقراض القرون دون شرائطه لأن أصل الوقف يشتهر وأما شرائطه
التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان
الجهة بأن يشهدوا أن هذا وقف على المسجد أو المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا
ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف
أن بعد ما ذكروا أن هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف
إلى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي درر غرر لمولانا
خسرو في كتاب الشهادة ملخصا إذا شهدوا أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا
الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل قا إذا شهد أحدهما أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد
الآخر أنه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فإنه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو
أصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في الباب من الوقف رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل
والأذان والإقامة والإمامة إن كان أهلا لذلك وإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه
قاضي خان في فصل في المسجد من كتاب الصلاة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها
حمامات يطرن أو بيتا وفيه كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والآلات الحراثة فإنها
تصير وقفا تبعا لها وإن لم يجز أصالة كالماء والهواء والأطراف في بيع الأراضي
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وإن لم يذكرها الواقف إسعاف في فصل
ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وإن
لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة الأكمل في الوقف من مسائل الروضة

ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر
تشغله فيها ولا يبيع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي
القنية في الوقف قنية استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته
لا يستحق من الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة
لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال
والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد
مجمع النوازل اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز
من وقف الكرماستي في الباب الثالث عشر واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه
لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم
من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع من نفسه مال
الصبي ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي ح خلافا لهما وان اجر من ابيه او من ابنه
فهو على الاختلاف عند ابي ح لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام
من كتاب الوقف فان وقف على ام ولده ومدبره ومدبرته ومكاتبه جاز وما وجب
لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب
وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناطفي قبل
الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس
فيه ارجو ان يكون جائزا في الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانية
في الثامن عشر من كتاب الوقف قنية الدعوى في الوقف على المتولي يجوز لما
القاضي لو امر رجلا بان يؤجر دار الوقف شاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال
وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن القاضي بخصومته والمأذون
بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث
عشر من الفصولين فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف
والغلة في يده والمدعى يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده
وان لم يكن له وصي فان ادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا له باب الوقف خصما

كالمرتهن

مطلب: لا يجوز اخذ غلة المدرسة ما لم يكن سكناه فيها اكثر

ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل تحرير الاستحقاق

مطلب: والفتوى على قول ابي يوسف

مطلب: اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه او عبده او مكاتبه لا يجوز

مطلب: من اجر طلبة العلم في يوم لا درس فيه

مطلب: تفسير المتولي

ولو قال وقفت هذه الدار في حياتي وبعد مماتي مؤبدا يصح ويكون لازما اجماعا ولو وقف في الصحة ولم يرجع عنه حتى
مات يكون لازما اجماعا وان رجع ثم مات او لم يمت لا يكون لازما عند ابي حنيفة وعندهما يكون لازما قبل الموت ويجوز عند محمد
ويكون لازما والفتوى على قوله فيما يجري التعامل فيه كما سيجيء في كتاب الوصايا حاوي المنية للزاهدي وفي فصل اللزوم من الوقف
ذكر الديناري ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المتولي ان المدعي به كان ومر او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم نفاذ
اقرار المتولي على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على اقرار المقر هذا في الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عنا تأخر وكلام الديناري على ان غير هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه بزازية

مطلب: بناء المنارة من غلة المسجد

كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهنا على المتولي بانه قريب الواقف
لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة
المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك يتأنى زمانا
ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازية في السادس من كتاب الوقف
بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسألة على وجهين اما ان يكون
في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير
المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في
موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب الخاء
المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات
بعلامة النون من وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه من الكرماستي في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف
وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات
منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك
لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين
من وقف الكرماستي في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد
فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد
رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد
عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو
ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت
عن الثلث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه
يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل
واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت

مطلب: القول للمتولي مع يمينه في دفع الغلة والتصرف فيها

مطلب: من وقف لاولاده واولاد اولاده كان الوقف على التسوية

رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد مضوا وتقا لوا وطلب من الحاكم القضاء به قالوا لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا اذا كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف خلاصة من الوقف في نوع كتابة الصك

الغلة على ما يمر كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لعبد الله ثم غلاتها مائة درهم ولزيد ما بقي فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون
للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني

مطلب
لا يفضل الذكور على الاناث في غلة الوقف

رجل وقف ارضاً على اولاده واولاد اولاده ابداً ما تناسلوا وله اولاد واولاد
اولاد فقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث من المحل المزبور وفي
القنية عم مح فقضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد

مطلب
لا ينظر حكم القاضي في مستقبلي

بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبلة دون ما مضى وغلات تلك السنين
معدومة كما لا يظهر الحكم بنفي النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى
لو كانت غلة سنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن عج
وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة
غاب احدهما وتبقى الآخر عليها ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر فاراد الغايب
ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر فيها كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة
لهما وان لم يكن فيها لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه
على المستاجر من المحل المزبور وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها
بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبداً او قال ابيعها

مطلب
بطلان الوقف بالشرط الفاسد

ولم يرد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان شرط
ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا اشترطا

مطلب
في استبدال الوقف

الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف
بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في
ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على
ذلك في العباسي يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي
الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائماً مقامها
في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى
ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل

خطأ

زيد حال حياتنده اولادينه بعض املاكن وانجه وقف ايدوب فوت اولدقده ورثه سي تسليم الى المتولي ولماتشد ديو وقف
اولور بوز منغه قادر اولورلرمي الجواب املاكده عقار ايسه تابع منقول قول مختارا اوزره وقف اولور بوزمغه قادر اولمازلر

زيد حال حياتنده ملك اولربني الجيده اولان جزئي وكلي جوي زاده مرحوم خطه

اسبابني وقف ايدوب مادام كه كندو حياتنده اولادي اوقات خمسه ده كندو روحيچون اوج اخلاص واوج آية الكرسي
واوج صلوات كتورمسنه شرط ايدوب حياتده اولدقجه تقيت اوزره تصرف ايدوب فوت اولدقده خنثى نام
خاتوننك اولاني اولادينه تقيت طريقيله شرط ايدوب عمرا اولاديني اخراج ايله بو خصوصده مجرد وقف
ايندم ديو وقف نامه دخي يازدروب لكن تسليم متولي وتسجيل شرعي اولمش اولمه شرعا تقيتي صحيح اولورمي الجواب عقارك
وعقاره تابع اولان منقولك وكراع وسلاح قسمنك وقفي صحيح اولور قول مختار اوزره خط المرحوم
صورت مزبوره ده خنثى خاتوننك غيري زوجه سنده اولان اولادي زيدك وقف ايلديكي اولروت ان اسبابي تسليم متولي
وتسجيل شرعي اولماشد ديو ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي الجواب قول مختار اوزره وقفي صحيح اولاني قول مختار
اوزره ميراثه ادخاله قادر اولمازلر جوي زاده خطه

وذكر رشيد الدين في فتاواه المدعو في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي
على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج فلو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف
لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي على الوقف من جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا يقبل بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضى ببينة
ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما وذكر في فتاوى الفضلي رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول
وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متولي آخر فادعى على المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة
عمرو يقبل لان الواقف هو زيد صار مقضيا عليه لا مطلق الواقف وسمع دعوى الوقفية على مسجد كذا

عمادية في الفصل العاشر في دعوى الوقف

وروي عن محمد ما هو نوقف به انه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر النفع
للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا
في رجل له وظيفة من الوقف فمات وادعى وارثه الوطيفة من المتولي فاجاب المتولي بانه اداه الى ذلك الرجل
في حيوته فهل يقبل مع يمينه ام يلزمه البينة الجواب ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهي اجرة فلا بد للمتولي
من اثبات الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية تقبل فاذا انها قول المتولي
مع يمينه ابو السعود ذكريا

ولو استحق نصف ما وقفه وقضى للمستحق بطل في الباقي وفقا عند ابو يوسف خلافا لمحمد رحمه الله اسعاف في وقف المشاع
وقد اشتهر ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فينظر في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك
اعني كل ما تكلم به من البزازية من المحل المزبور وعن هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا
صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف كذا في العمادية صح

متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا من وقف الخانية صح
بيع بعض ارض الوقف لاحياء الباقي يجوز اذا كان باذن القاضي هكذا ذكره وذكر صدر الشهيد حسام الدين البخاري
في كتاب الوقف انه لا يجوز لانه يؤدي الى افناء الكل جواهر الفتاوى في باب الوقف صح
ولو باعها بغبن فاحش لا يصح في قول ابو يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال
لا جاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل اسعاف

بيع عقار المسجد المصلى لايجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز ٥ در رنجه الوقف صح

امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الاسلام الزاهد يجوز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما يخرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمسين سنة وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ٥ قاضيخان

ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها او يدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ليزرعوا ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ ٥ في باب الرجل يقف ارضه على نفسه صح عنايه من الوقف

وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بدون الارض وقد حرر وادا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للقربة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم وغرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ٥ من وقف البزازية في نوع الفاظ جارية في الوقف

اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بالصحة لانه منقول فيه تعامل ولا سيما الحكم به من القضاة والعلماء كثير مشهور وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه ٥ منح الغفار

وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لا يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف ٥ من وقف المضمرات

وقد وقعت حادثة شرط للولاية للارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده هما في الرشد سواء ولم يوجد في احدهما صفة الترجيح افتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بالاشتراك بينهما على السواء معللا ذلك بان لفظ التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد والله اعلم وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف انتهى ومثله في القنية ٥ منح الغفار من الوقف

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكنه لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة على عدد رؤوسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد وولد الصلب فالغلة يقسم منهم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون لجميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف ٥ من وقف البزازية في الوقف على الاولاد صح

زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما آخر فله اخذه اذا كانت الزيادة لعلة وجوه الامام وان كان المعزول الامام الاول لحق فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني ٥ من المسئلة فيما يحل للمدرس

ولو اجر القيم الوقف ثم عزل ونصب آخر اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه ٥ مؤيد زاده نقلا من القسم الثاني المتعلقة بالوقف

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير الآية فيه كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت ٥ من وقف المضمرات في وقف الخانية صح

خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه بغير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره ويثبت فيه حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاما ان عادت على غير الملك الاول فكأنه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترطه فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قاض فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له ٥ كتابة السائل من انفع الوسائل في مسئلة الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود والذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها اولم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة على دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا انه يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل ٥ من الواقعات الحاصلة في الوقف لعلامة الواد ٥ رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم

مطلب في تصرف الواقف والمتولي في الوقف بالاقالة والخيار بالعيب

مطلب في الوقف تقادم امره ومات وارثه والشهود

[illegible]

مطلب
وبه يفتى على قول محمد

ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط
الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف
له ذلك نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف وذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى
مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت
وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام
خواهر زاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد رحمه [الله]
لو جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر
فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية
عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك لو جعلها خانا للمارة من المسلمين
وخلى بينهم وبينها فان نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان
مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا وان اسلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد
في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق
بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف
الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤون ويشرب
منها انسان او اسلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر
يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد
عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او
يستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال
الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب و
استغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر
جاز قنية خانية قبيل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان

مطلب
وقف مشهور اشتبهت مصارفه

وذكر شمس الائمة السرخسي ان وقف المريض ... الصحيح [illegible] صح

مطلب
لو جعل ارضه مقبرة او خانا

مطلب
في وقف السقاية والحوض والبئر

مطلب
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه هو مسجد ابدا

هذا المحدود وقف

ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم
وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه نفيه وقوله
قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المختصر بزازيه في الخامس عشر من دعوى الدفع والساقط صح
قنية قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح فصولين عمادي

ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذ الكلام فيه تام وان ذكروا الواقف
لا المصرف تقبل ان كان قد تم ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف
بالوقف لا تقبل الا ان قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازيه من كتاب الشهادة في
نوع في التسامع مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد
باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضي خان
في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن وامام
يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه جعله
قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكون غنيا فلا يجوز وان
المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت
هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فان خرب المسجد وخرابه
اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على
كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز
الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا بثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازيه في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف
وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف
كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فيتجه
انكر المستاجر الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين
العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رضي الله عنه الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
في الباب التاسع عشر من وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف
سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث
سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع
كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم

مطلب
الشهادة في اصل الوقف بلا ذكر المصرف

مطلب
وقف ارضه على مؤذن وامام في مسجد بعينه

مطلب
اذا خرب المسجد تصرف غلته الى الفقراء

مطلب
في الاجارة الطويلة في الوقف لا يجوز

مطلب
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة

[illegible]

مطلب
متولي الوقف لو آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل

مطلب
في تزويج عبد الوقف وامته

فيحكم بجوازه لما علم فيجوز على قول الكل اذا وجدت شرايط الحكم بزازيه في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات فصل متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط لنقد الفتاوي في الحاسر من الوقف لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا او اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كرماستي في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازيه في نوع في وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمده في الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى بزازيه في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسل مخلوقا يوم الوقف او المخلوق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن خلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقين من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الاناث الصلبية

لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها كذا في المحيط منه

لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين يدخل بقوله نسلي كذا في المحيط البرهاني منه

سواء كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم لان الواقف شرط لوقفه المخلوقين لا غير المخلوقين كذا في المحيط

يعني المخلوقين ولم يقيد المقربه هنا ولا في المحيط صريحا كما قيده به لكن يمكن الاكتفا بالتقييد في وضع المسئلة اولا الكلام فيه ويكون التقدير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم ويؤيده تعليل المقر في محيطه بقوله لان الواقف شرط لولده المخلوقين ورايت هذا التوجيه اولى منه الحمل على السهو في كتابيه

السائل [sic: catchword]

٦٥ ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فح لا تدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد بزازيه في الوقف على الاولاد صحيح اذا قال على ولدي واولادي اولادي او قال ابتداء على اولادي ليستوفيه الاقرب والا لبعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب حاصر درر في تصر ما يتعلق بالاولاد ولو قال اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ ولدي ابن همام في الوقف

مطلب
لو وقف على من يتعلم العلم

مطلب
المتولي او القبول ارض الوقف لنفسه

[illegible]

اسعاف من المحل المزبور رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا ان شرط الواقف في الوقف انه من تزوجت وطلقها فلها ايضا فح يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير اسعاف في آخر باب الولاية على الوقف ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه قنيه في باب تصرف القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولي الوقف لو تقبل ارض الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا ان تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانيه لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في ادب كتاب الوقف اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه ثمرة اولاد في الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن الشهر وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاضل شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استغنت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع

[illegible]

ملكه لاسناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب
الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي اشباه
في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد او المشتري بمال المسجد حانوتا او دارا
ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى
ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت
هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف
المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد
وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا
بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيره من الفصل
التاسع عشر من كتاب الوقف كب نج وقع الامام واحدة من دوره
الموقوفة الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه
ليستغلها بنفسه فعليه اجر المثل قنيه في باب سكنى الوقف والاجارة
من كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا
فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر
المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق
به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل
او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة قاضي خان في فصل
اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد رجل ادعى رجل انها
وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها
ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس
بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع
الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل
ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه

وعلى من تلقى

مطلب
او اشترى المتولي بمال الوقف حانوتا او دارا
قال وقفت على ولدي وولد ولدي وولد ولده فان ماتوا ولم ... صرف الى ولده وولد ولده ... البطن الثالث يصرف الى الفقراء ... بقي منهم احد ووجد البطن الثالث وان نقص على البطن الثاني لا الى البطن ... فان قال وعلى ولده وولد ولده ... الى ان لو افلوا وان سفلوا ... صح
مطلب
... في الوقف على الاولاد ... وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ... وان سفل لان اسم الولد ... صح
... من المحل المذكور

المسجد منبرا او حصيرا ان ينقضه ويبنيه ثانيا الحكم من الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه
ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من اموال المسجد ليس لهم ذلك
الا بامر القاضي لان هذا التصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ونظير هذا المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل
المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز ذلك البيع وان كان
لا يعتبر به جاز ولو كان من مال المسجد وقف لم يجز الا بامر القاضي لما قلت في اول وقف الولوالجية

وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضي خان في
باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه
قال الوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من
امهات اولاده ومدبريه ولمن اعتق بعد موته بوصيته موصيا كان المولى او كافرا ذكرا
كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فان اعتق عبدا له
ولد وولده من امراة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول باب
الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده
ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات
الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم تحلق الغلة
وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون
من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تحلق الغلة وكذلك
لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه
الوصية من المنبور في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال وموليات دخلوا فيه
كما لو قال على اخوتي فانه تدخل فيه الاخوة والاخوات من المنبور في الباب
المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطي من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار
بعد موته قاضي خان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف
قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا ما كان الوقف
جائزا وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا ينظر
في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة
على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر
بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما
يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا
من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى
اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فينبغي في قولك تجب ان تدفع الغلة الى

مطلب
وقف على مواليه يصرف الى ...
لمن اعتق ...
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجد آخر
ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لان في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا من المحل المذكور وفي الظهيرية والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا
تاتارخانيه في نوع المسجد صح

مطلب
اوصى لمواليه

واذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التنور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة في قواعد هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل فتنقل
فصل في المقابر من الخانيه
صح

مطلب
من وقف على فقراء قرابته

[illegible]

بعد لا الذين قد استغنوا او يمنع الذي افتقر واو هذا خلاف ما عليه المسلمون

من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء

قرابته ثم اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته

لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر

الشهود وانه فقير معدوم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال

الغير ويملك استيفائها بغير قضاء القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد الفقراء

اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له

مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفائها الا بقضاء القاضي فله حظ في هذا الوقف

كذي رحم محرم منه وجيز للحجيري في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب

الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب

وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب

قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف

لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا وكذا في

المسيل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالوقف المسيل او قتل قاضي خان في

فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى عليه غاصب وحال

بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان

للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعل

وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك

فيجوز اخذ القيمة قاضي خان في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف

ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له

اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح

من البحر الرائق في آخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز وغلته لعقب زيد

ابدا ما تناسلوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من

الذكور والاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فحكم من يرجع نسبه

ذكر من له مؤنة من مال الغير

اذا غصب الوقف غاصب

الغاصب اذا جحد الغصب يصير مستهلكا يجب به الاستبدال

في صلح المتولي مع الغاصب

بابا بابا ابدا ابدا

ارضي صدقة موقوفة على اولاد الذكور والاناث على السواء ويصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فحينئذ لا تدخل

الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن

يصرف اليه ولا يشارك من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل

ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل

فيه ولده لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد البنت ايضا

بابائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد

انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب

قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى

اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له ذلك لان هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط

ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا

الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل

الاستبدال الى رجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت

وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال للرجل كان ذلك جائزا

وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل كما كان للوكيل ان يفعله فللموكل

ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد

اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة

بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف

اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى

اول البيعين من المزبور في مسئلة استبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد

في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان

يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا

او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع

على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام

حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من

مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى

ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رايا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة

ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر

امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان

يشترطه في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها

لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لانه شرطها لغيره فشرطه لنفسه ثم ان مات جاز

ولو قال ارضي صدقة على ولدي وولد ولدي وولد ولد الذكور

قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات

قال على الرازي اذا وقف على ولده وولد

ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا

انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف

دون ولد بنت الواقف ولو على اولادهم واولاد

اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن

وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم

ولد الولد حقيقة يتناول اولاد البنين والبنات

اولاد البنات ايضا قال السير آمنونا على

اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات لانه

ولد الولد من ولده ولده وبنته ولده ومن ولدته

ابنته فهو ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدي

فان ولد البنت لم تدخل في الرواية الظاهرة لان اسم

الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن لانتساب

اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت

عنده صحيحا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي

وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات

مطلب

يرى زيادته والوقف النقصان

على الاولاد صح ومن شرط في الوقف الزيادة و

كان له ذلك

مطلب النقصان

ومن شرط الواقف الزيادة و

للمتولي بعده يجوز لان شرطها

لغيره شرط منه

[illegible]

للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له ولم يكن له
ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف الاستبدال والزيادة
والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له
خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يجعل الاشتراط
وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف
في فصل اشتراط الزيادة فخ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا
على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين وفي
الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رمم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها
او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء
فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن
لورثته قيمة البناء لك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت
بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء عند الى من له السكنى وليس لصاحب
السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان
او تطيين السطوح او ما شبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا
بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم
استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له
ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر الرائق في شرح
قوله ولو دار فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف استأجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت
على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة ما يبني على مقدار ما كان
على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما
رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجرة ان فيه مصلحة
الوقف ذخيرة في آخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة
سبعين ان الواقف اذا جعل التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة و
النقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية

مطلب
وقفه على انه بالخيار

وفسر في الذخيرة الافضل وقال هو الاورع والاصلح ... والاعلم بامور الوقف واولى ... شرط الواقف ... سواء ... وقد صح ... للارشد ... هو الشهيد ... في باب الولاية ... في الفصل ... فليكن الارشد ... [illegible]

مطلب
اراد ان يبني على ما استأجر من الوقف

مطلب
الاستبدال شرط الاستبدال والتغيير والاخراج والادخال

الاستبدال

ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه
ان رأى الحاكم بيعه اذن له فيه منيه من محل المزبور رجل ذكر ان في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه ولم يبر
للمدعي بينة فاراد تحليفه فهذا على وجهين ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له يمين عليه لانه لو نكل عن اليمين لا يصل
الى ذلك وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فعليه اليمين لانه لو نكل وصل الى ذلك ولو الحق في آخر الفصل الحادي عشر من الوقف كذا في الخلاصة
في السابع من الخلاصة وكذا في الخانية وقصر ذكره في الوقف من كتاب الوقف

الاستبدال انما ثبتت فيها للشيخ الامام الوالد بصحة ذلك وان يكون له ولاية
الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل
محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغاير فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة
بعض اصحابنا الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم شرح المنظومة لابن الشحنة
من كتاب الوقف خ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد
فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف على الاولاد
جو اهل المسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون
على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض
المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسألة في زمان سيد الامام ابي
شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف
قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع
المارة ويحصل ذلك في الثاني نقد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن
له الا ابن واحد وقف وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين
يتناول البنين والبنات وعن ابي ح في رواية تكون الغلة للبنين خاصة
والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا قاضي خان في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي
الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره
للفقراء وله اولاد واولاد صلبه قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث
وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف على البنين والبنات يقسم بينهم على
السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال على بني وليس
له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له
بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في
باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد عه الا ستة انه لضرورة

مطلب
اذا وقف للاولاد واولاد
بطنا بعد بطن

مطلب
اذا افترقوا اهل القرية
خرب المسجد لا بأس
بصرف غلته

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ... [illegible]

مطلب
الاسم البنين يتناول البنين
والبنات

مطلب
الاستدانة للوقف

مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها قط
الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع
ولو امكن شي يشبه ان يكون الوجه في الاستدانة على العيبة كمتول في السابع والثلاثين
من الفصولين صف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه فمال انفقت
كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناية القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه المستاجر فيه مانعا من صحة
الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان
يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى باجر
متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين في
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلاثين عك اجتمع من مال المسجد
شي فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه وبعضهم ث
محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغي ان يشتري
ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
قنيه في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف صحيح احترقت
السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشي البتة يخرج من الوقفية
ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن جلس هذا الجنس
منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع
فجا رجل وعمره وبنى فيه بنا من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء
لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو
بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل
الوهبة من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه ودفع
النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع
بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث
لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به
على فقير ثم يشتري منه وينتفع به بزازيه قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف

مطلب التوجه في الاستدانة كالمتولي

مطلب اذا بنى الساكن في الوقف بناء فيه باذن المتولي او بغير اذنه

مطلب من يشتري دارا بغلة الوقف هل يجوز ام لا

مطلب احترق الحانوت او الدار الموقوفة بحيث لا ينتفع بها او انهدم يخرج من الوقفية اهم ومهم

قال الصدر الشهيد في الفتاوى في جنس هذه المسائل نظر كذا في الخلاصة

مطلب والوقف الذي لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به

قلت فان اشترى

شرط فاصل الوقف الاستبدال او البيع وشرا ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف
جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف غاصب
واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نزلها او صارت بحال لا تحتمل الزراعة
او لا يفضل من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى يفعل وان قال الواقف وقفت على ان اشتري بثمنها ارضا اخرى ان
احتاج الى ذلك صح استحسانا لان الاولى وان لم تعين للوقف بثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد
الموصى بخدمته اذا قتل خطا واخذ قيمته واشترى
به عبد آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير
تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة
لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى لا في الثانية بزازيه في صحة الشروط صح

قلت فان اشترى ارضا بشرا صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها
للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها رجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه
ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت
فان استحق نصفها شايعا او معلوما فاخذه المستحق ما الذي بقي منها قال ما بقي منها فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج

في وقف المريض فقط

وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له غيرها ثلث الارض وقف على ولد
ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو كانوا
وان فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته ثم مات
ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد
موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة
الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد
منهم في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصته الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص
لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت
في حق قسمة الغلة ما دام بقيته ممن وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له
ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى
بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم
وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف
عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على
عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض
وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها
ثم جا الشفيع فله اخذها وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور واذا
جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث

رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف
ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث
كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق
به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في
الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث فاضيخان
واقرار المريض كالاقرار صح

مطلب وقف في مرضه واوصى بوصايا

مطلب مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه تباع الدار وينقض الوقف صح
ووقف المريض في الخانية

مطلب الشفعة يبطل الوقف

صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث
حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطي لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطي لهما
السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد
لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسألة
بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد
الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى
على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض
اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا للابوين
من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة
الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف
جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة
الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه
ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف. من المحيط البرهاني في وقف المريض من كتاب
الوقف. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون
في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فان كان في الصحة فالتسليم والافراز
يكون شرطا للصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالتسليم والافراز ليس بشرط للصحة
لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من التسليم والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في
المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف
الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي ح ولا
يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان
مؤبدا ويصير الابد فيه كسهم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت. قاضيخان من وقف المريض

مطلب الوقف على ثلثة اوجه

مطلب الوقف في مرض الموت كالوقف في الصحة

في وقف الذمي

نصراني وقف

نصراني وقف له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم
بعض اولاده يعطي له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم بعد باقي
بعد الاسلام. نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى
فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا الوقف على فقراء المسلمين
وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين
لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا
انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد
الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا. من وقف الكرماني في مسئلة وقف
الصبي والكافر. واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا
ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل
اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف
قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك
في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت
ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل الذمة
والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة
فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك. من وقف
الخصاف في باب وقوف اهل الذمة. قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه
او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على
المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك. خصاف
في باب المرتد. سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او على البيعة هل
يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف
على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز. قارى الهداية

مطلب مخالف لما في الخصاف وقارى الهداية

مطلب اذا وقف ارضه على اهل بيته وهم من النصارى

كتاب البيوع

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويعتق المكاتب والمدبر
بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يعتق بالغصب والبيع الفاسد عند ابي ح. قاضيخان

مطلب يجوز بيع ام الولد والمدبر من نفسها

اشترى ارضا مستاجرة فان كان لا يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي
وطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي بينهما وان كان علم بذلك فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى • عمدة الفتاوى
زيد بعض املاكني وقف اولر ايله صفقه واحده ايله عمروه بيع ايدوب بعد زمان بيع مزبور صحيح دكلدر ديو مسمى عمرو طلب ايلدكده
عمرو مزبور وير مكه قادر اولور مي الجواب بيع مزبور ملكده صحيحدر • جواهر زاده مرحوم من خطه
زيد متصرف اولديغي منزلي ملكمدر ديو عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايليه بعده منزل مزبورك مقدارمعيني وقف ايدوكي ظاهر
وثابت اولسه اول منزلي زيدك اوزرينه رد ودمنى المغه قادر اولور مي الجواب اولماز الحق وقف ايدوكي ثابت اولان
مقدار مقابلة سنده اولان ثمنه رجوع ايدر • تحفة الفتاوى وجوابات كذا في الاستحقاق
زيد بر ملك باغچه سني تصرفنده اولان تارلا ايله برابر بنه ضم ايدوب صفقة واحده ايله عمروه بر مقدار اقچه يه بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولور مي الجواب باغچه ده ثمندن قسط ايله اولور • كذا المرحوم في البيع
لو اخذ احدهما ارضين والآخر ارضين فاستحق من يد احدهما احدى الارضين بجهة الوقفية هل يبطل القسمة اجاب
ان كان وقفا مسجلا بحيث لا تقبل الانتقاض ولا ينفذ فيه التمليك بقضاء القاضي نعم لانه تبين ان هذه قسمة شرط
فيها قبول فيما لا يقبل العقد كما لو اشترى عبدين فاذا احدهما حر والا فلا كما لو اشترى عبدين فاذا احدهما مدبر
او مكاتب او ام ولد لكن للمستحق عليه الخيار لتفرق الصفقة عليه كما في البيع • من قسمة الفاعدية الشهيد
لكن اشترى لغيره بغير امره لزم المشتري فان طلب المشترى له وسلم المشتري اليه واخذه كان بيعا بالتعاطي قال صدر الشهيد
وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ينعقد بأخذ واعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع والتمليك وان كان اخذا بلا
اعطاء ثمن • جواهر الفتاوى في اول البيوع صح
دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن ابي
يوسف انه يجوز باع احدهما قسطا من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز فلا يجوز ان يبطله ولو ان عبرا او ارضا بينهما
ان يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله ولو ان
باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان بشرط ان يكون له طريق لا • بزازية في بيع المشاع
من البيوع صح
جمع بين وقف وملك يجوز في الملك الصحيح جمع بين قن وحر وباعهما بعقد سمى لكل ثمنا اولا هذا اذا باعهما معا اما اذا
باع احدهما لا وقيل صح في القن تصحيحا لتصرفه • بزازية من محل المزبور صح وفي فتاوى قاضي خان في الوكالة
وكل رجلا ببيع ضيعة له فباع الوكيل فظهر فيها قطعة وقف فاراد المشتري ان يردها على الوكيل وقد اقر الوكيل بذلك
كان له ان يردها عليه ثم الوكيل لا يردها على الموكل وان رد على الوكيل بالبينة كان له ان يردها على الموكل هو والرد بالعيب
سواء ثم ان بعد المبيع من الباقي فيه نفذ كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ
لا ينفذ العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر • عمادية في فصل الاستحقاق
اوشرى ارضا على انه عشرة اذرع وهو انقص يجبر اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذرع
فوصف فلا يقابله شيء من الثمن • فصولين في الخيارات اذا باع من رجل عبدا بالف درهم اشهد
على ان يوفيه اياه بالبصرة كان جائزا فاذا حل فله ان يطالبه باي موضع شاء • فروق كرابيسي في التصرف
رجل ادعى على رجل ارضا في يديه انه وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر فادعى انها ملك فلان
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وليس بمنزلة بالحرية الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك
وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء
بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى المقضي عليه الملك من جهته فلا يتعدى
الى الغير وكذا الوقف • ظهيرية من كتاب الدعوى في الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض وما يدفع به الدعوى

في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل
يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار
اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قارى الهداية
ولو باع شيئا بثمن الى الف وسنة بانا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن
حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك
قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع اشترى شيئا فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع
البائع ليلا فقد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بالنقصان
فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ
بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب
المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي
يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يد عدل
خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره بيع الامرد
من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرج على الضمان
من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده به يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع
ويرده المشتري بغرر الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي بعته
من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما
يكون اقرارا من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع
تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا
قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع
قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط
وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها
قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبائع حق حبس المبيع
الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية
العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق

مطلب باع شيئا بشرط ان يكفل ... وغاب المشتري

مطلب يكره بيع الامرد من رجل فاسق

مطلب في الغبن من طرف البائع او من طرف المشتري

مطلب المشتري شيئا وتركه عند البائع بعد نقد الثمن لا يكون قبضا

رجل ادعى متاعا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة وقضى القاضي له به ودفعه اليه ثم جاء آخر وادعى هذا المتاع على هذا
المقضي له مطلقا هل يسمع دعواه وبينته كما كان يسمع قبل القضاء اجاب لا لانها انما كانت تقبل قبل ذلك لتساويهما
وحيث ترجحت هذه بالقضاء ثم بذلك لا يتبين بطلان القضاء والخطأ فيه فلا ينتقض اذ هو حكم الله تعالى ظاهرا الا انقض
لما ابرم ولا فاتح لما اغلق ولا صارف لما وجه • من دعوى القاعدية اذا باع من وارثه في المرض عينا وعليه
دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث الى ان يبلغ بتمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص • من البزازية من محل المزبور صح

ط رجل ورث من ابيه جارية فاستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد
على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور • في مسائل الغرور من الخانية صح

فمن اشترى شيئا وصار مغبونا فاحشا له ان يرد على البائع بحكم الغبن والى هذا رجع بعض ... وكذا في الصلح في باب الصلح
عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه يفتي في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية
الرد رفقا بالناس وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر الرازي والقاضي الامام
جلال الدين الربعة موالي رحمهم الله يفتون ان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال قيمة متاعي كذا فاشترى بناء على
ذلك ثم ظهر خلافه له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتى
اذا وجد التغرير به وانه لا يفتى بالرد • نهاية من باب المرابحة والتولية ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال له الرد • منية في البيوع
لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا ولو تصرف في بعض المبيع غير مانع منه • تنوير الابصار
قلت ولم اطلع في كلامهم على ما لو مات من ثبت في حقه التغرير يتبع الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب اولا كما في خيار
الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به وهذا اعرضته على بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى
بموجبه • منح الغفار من المحل المزبور ولو تصرف المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم الغبن فيه لا يرده بالغبن • حاوي القدسي
هلاك المبيع بالثمن او بخيار الشرط في يد البائع بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون
بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والمبيع بات او في الخيار
للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع والبيع فاسد لزم المشتري المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان يفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد
الى ملك البائع ضمن الجاني المثل او القيمة • بزازية في قبض المبيع في البيوع صح وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه
والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وكذبه المشتري
وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر
فالقول للبائع واي برهن قبل وان برهنا فللمشتري ان كان للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط
الثمن عن المشتري واذا لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما • بزازية في قبض المبيع من البيوع صح
وفي المحيط قال اصحابنا للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس
جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا
او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس في الزيادات لو احال المشتري على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري في قول
محمد اما عند ابي يوسف يسقط فاذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع
لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبس بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري
من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف عتق وهبة والتدبير والاستيلاد • من نوع خلافية كذا في البزازية

ط اي مطلقا من غير ان يثبت انه كان لمالكه وقت الموت لان ملك الموروث يكون مطلقا ملكا للوارث حكما لكون الوارث
خلفه ولهذا يرد بالعيب عليه بالعيب ليصير مغرورا فيما كان الموروث مغرورا فيه • نهاية في شرح قوله وصلاته من بيت ملك المورث
في قصر الشهادة على الارث

اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشترى او للبائع فيما باع فعن ابي ح روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا انه اذا
خدع البائع او المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري وخدعه فللبائع الفسخ ذكره صاحب القنية وذكر في القنية
اذا غبن المشتري البائع او البائع المشتري فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش وافتى بها بعض المشايخ • من فتاوى قارئ الهداية
ويملك الفضولي نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي
بين الاجازة والفسخ • بزازية في الوكالة بالبيع من البيوع صح

البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا تتعينان
في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا وليس للبائع حق
حبس المبيع لانه بالتاجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه
مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما
فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري
الى البائع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن
فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن
وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل وهذا عند ابي
يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال
البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البائع على رجل لم يسقط
حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا
على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا • غاية البيان قبيل باب خيار الشرط • رجل
قال لغيره بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فانه يعطي في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم
الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
تاتارخانية في فصل في الاجل من كتاب البيوع • رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى
شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه
بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم آخر ودفع
تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول
واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع
الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال
ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه
الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق
في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم في قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس • تاتارخانية

جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين • قهستاني الموقوف بجامع الرموز في البيوع صح

[illegible] البائع [illegible] بطل الاجل [illegible] في الفصل الاجل [illegible] المشتري بطل الاجل [illegible] البيوع [illegible] في الغنية [illegible] عليه يبطل الاجل [illegible] الدين لا يبطل الاجل [illegible] البيوع

مطلب اكتسب مالا من حرام ثم اشترى

باع بضايع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشتري وتوى الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان بشرط الرجوع
باع واخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم يعلم ان البيع لم يكن • بزازية من محل المزبور صح

مطلب الفتوى على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس

ولو باع المريض عينًا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله • من الخلاصة في باب اقرار المريض
اذا باع المريض شيئًا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال ••
من اقرار المحيط تفصيل
قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشترى آمرها ان اشهد انه اشتراها
لنفسه فله وان لم يقل شيئًا ثم احال الشراء اليه آمرا ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت وتعيبت لا لانه متهم • بزازيه من محل المذكور
صح

في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع فخ من يقضي عليه دين محيط بماله
لو باع عينًا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع
تركته لوفيه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسئلة ان النائب ملك ما لا يملكه
المالك ولوكان هذا بيع الوارث لم يجز عند ابي ح اصلًا الا برضا ورثته ولو
بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت
وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح
باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي ح وعندهما يجوز فشر
ثمن الاردية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف
نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه
لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد والابرار ان مريضًا لو شرى شيئًا من وارثه بمعاينة
الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف
الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانًا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز
شراء المريض من الوارث عند الكل صو المحاباة في بيع الوارث لم يجز اجازت
الورثة او لا وتتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون فصولين في بيوع احكام
المرضى ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينًا من اعيان ماله
ان صح جاز وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع
الموقوف مريض باع عينًا من اعيان ماله من وارثه بمثل قيمته لا يجوز عند ابي ح وكذا
باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدًا ثم اقر البايع انه
كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراءا له
عن الثمن تاتارخانيه في الخامس والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ شيئًا من البيع عوض
ثمن عنده واعطاه هدية مسلطة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به فصولين في
في بيع الكلاء من البيوع في فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت
فجزاك الله خيرًا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدًا قال قوله احسنت

برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع
على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه
يلزم الثمن ولو اجاز فالاسبق اولى وان لم يكن
لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ••
بزازيه في الحادي عشر من البيوع صح

مطلب
اذا باع الوارث من مورثه المريض
لا يجوز عنده وكذا عكسه

ولبعد ما علم الاجل ان مات البايع لا يبطل الاجل
وان مات المشتري حل المال لان فائدة التأجيل
ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له
الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل
درر في البيوع صح

مطلب
باع المريض في مرض الموت من وارثه
عينًا من اعيانه بطل بيعه

وذكر في الصغرى باع احدهما نصيبه بين رجلين ... [illegible]
عمادية في الفصل الثلاثين

مطلب
سكوت المالك عند بيع الفضولي
لم يكن اجازة

اواجيز اجازة

رجل عليه دين بالف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فرضي
بالدنانير ولم يبع ودفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان له عليه ثم فارقه ولم يستانف
بيعًا قال محمد هو جائز الا عنه وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا ومه ولم يكن معه وعاء يأخذه
فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز •• نصر في ضمان من محل المذكور

واصيبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله
استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد
قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين
في المشتري واراد اجازة انسان فقال بع المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي
في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في باب البيع الموقوف من
كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو
اجازة من المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن
لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو
النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد
حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك قاضيخان في اواخر
فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب البيوع للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه
يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي
من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل
رجل او رهن المشتري لا يسقط حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني
يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان براه ولم يمنع لا يملك
استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة
لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا
او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص
والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك
لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان
قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازيه
في الثالث عشر من البيوع والاجناس التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة
مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لهما اجل بصير ثمنا حتى لو اشترى
عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز

وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري
انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن
قبل وان برهنا فللبايع •• بزازيه في
الثالث عشر في قبض المبيع من البيوع صح

مطلب
رجل اشترى شيئا فزاد رجل آخر
في الثمن

ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال
بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع
وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا • قاضيخان
في البيع الباطل صح

مطلب
للبايع حبس المبيع الى قبض
الثمن

هلاك المبيع تاما او بخيار الشرط في يد البايع
بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان
حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون
بالثمن فيسقط فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا
يتوالى على شيء واحد ضمانان الى آخره
بزازيه والثالث عشر في قبض المبيع صح

مطلب
تصرف المشتري بعد القبض
باذن البايع كتصرفه

[illegible]

قال شمس الائمة الحلوائي ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون وانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر وذلك مما لا يصح به الا رواية ثم قال ولا يعمل بها وفي فتاوى الفضلي اذا باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا بالتلفظ بتلك الرواية ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك لان تسليم الثمن انما يجب عند قدرة البائع على تسليم المبيع والبائع في هذه الصورة غير قادر على تسليم المبيع في الحال فهذه المسئلة دليل على ان التخلية لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه بعيدا من المتعاقدين • من بيوع الذخيرة في الثالث

سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري وسلمها للمشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد فالقول له في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا تسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا • قارئ الهداية صح

وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية منه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما او الآخر لولده او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر وتمام هذا في النوع الاول في الزيادات كتاب الخراج • في الحظر والاباحة من بيوع الخلاصة

زيد جاريه سني هند ايله قرزينبي معا عمره بيع ايدوب بعد زينبي ويرمك ... قرز ... ترجمة تركية ... صح

اذا اشترى شيئا فاذا هو خلاف ما سماه ان كان خلاف جنس كالياقوت والزجاج والمهر والمرد والعبد والجارية يتعلق العقد بالمسمى وهو معدوم فبطل وان كان خلاف وصف كالياقوت الاحمر والاصفر والعبد التركي والهندي والكبش والنعجة والثور والبقرة وكذا الذكر والانثى من كل حيوان سوى الآدمي يتعلق الحكم بالمشار اليه ويتخير لعدم رضاه بالوصف الذي ظهر ففي الاول لو قبضه وهلك يهلك مضمونا ام امانة اختلف فيه بناء على انه في حكم باطل وقيل هو باطل فقد ذكر في كتاب الصرف اذا اشترى اناء على انه فضة فاذا هو غير فضة قال لا بيع بينهما فيهلك امانة وقيل هو فاسد ولو قبضه ملكه وضمن قيمته اذا هلك نقد روى الحسن عن ابي حنيفة في مسئلة العبد والجارية انه يضمن اذا هلك عنده لانه اخذ على وجه البيع وهو محل البيع بخلاف المدبر اذا اشتراه وقبضه وهلك لم يضمن عنده لانه قبضه باذن مالكه لا على وجه البيع لانه ليس بمحل البيع • من بيوع القاعدية

رجل اشترى وزنا في ظرفه على ان يزن الظرف فاظهر وزنه سقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وعن ابو يوسف يجوز • قاضيخان في البيع الفاسد صح

اشترى ضيعة فظهر فيها ارض موقوفة هل ينفذ البيع فيما وراء القطعة الموقوفة قيل نعم لان الوقف لا يصير حرا لو جمع بين حر وعبد وباعهما جملة وقيل لا وهو الصحيح لان الوقف حبس لا يصير حرا لو جمع بين عبدي ومدبر وباعهما جملة مذكور في الفتاوى الصغرى وفي الولوالجية • قاعدية من محل الاجوبة

اعلم ان البيع لا ينعقد الا باجتماع خمسة اشياء احدها اجتماع المتعاقدين والثاني اعلام الثمن والثالث اعلام المبيع والرابع اعلام الشيء الذي له قيمة والخامس القبض اما اجتماع المتعاقدين لان البيع لا يكون الا بين اثنين وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بائعا ومشتريا الا في مكانين واحد وهو ان يشتري مال ابنه من نفسه او باعه اذا كان بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله في قول علمائنا والثاني القاضي فانه لا يجوز ان يبيع اليتيم شيئا من ماله وان اشترى شيئا منه لنفسه فكان خير لليتيم جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وروى هشام عن ابي يوسف وهو طريق الاستحسان في المسئلتين ولا يجوز ان في قول زفر وهو القياس واما اعلام الثمن لان جهالة الثمن يفسد البيع واما اعلام المبيع فلان المبيع ايضا يفسد البيع واما الشيء الذي له قيمة يقع له البيع لان بعض الاشياء لا يقع عليه البيع مثل الخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها • من عقد المروري

ولو اشترى فاقبل قبض العبد لا يبطل البيع • وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدورات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل ويسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في الكيلي والوزني لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض • من البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع

خ لو باع دارا غير غائبة وقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا

مح لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة

مح لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البائع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ليسلمها اليه ويقبض الثمن هناك • نقد الفتاوى في باب الرابع عشر من كتاب البيوع

قال ابو ح التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية وتخلف

بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك اذا باعه عند ما خلافا لما قال الشافعي وانه موقوف ولو ... ينعقد عليه لنفسه ضمن القيمة وينعقد عليه ... لمالكه وان باعه ... من العمادية في تصرفات الفضولي ... اصل المسئلة ولو ادعى البائع انه فضولي ... من دعوى الاشباه صح

لو باع دارا جهل عاينه لا يجوز

الفضولي اذا باع لمالكه يتوقف وان باع لنفسه ضمن القيمة وينفذ عليه • واول الفصل الثاني من بيوع العتابية

ابو يوسف

سلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر له الفتح
بلا اعانة لا يكون ، بزازيه من الثاني عشر من البيوع صح اذا تجانس القبضان ناب احدهما
عن الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا عكسه بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب
او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحاً ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله
ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض
الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره
ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يمكنه
من قبضه فيصير قابضاً بالتخلية ، بزازيه من الثاني عشر وقبض المبيع من البيوع صح

باع داراً في بلدة اخرى وسلم باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع ان يخرج
مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلاً ليسلم هذه الدار ويقبض ، بزازيه ثالث عشر من البيوع صح

ومنها الراهن اذا باع الراهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح
الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ
البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ، قاضي خان من البيع الموقوف كتاب البيوع صح

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون
صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع
حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهوناً او مستاجراً اختلفا هل يملك النقض
وتحقيق الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالماً كالعيب بان اشتراها ذات بعل ولم يعلم
هو به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم
والانتفاع والمستاجر يمنع ، بزازيه في الموقوفات من الفروق صح

وذكر في بيع العده في بيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وفي بيوع قاضي خان باع عبد غيره فقال
احسنت او وفقت لم يكن اجازة ، عماديه رجل باع ارضاً قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالماً بذلك جاز البيع ولا خيار له
وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير
فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية
وهكذا قال الشيخ الامام القاضي ابو علي النسفي اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر ، خانيه من بيع الفاسد صح

ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس كتحرير الابرار انه جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد
دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى
الملك منه فلا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف ، وفي باب سطر دعوى المدعي من دعوى الخانيه صح

قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد ،،

ولو باع الدار الموجرة والمشتري يعلم بالاجارة من الوكالة بالبيع من الخانيه صح
فانه يملك رقبتها وتبقى منفعتها على حق البائع حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر
للبائع ،، مبسوط في الصلح في باب الصلح في العقار

بيع الكلب والسباع كالنمر والصقر عام وبعد التعليم علمت الكلب والسباع او لا كما في الهدايه وقال الامام السرخسي ان بيع الكلب
العقور والغير المعلم لم يجز وقال محمد ان الاسد اذا لم يعلم لم يجز بيعه والفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما واختلف الرواية عن ابي حنيفة في القرده
ذكره عند ابي يوسف وجاز عند محمد وقيل كالهره في الجواز وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر
غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرمة الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا
انتفع بها للادوية كما في المنية ، قهستاني
المودوي بجامع الرموز في مسائل شتى

اشترى رجل من ذمي خمراً او شربه لا يلزم الثمن ولا
يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه
وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل
من بيوع البزازيه صح

مطلب التخلية تسليم وعليه الفتوى

ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال
محمد يكون تخلية وصورة ذلك رجل باع خادماً فقال البائع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها
الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن
مال البائع في قول ابي يوسف تتارخانيه في قبض المبيع من كتاب البيوع ولو خلى
البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك
فيها يهلك من مال البائع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه
الفتوى زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضاً من البيوع ومن مسائل التخلية
ايضاً رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال
للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها
فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة
الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر
على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها
البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق
وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده
وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون قبضاً وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير
حبل ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضاً قاضي خان
في فصل المبيع من كتاب البيوع وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان
مشتركاً بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد نصيبه بلا ارض ان مدركاً جاز وان
لم يكن مدركاً لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزاً وان ابى البائع وهو لزوم
الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر
لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما
لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه في نوع الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع

في الخيارات

مطلب في بيع الرماك

مطلب في بيع الزروع

مطلب في بيع شجرة مشتركة

وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية
بحصة الاول وفي المحيط باع عبدا بعين ولم يرها او بدين ثم راها فردها ينتقض البيع في حق العين ولا ينتقض في حق الدين لانه لا خيار في
حصته ٥ بحر الرائق وخيار الرؤية — رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او
شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او اعجبت او رددت او وافق او قد اعجبني هذا او قال قد وافقني هذا لا يبطل
خياره ٥ من خيار الشرط من الخانية صح

جاز اخيار الشرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما الى ثلثة ايام لا اكثر وان جاز فيها اي في ثلثة ايام جاز ٥ درر وخيار الشرط
وعليه الفتوى

فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن
نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب
من البيوع فرع لو باع لولو في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى
وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله العتابي وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري
لقطلوبغا في خيار الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل
فهو عيب ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان كثيرا في الكرم عيب وكذا
واذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير
ولو وجدها مرتفعة لا تصل الماء اليها الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى في فصل
فيما يكون عيبا من البيوع في لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب
الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فبره
بحجم الكسر باجر فكث فهو رضا لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى انه لو قال له
احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام
في الحادي والعشرين من الفصولين في شرى جراب هروي فوجد عيبا
بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجراب
في الغنم والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن
شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن
ذلك رضا ولو ارسل ولدها عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او
اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد
عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شمج لا يرد رضي به البائع او لا ولكن يرجع
او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة الغنم او الدار فله
الرد فد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وحرانه
استخدام جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى
رضا على انها حرة من الذوائب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال
قلن فانه لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على انه قانونه
كذا فاذا هو اكثر فيجوز كذا في البيع بالشرط فا رجل قال بعت منك بقضيبي

مطلب وبثبوت النمل عيب في الكرم

مطلب يبطل الخيار بتكرار الاستعمال من المشتري وان فعل مرة لا

مطلب مسئلة لا تبطل الخيار بفعل المشتري

مطلب ارضاع ولد الشاة لا يكون رضا

مطلب لا يرد وان رضي به البائع

مطلب اشترى رضا على انها حرة من الذوائب الديوانية

اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية
المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل
يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك
لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا
يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد
الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي
مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب
الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة
لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشرط المفسد من البيوع وكذا في اواخر
فصل في الشرط المفسدة من الخانية وفي فصل في العيوب ايضا فصط شرى امة
على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد لو المقصود هو الخدمة والكبيرة
اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في
الحادي والعشرين من الفصولين والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش
وقد يقصد الوطي في الامة بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع الزنا عادة
له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه
فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل
البيت فلا يستخدم وهذا ليس ببعيد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت
بل للاعمال الخارجية بدائع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع ذكر
في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا
قال وهذه رواية محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكأن الزنا في
الجارية عيب وكذلك ولو الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع
بج اشترى غزلا ابريسما فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه
البائع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل
وجعل الغيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه ن وقد مر
ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا

فانكان

مطلب اشترى عبدا على انه خصي

مطلب الزنا في الجارية عيب لا في الغلام

ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا ٥ هداية من فصل خيار الشرط

مطلب يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا

مطلب اذا وجد المبيع ناقصا بعد الوزن

من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن بشرط
تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم البايع او لم يعلم
نقد الفتاوى في الثاني من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير
الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض
البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي ح وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث
عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبضه حتى تغيرت فان كانت
لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة
فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف
ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم
كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس
شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت لا يفسد قاضي خان في فصل
قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما
فسد البيع وان غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع
اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت
السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي ح وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت
سقوط الخيار عنده وفي الصغرى له دراهم على غيره فوجد زائفة يرده ويأخذه
وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل ولو
مات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى في فصل الثالث من كتاب البيوع بسر
هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته و
للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع مسعى هلاك المبيع قبل قبضه
بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير
المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك بز في الفصل الخامس والعشرين

تم الفضولي

مطلب باع احد الشريكين نصيبه من الدار

مطلب اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده هداية في باب خيار الرؤية

وعليه الفتوى

مطلب هلاك المبيع قبل قبضه

في الفصولين خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه
وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان بيسير
او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية
وقال ابو يوسف آخرا وقيل هو قول محمد ايضا لو انتقص في يد المشتري بفعل البايع
لا يبطل خيار المشتري في المحل المزبور واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد
البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القايم وان تعيب في يده بآفة سماوية
او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع لانه لو لزم
بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فايدة الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع
في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي
لما فيه من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام من حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع
على البايع بالارش لان البيع تم فيه باو الجزاء التصرف فيه ولو حم العبد المبيع فانقلعت
الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه يعجز عن الرد لفقد شرطه
وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد
من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط والله اعلم

في خيار العيب

قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم
يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه
ط منية ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي
برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها
باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اهل دار
البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع
بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب قنية في باب
العيوب من البيوع مح شري على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا
بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا التخم خرنوبلاق
ناكشته وسنه خطا ناكرمه وسوهانيا او بكر نوع اجناس مختلفة وهذا اشبه ولو

شبن ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جايبا فله الرد فصولين في فصل

قش وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته فصولين من المحل المزبور

مطلب وان تعيب المبيع في يد المشتري بطل الخيار ولزم البيع

كحم العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة فصولين فصل ٢٤

ولو شرى بذر الرديني فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه
ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى
بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة فصط وفي قد شرى بذرا
فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر نا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد عد
شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوده است رجع بثمنه
قط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع
لانه اهلك المبيع شي شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه
بر نا آمدن از فساد تخست ثمن باز گيرد اگر چيزى ديگر اصلاح پذير بود بعد از فساد
ويثبت فساده ببينة انه فاسد او تحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى
امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ
فظهر انه بذر القثاء يرد المشترى مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع
ولو اختلف النوع لا يرجع ثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى
عبدا وجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب
من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر
رجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في وسط باب العيوب
من البيوع وكلها اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة تختلف بالصغر والكبر
فان نشا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا
ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف
سببهما فان احصل عند البايع في الصغر وعند المشترى في الكبر لا يرده المشترى على
البايع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي الفوايد الظهيرية
وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد
وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع
بنقصان العيب ثم كبر العبد للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ
لا رواية بهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي يقول ينبغي ان يسترده
استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها

قه انه يبطل برؤية الوكيل القبض نفيه وهذا
يدل انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والا
بطل ابطاله ويمكن التوفيق بان يحمل ما في
طم على ما قبل القبض وما في قه على القبض
فلو راه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل
رضيت فصولين ۲۵

خيار وجود العيب واعلم ان كل شي ينقص الثمن
فهو عيب ه نقد شرح مجمع المزبور

مطلب
اشترى عبدا وجارية فوجد به عيبا ومات العبد

مطلب
البول والاباق والسرقة عيب

مطلب
يتعيب عند البايع في الصغر
ثم يتعيب عند المشترى في الكبر
لا يرد

مطلب
اشترى جارية فوجدها ذات
زوج كان له ان يردها

فان نقص عنده

في فتاوى الفضلي اشترى عبدا اي صاب به حمرة يد المشترى وقد كان اصابه فريد البايع فان اصابه فريد المشترى لو فيه فله الرد
[illegible] ما لم يجد او باعه المشترى

ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم المشترى ثم علم كان له ان يردها في احد الروايتين وعليه الفتوى
وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال
انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشترى الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى
بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء وان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى
فلا يمين على البايع وهو نظير ما ذكرناه في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة الداء في باطنها يرجع على الاطباء
ثم في الداء انما يرد بشهادة رجلين اذا اشهدوا انه قديم وفيما لا يطلع عليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات
فيه والاصح ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وقول ابو يوسف الاخ والمراة
الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن
قاضيخان في العيوب صح — اذا كان له على اخر دراهم جيادا فقبضه زيوفا وقال الفقهاء
فان لم يرج فرده على فلان يردها ولو وجد المشترى المبيع معيبا فاراد ان يرده فقال البايع فان لم يشتر فرده على فلان فلم يشتر
ليس له ان يرده والوجه ان الزيوف لا تصير ملكا للقابض بالجياد ما لم يجوزها وانه علق التجوز برواجها ورد الجياد
ان يقبلها ان مهما الجياد وفي ثمن مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول من ذلك تم القبض لهذا فبقيت بقاء عليه فقضا
واذا لم يوجد القبول لم تصير ملكا له فكان حق الرد باقيا كما كان فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم يدخل بعد فهو
انما تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب المبيع ملكه وامتناع الرد كان معلقا بالتصرف فيه فانه دلالة الرضا وامر البايع
بيعه دون عدم القبول ان لم يشتر بطل لا يلزم شيئا من دعوى القاعدية — باع جارية وسلمها فوجد المشترى
بها عيبا ورام الرد والبايع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء ليمكنه الرد على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء مطلقا
انتقض عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل
وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء
له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع رضاء الآمر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الآمر
ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا
الآمر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضا الآمر او قبل الآمر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع
وان وجد المشترى من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن الى الموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان
كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشترى من الوكيل يرد بالعيب عليه وان دفع الثمن
الى الموكل. بزازيه من الرد بالعيب صح — اشترى من اخر جارية وادعى انه خنثى لها
يحلف البايع على ذلك لان هذا من جملة ما لا يطلع عليه الرجال والنساء فيتعذر معرفة ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرها فيعتبر الدعوى
والانكار. محيط برهاني من دعوى العيب — اشترى جارية ثم ادعى انها زوجا واراد
ان يردها بهذا العيب وانكر البايع فاقام بينة انها زوجا فلو قضى القاضي بالرد قال بعض المشايخ ان شهدوا ان البايع زوجها
او اذن لها بالتزوج وادعى المشترى كذلك يثبت الزوجية او كان الزوج معلوما لانه ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على
الغائب فيثبت كلاهما وان شهدوا مطلقا انها زوجا او شهدوا ان بايع البايع زوجها منه فلا لانهم لم يشهدوا
على ما قلنا وذكر في الفتاوى الصغرى بخلاف هذا. في الفصل القضاء على الغائب في دعوى القاعدية
ولو ادعى انه شراه وكذا به المشترى فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشترى واراد
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي — بزازيه فيما منع الرد صح
عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان
للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا. بزازيه فيما يمنع الرد صح — خاصم البايع في العيب ثم
ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد. بزازيه من محل المزبور صح

[illegible]

قال البائع له بعه اطلعت على عيب اتبيعه فقال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول يبدل قوله نعم لا لانه نعم عوض
على البيع ولا تتوقر للمكنة اطلع على عيب فقال البائع بعه والا رددته على فعرض فلم يقبله لا يرده ٭ بزازية من المركور صح
الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده ببسط الثوب وازاله
من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا ٭ من الخلاصة فيما يمنع الرد

اطلع على عيب بالغلام والدابة فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد انه
على التراخي ٭ بحر الرائق من خيار العيب ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا
ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد ٭ جواهر الفتاوى من البيوع
وفي كتاب الاستحلاف للشيخ الامام خواهر زاده وارتفاع الحيض لا يصدق بين التسبين بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان
في رواية ان كان من [illegible] وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهرين
وخمسة ايام وعليه عمل الناس ٭ من الخلاصة وفي الكافي واعلم ان المشتري اذا ادعى الحيض فالقاضي يسئله
عن مدة الانقطاع فان ادعى الانقطاع في مدة قصيرة لا تسمع دعواه وان ادعى في مدة مديدة تسمع دعواه والمديدة
مقدرة بثلثة اشهر عند ابي يوسف وباربعة عند محمد وابي حنيفة وزفر بسنتين ثم بعد ذلك ان كان القاضي مجتهدا يقضي
بما ادى اليه اجتهاده والا ياخذ بالمتفق عليه وهو سنتان ٭ بحر صح لو اشترى جارية فوجدها لا تحيض فله
ان يردها بهذا العيب لانه آية داء في الباطن ٭ من جواهر الفتاوى رحمه الله على الفتاوى المنسوب الى الكرماني صح
وهذا اذا كان عيبا لا يثبت الا عند الخصومة فان كانت بها الاحداث كالاصبع الزائدة والسن الساقطة ليس له
ان يرد لانا تيقنا انه كان عند البائع وان كانت بها الحدث كالعمى والشلل والقروح فان كان يعلم اهل البصر انه لا يحدث
من وقت التسليم الى المشتري له ان يرده لانا تيقنا بكونه في يد البائع وان كان في مدة يحتمل الحدوث في يد المشتري وانكر البائع كونه في
يده فالقول قوله مع اليمين وان ادعى المشتري الحبل او الثيابة وقد اشتراها بكرا فالقاضي يريها امراة عدلة والثنتان
احوط فان اخبرت بذلك تسمع الدعوى والخصومة وان كان من وقت التسليم مدة يحتمل الحدوث في تلك المدة وانكر البائع
كونه في يده فالقول له وان كان مدة لا يحتمل الحدوث من وقت التسليم فكذلك لا يرد بقول المراة الواحدة واما شهادة المراتين
هل يرد على قياس ابي حنيفة لا وعلى قياس قولهما يرد وان كان داء في باطنه فالقاضي يرى العدول فان شهد بذلك رجلان
عدلان وهو مما لا يحتمل حدوثه من وقت التسليم يرد وان كان مما يحتمل حدوثه لا يرد الا ان يشهد شاهدان انه كان
عند البائع والدعوى الصحيحة ان يدعي العيب في يد البائع وفي يده ايضا كذا ذكره الزاهد العتابي في شرح جامع الكبير ٭
غاية البيان رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد
وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد ٭ في العيوب الحادثة صح
وجدها ممتدة الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع
بدون احدهما لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل لا وفي
رواية تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعيها حتى يعلم انها
ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة ويعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهو سبع عشر سنة فيحكم بلوغها في هذه
المدة وان لم ترد ما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الامة وفي حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت
مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع والوطيع بشهر وشفيا حكوين وكذا برهن على
الاستحاضة عند البائع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز اقامة البينة يحلف كما ذكرنا ٭ من عيوب البزازية ولنوع الرد
صح

ان تم ورد الفضلي اشترى عبدا في صاب به حمى في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري لوقته فله الرد
وان اصابه بغير وقته لا يرده وفي البائع الان يقول الاطباء ايضا امنها ٭ تاتارخانية من العيوب صح باع عبدا وباعه المشتري
من اخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه حتى لو صالح المشتري الاول
لا يصح الصلح عنده اي الامام لانه لا حق له ٭ بزازية من العيب صح فان حدث به عيب رجع بالنقص فان قال البائع انا اقبله
ولا ارد النقص قبل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد البيع او ترضى به ٭ بزازية من العيب صح

فصل مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا ٭ فصولين فصل ٣٥

فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فان رجع بالنقصان ثم ازاله عنها زوجها
كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا
رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له
ان يسترده وان كان لا بذلك والبلوغ ليس بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في
باب خيار العيب ٭ العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا
اشترى شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث
العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع ٭ نقد الفتاوى
في السادس من البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان
فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصرة ان اخبر بذلك واحد ثبت الخصومة في
العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند
البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في
الرد في ظاهر الرواية ٭ نقد الفتاوى في السادس من البيوع ٭ بح اختلفا في كون
القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري منه فتقبل شهادتهم ويرد ٭ قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب
البيوع ٭ بم اشترى حمارا ذكر ابعلاه الحمر وبانونه في وبره فالوقعت بهذه
بخاري علم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب
والا فلا وقيل عيب ٭ مب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط
فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية حيث
يكون عيبا كيف ما كان لانه بعد التوارش ٭ قنية في باب العيوب من البيوع
رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب مادام العبد حيا ابقا في قول الامام وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم
علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب ٭ قاضيخان في خيار العيب ابق العبد
ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود ولانه له ان يقول اقبله كذلك

مطلب العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد

مطلب في مراجعة اهل البصرة

ادعى الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط ٭ بزازية من اختلاف البائع والمشتري صح

مطلب في عيوب النساء والجواري اذا اخبرت امراة واحدة

مطلب في شهادات الاطباء على العيب

مطلب اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط ان كان مجانا فهو عيب

بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب خ ذ بيت مشترك بينهما
بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس
للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه ذ المسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار
من آخر جدار الوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه الجدار ليس للمشتري ان يأمر المستعير
برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار
الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا
هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاشتهار وفي امالي خ ذ فتاوى ابي الليث
على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت
داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح
لا يكون له ذلك قنية في الحيطان في آخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج
المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان
تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع
بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد
قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت
البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر
انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة
هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري
من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان
نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي
ثيب يريها النساء والامتحان ببعض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال رضي الله عنه
سمعت من ثقة ان الامتحان ببعض الحمامة المنفردة فان كان البعض يسود بحضرته
من النساء ثم يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء
من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع والامتحان ببعض

مطلب وضع الجذوع على جدار جاره

مطلب الاختلاف بالبكارة والثيابة

مطلب الامتحان ببعض الحمام

الحامة او الدابة

ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه
وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا
لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء فاصح من العيوب صح
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جدد البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان
يرده على بايعه فاصح من العيوب صح

وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري بزازية في ... صح

الحامة او الديك لكن ينبغي ببعض الحمامة المنفردة بزازية في الخامس من البيوع
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند آخر ولم يعلم المشتري
بذلك وقت العقد هل له ان يردها فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد وان لم يكن
لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية
الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه
الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا
في ما ذكر في الكبير لخواهرزاده وبه يفتى من فتاوى الخاصي في مسائل العيب من البيوع
عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في آخر باب اليمين من شرح
ادب القاضي للخصاف من الحل المزبور رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت كان له ان يرجع على البايع قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع وعن خواهرزاده رجل اشترى
جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء
في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض
لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في
رواية ان كان وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان
اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر
في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة
سنة عند ابي ح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف
الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة
وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة
وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت
المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في
الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها
مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة
انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف

مطلب نفس الولادة عيب لازم في بني آدم وفي البهايم

مطلب يشترط اثنان من الاطباء في الداء والواحدة في الحبل

مطلب في حد بلوغ النساء

مطلب ارتفاع حيض المراة

كما تقدم ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انه لا حبل بها فسخ الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على البيع فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة ثم فيه وكريك فيما يمنع الرد وما لا يمنع من جنس العيوب

اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل الثمن ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية في الفصل السادس من كتاب البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك وبعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف بجنس هذه المسايل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضي خان في العيوب من البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة ابا ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع من محل المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وعن الحلواني تم شهوة والامر بالطبخ والخبز يسير الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتدا السكنى رضا لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس من كتاب البيوع قف

اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط ظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة

مطلب اشترى جارية حبلى ولم يعلم حبلها

مطلب العيب في الحنطة

فلو اخبرت امراة بانها حبلى وامراتان بالعدم فسخت الخصومة ولا تقبل قول الثانية فلو قال البايع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة من زيادة في العيب صح

مطلب قاعدة ابو يوسف

مطلب في عيب الجارية والامساك بعد الاطلاع

مطلب اشترى غلاما وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده

هراتر الختام

زيد عمرودن الدبغي جاريه نك بعد الاشترا اقدالدلغنه واقف اولوب رد ايتمك استدكده عمرو جاريه نك عيب سنده حادث اولدر
البو زيد قديم بدر ديو متنازع عليه و باهل خبريه مراجعت اولندقده اهل خبره اولا بكر جاريه نك عيب مذكور خلقي دردبكه بشرحاكم اهل خبره

او انقطاع الحيض عيب وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البايع كذلك عيب فاذا اصطلحا
على شيء اخذ المشتري ثم عاد حيضها ان كان البايع اعطى على وجه الصلح عن العيب من عيوب البزازية في نوع الرد
وفي اخر شهادات المنتقى اشترى جارية وقبضها ثم ادعى بها لا ينظر اليه الا النسا كالرتق ونحوه فان كان لا يحدث مثله اردها بشهادة امراة واحدة وان كان يحدث مثله حلفت البايع بشهادتهما ثم ان كان قبل القبض ردها بشهادتهما ايضا وهو قول ابو يوسف الاخر وكان ابو يوسف يقول اولا يستحلف البايع ولا يرد في شيء من ذلك وقد كان محمد يقول في الرتق ايضا يحلف البايع ولا يرد بشهادة امراة ثم رجع الى هذا القول من الصور الخاصي صح

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضا قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي في الخانية من محل المزبور صح

رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو كان ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومحمد من الخانية من محل المزبور صح

رجل اشترى جارية وقبضها فحيض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام ابو الحسن على السعدي ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه عند البايع لو اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يتمكن من الرد وان من الخانية من محل المزبور صح
كانت ثيبا لانه لو ردها لا يخلو اما ان يردها مع العقر احترازا عن الوطي مجانا او من غيره عقر لا وجه الى الاول لانه يعود الجارية كما خرجت من يده وزيادة بالفسخ والفسخ انما يرد على ما ورد عليه العقد والعقد لم يرد على الزيادة فلا يرد الفسخ عليها ولا وجه الى الثاني لان الجارية تعود الى قديم ملك البايع ويسلم الى المشتري الوطي بلا عوض باعتبار البيع وذلك لا يجوز بخلاف الواهب اذا رجع في الهبة والموهوب جارية بعد ما وطي الموهوب له يصح الرجوع ولا يلزم الموهوب لان الاصل وهو الجارية تسلم للموهوب له بلا عوض فيجوز ان يسلم له وطيها بلا عوض ولا يجوز في صورة البيع ان ينفسخ البيع ويسلم للمشتري او للبايع زيادة متولدة من العين او شيء وجب باتلاف العين كالولد والارش والعقر وكذا الوطي كذا في الفوايد الظهيرية من النهاية في باب المرابحة والتولية

اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا الوجه فاذا لا تدري قال قم الزمك البيع لانه اضرك بعيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب رجل اشترى جارية على انها مغنية فالبيع بزازية في البيع بشرط صح

جائز ولا يردها سواء كانت مغنية او لم يكن لان هذا ابراء منه تجنيس في البيع الفاسد وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد بمين البتات اما لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع فالدعوى صحيحة فان اقر البايع يحكم ما قال الزم القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا يخبر حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام في نوع الرد من عيب البزازية صح

الرجل والزوجة عيب للعبد والامة من عيوب البزازية صح

والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرئ الغريم منه صح
والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل نعم وقيل لا واذا اقر باباقه في المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب من عيوب البزازية صح

زید عمرو دن آلدیغی جاریه‌نک بعد الاشترا آلتی آی قدر اولدیغنده آنقدر ... زید بر جاریه‌یی آلدقده ... اولاد ... جاریه‌نک عیب ... زید قدیمدر دیو ... اهل خبره ... جاریه ... مرقومه‌نک عیبی ... اولدیغنه ... آلتی آی ... قادر اولورمی الجواب
حادث اولدیغی معلوم اولمیجق رده قادر اولور ؛ اما بعض مشایخ ایکی مسلم عدلک دیمه‌سی آلازمدر دیمشدر

مطلب فی عیب ...

رجل اشتری ... جاریة ... لم یرها ... الاان الخاتم

هی ان الخاتم وقال البائع هی قرحة اوکی واشتراه علی ذلک ثم ظهرانه کان اثر الخاتم
لیس له الرد وکمسئلة الورم وقد مر امثالهما ن محمد بن سلمة اشتری جاریة بها قرحة
ینظر الیها ولم یعلم انها عیب ثم علم فله الرد ط والصحیح انه اذا کان عیباً بیناً لایخفی
علی الناس لایکون له الرد والافله الرد سبح للزیادات فبقر المبیع وهو عیب
وراه لم یبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد یبری ولایعرف تلک الصفة وکذلک ینظر
الی مکان العیب ویراه ولایعرفه وقد یکون به ورم فیظنه سمناً او ورم ولایعرف
من ای نوع هو اویظن انه امر یسیر حتی ینبه علیه فلایبطل حقه حتی یعرف حقیقة
العیب ویرضی به قنیه فی فصل فیما یمنع الرد بالعیب من البیوع رجل اشتری جاریة
وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتری الثانی بها عیباً یحدث فاراد ان یردها فقال
المشتری الاول هذا العیب حدث عندک واقام المشتری الثانی البینة ان هذا
العیب کان عند البائع الاول فردها القاضی علی المشتری الاول کان للمشتری الاول ان
یردها علی بائعه بذلک العیب فی قول ابی یوسف وقیل هو قول الکل ولایرد فی
قول محمد قاضی خان فی العیوب من البیوع رجل اشتری عبداً وقبضه فباعه من غیره
ومات عند الثانی ثم علم الثانی بعیب کان عند البائع الاول فان المشتری الثانی یرجع
بنقصان العیب علی البائع الثانی والبائع الثانی لایرجع بنقصان العیب علی البائع الاول
لان البیع الثانی لم ینفسخ بالرجوع بنقصان العیب ومع بقاء البیع الثانی لایرجع
البائع الثانی علی الاول قاضی خان فیما یرجع بنقصان العیب من البیوع اذا اشتری
جاریة وقبضها وباعها من غیره فوجد المشتری الثانی عیباً فردها علی المشتری الاول
باقراره بقضاء القاضی ان کان عیباً لایحدث مثله کان للمشتری الاول ان یردها علی
بائعه بذلک القضاء وان کان عیباً یحدث مثله فرد علی المشتری الاول بقضاء القاضی
باقراره لم یکن ذلک رداً علی البائع الاول الا ان البائع الثانی لو اقام البینة علی
ان هذا العیب کان عند البائع الاول فیثبت ببینته ویرد علی البائع
الاول قاضیخان فی اواخر فصل فی الرد بالعیب من کتاب البیوع الله اعلم

فیما ینعقد من التصرفات بالاجازة لاحقة وحالا

سبحی باع ملک غیره فشراه من مالکه وسلم الی المشتری لم یجز والبیع باطل لانه ...

لو اشتری جاریة علی انها حامل قیل فی روایة یفسد وفی روایة یجوز هو جواب الالف وفی الحبیسة التی مشتری للارضاع
والحبل فی هذه زیادة فیکون فی هذا اشتراط زیادة وفیه غرر وجواب الجواز فی التنقیة التی مشتری للوطی والحبل فی هذه
عیب فیکون هذا ذکراً للعیب لیبرأ منه وشرط البراءة عن العیب غیر مفسد وقال الفقیه ابو جعفر ان اشترط المشتری فهو فاسد
لانه قد یعیب فیه وکان زیادة عنده وان اشترطه البائع فهو جائز لانه براءة عن العیب وعن محمد البیع جائز الا ان
یبین المشتری انه یحتاج الی الظیر وروی الحسن عن ابی حنیفة فی المجرد اشتراها علی انها حامل فاذا لیست بحامل فالبیع لازم
ولایردها لان الحبل فی الجواری عیب ؛ من بیوع الف عدیه

فائده المبیع لو رد بالعیب علی الوکیل بالبیع بنکوله لایلزمه وله ان یرده علی الموکل ولو رد علیه باقراره یلزمه ولا
یرده علی الموکل الا بالدعوی والحجة والفرق ان الرد بالنکول رد بالقضاء والرد بالقضاء فسخ لا عقد جدید لانه یثبت
جبراً والزاماً والعقد مبنی علی التراضی وماثبت جبراً من القاضی ینفذ علی الکل بخلاف الرد بالاقرار لانه رد بالتراضی
والقاضی معین فی ذلک لایلزم بل المقر هو الذی التزم ذلک بنفسه ومایقال ان النکول اقرار معناه انه
یصیر اقراراً اذا اتصل به القضاء وهذا لان النکول لایرفع الانکار ولاینافیه حقیقة فان الناکل مع النکول
منکر لکن النکول یدل علی کونه مبطلاً فی الانکار لو عام الدلالة لکن مع معارضة صریح الانکار فاذا قضی
به القاضی فقد رجح دلالته فصار الانکار مرجوحاً والمرجوح لم یقابله الراجح عدم حکماً
فلم یبق للدعوی معارض اعنی انکار المدعی علیه وصار النکول بواسطة
القضاء اقراراً وتصدیقاً للمدعی من هذا الوجه ؛ من بیوع الف عدیه

وان انکر البائع ان یکون عنده کان القول قوله ولایرد علیه الا بحجة فان اقام المشتری بینة یرده علیه
ولیصیر هذا بمنزلة الوجه الاول وان لم یکن له بینة یستحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه ومابه هذا العیب وذکر
فی الاستحلاف بالله لقد سلمه بحکم هذا البیع ومابه هذا العیب وذکر عن بشر بن الولید انه یستحلف علی الحاصل بالله
ماله حق الرد بهذا العیب الذی یدعی وعلیه الفتوی ؛ شرح الجامع الصغیر لقاضیخان والعیب
الاصبع الزائدة والناقصة والظفر المکسورة والقاسدة والسن السوداء والمکسورة وبعضها والثؤلول
والعوج والجارحة والشیخ والقرع کل ذلک فی الغلام والجاریة عیب ؛ شرح العیب من اجناس الناطفی
اشتری جاریة علی انها مولدة الکوفة فاذا هی مولدة البصرة یردها لان مولدة الکوفة افضل وکذا اشتری غلاماً ترکیاً
او جاریة ترکیة او علی انها ترکیة فاذا هی هندیة یردها فان تعذر یرجع بالنقصان وان کانت هالکة لایرجع بشیء
عند ابی حنیفة ؛ خلاصه فی فصل فی البیع بشرط

فی البیع الفاسد

زید اوینی عمروه استانبوله واروب واسطه اولوب ارکان دولتدن مصلحتی کوری ویرمک شرطیله اورع
بیع ایدوب سجله بیع بات ایله بیع ایتدم دیو قید اولنوب عمرو زیدک مصلحتن کورمیجک زید اوینی مصلحتم کورمک
شرطیله اورینه بیع ایتدیکمی اثبات ایله بیعی فسخ ایدوب اوی عمرودن المغه شرعا قادر اولورمی الجواب اولور کوریرسه
بو صورتده ذکر اولنان اوک شرطیله بیع اولندیغی متعارف اولوب سجلک ذیلنده کتبه ابو السعود الحمد لله
اولان شرطیله بیع اولندیغی ... اعتبار اولنوری الجواب اصلا اولنماز متعارف اولمیه ... شرط
بینه‌سی اولیدر ؛ کتبه المرحوم حفظه
وفی المنتقی انما یفسد البیع بشرط اذا ذکر الشرط علی وانا اذا
ذکر بحرف الشرط ... اذا قال بعت ان کنت تعطینی کذا فالبیع باطل وفی الفتاوی الصغری اذا اختلفا فی الصحة
والفساد فالمختار ان القول لمن یدعی الصحة واذا اختلفا فی الصحة والبطلان فالقول لمن یدعی البطلان لانه ینکر العقد ؛
شرح المجمع فی البیع الفاسد

مطلب لو باع الغاصب المغصوب ثم ضمنه جاز البيع

وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شيء غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في آخر الفصل الرابع والعشرين فضولي باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه في الفصل المزبور باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية قبيل الكفالة من البيوع

في البيع الفاسد

ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع من المزبور في احكام البيوع الفاسدة خ رجل اشترى عبدا على انه لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد نقد القنادري في البيع الكلأ بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضي خان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا او ان باع على ان يبيعه جاز قاضي خان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر شيئان واذا اشتراه بالفلوس باقل قبل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو نقض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل بيع المتاع وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم

بنقض بعيب

ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط والبينة بينة الآخر قاصيحان في احكام البيع الفاسد صح ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول بعيب كان لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراءه فاسدا انه باعه من فلان العين واقام البينة على ذلك لم يقبل بينة البائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع قاصيحان في احكام البيع الفاسد صح

ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبائع ان يشتري منه باقل لان الاثر ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي ح وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه من وجه له ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط البرهاني في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا فالبيع منعقد كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا ان عقداه مسلم ومسلم قاضي خان في اول البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر القنادري في الباب السادس من البيوع اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها حبازة او بالفارسية وانكي ر قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة

مطلب من باع مكرها ثم زال الاكراه

مطلب اشترى جارية على انها ذات لبن

وعليه الفتوى

في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية في آخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشي عند ابي ح خلاصة في الخامس من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي ح وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصة في الفصل المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء ثم قال ابقا والبيع ثم بعقول ابقا والبيع هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فوجب الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل السابع من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رواية لا يرجع قاضي خان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا من خزانة المفتين في الشروط المفسدة رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضي خان في اواخر الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز تاتارخانية في اواخر الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في

العنب

مطلب اشترى جارية على انها مغنية

مطلب لو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا

رجل باع سفل داره

مطلب لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة

ذكر في شرح الطحاوي في رد المبيع بحكم فساد البيع قال الفقيه وان كان فوتا داخلا في صلب العقد وهو البدل والمبدل كما اذا جمع بين حر وعبد او سمى الثمن دراهم ورطلا من خمر او ذكر مبيعا مجهولا او ثمنا مجهولا وكل واحد منهما يملك فسخه ولكن بحضرة صاحبه

٨٠

قال اشترى شجرة فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يشتري مع قرارها اي مع موضعها من الارض والهواء والثاني ان يشتريها بغير ارض وقرار اي بنص على ذلك والثالث ان يشتريها مطلقا ولم يذكر قرارها لا بالنفي ولا بالاثبات والبيع في جميع هذه الوجوه جائز الا ان في الوجه الثالث قال ابو يوسف له القرار وقال محمد لا قرار له وابو يوسف جعله بمنزلة الوجه الاول ومحمد جعله بمنزلة الوجه الثاني ثم في الوجه الاول ليس له قلعها ولا قطعها فلو قطعها له ان يغرس مكانها اخرى وما نبت من العروق بعد القطع او قبله فهو له وفي الوجه الثاني يؤمر ان يقلعها بعروقها على العرف دون بلوغ الغاية وان لم يضر بلوغ الغاية بشيء فان شرط البائع قطعها على وجه الارض او لم يشترط ولكن القلع يضر بي بطل او نهر يمنع عن الحضر بل يؤمر بقطعها على وجه الارض وما نبت من العروق فهو للبائع واجمعوا انه اقر لرجل بشجرة ان له القرار ايضا وهو حجة لمحمد لع

ذكر في صلح النوازل انه سئل ابو بكر الاسكاف

من بيوع الفاعدية

عمن باع ارضا فيها الاشجرة بقرارها قال فللمشتري ان يمنع البائع من تدلي اغصانها في ملكه لان ما عدا غلظ الشجرة ليس ملكا للبائع فعلى هذا لو اشترى شجرة بقرارها كان الحكم في الاغصان كذلك ما قوله لو اشتريها بقرارها وما فيه اغصانها من الهواء قال بعضهم يجوز لانه معلوم في الحال فاذا ازداد الاغصان فللبائع ان يأمره بالخلاء ما ازداد كما لو زاد غلظ الشجرة يأمره بالنحت وبيع الهواء تبعا للارض يجوز وان كان ما يحاذيه ضيق منه كما يجوز بيع الشرب الكثير تبعا للارض القليل وقال بعضهم لا يجوز لان ما يشغله الاغصان من الهوى غير معلوم لان الغصن يضطرب ابدا على تفاوت الرياح فيشغل هواء مجهولا

من بيوع الفاعدية

في شرح الطحاوي في رد المبيع بحكم فساد البيع قال الفقيه واذا كان فوتا داخلا في صلب العقد وهو البدل والمبدل كما اذا جمع بين حر وعبد او سمى الثمن دراهم ورطلا من خمر او ذكر مبيعا مجهولا او ثمنا مجهولا وكل واحد منهما يملك فسخه ولكن بحضرة صاحبه عندهما وعند ابو يوسف بحضرته وبغير حضرته سواء واذا لم يكن فوتا داخلا في صلب العقد كشرط المنفعة لاحدهما فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض اما بعد القبض فالذي له الشرط له ان يفسخ بحضرة صاحبه وليس للآخر الفسخ

وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد

من بيوع الفاعدية

اذا رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او لوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة ووقع في يد البائع فهو متاركة في البيع الاول قال وكذلك في البيع الموقوف

عمادية في التصرفات الفاسدة

سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع

بعت منك جميع ما في البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاع لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوقه

قارئ الهداية صح

من بيوع العمدة في باب جهالة المبيع

سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك هل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع والا فلا ما لم يعلم البائع بمقداره

قارئ الهداية صح

ولو بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهيري والطحاوي وعلى انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بالاجماع ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية ذايكي را اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انه خبازة وبه افتى الصدر

بزازية في شرط البيع

صح

ذكر في شرح الطحاوي في رد المبيع بخلاف الثمن قال الف دا اذا كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل طحا
اذا جمع بين حر وعبد او سمى الثمن دراهم ورطلا من خمر او ذكر مبيعا مجهولا او ثمنا مجهولا ولكل واحد منهما ملك الفسخ ولكن بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابو يوسف بحضرته وبغير حضرته سواء واذا لم يكن قويا لا يدخل في صلب العقد كشرط المنفعة لاحدهما فلكل واحد منهما
ملك الفسخ قبل القبض واما بعد القبض فالذي له الشرط له ان يفسخ بحضرة صاحبه وليس للآخر الفسخ • من بيوع الفتاوى الحامدية

بين اثنين بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز • بزازية في بيع المشاع صح

بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل • قنية

مطلب
المبيع فاسدا الفضة قيمته يوم

في الوبت السمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها لانه بيع
الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا وقوع في
الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا وقوع
في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد
بدائع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع فاسدا الفضة قيمته
يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثلاثين من الفصولين اشترى شيئا على ان يحمله
البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لانه في العربية يفرق بين الحمل
والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه
المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس
من البيوع قال المشتري انه يخبر وقال البائع بعه فانه خير فقبل فباع فخسر لا يلزمه
شيء من اقالة البزازية رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع بفساد
البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان
في الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر
يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا
بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا
على ان فيه كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد
البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في
البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول
فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
فيفسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس
واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي ح وفي الكل عندهما وجعلوا هذه
المسألة فرع مسألة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز

مطلب
قال المشتري انه يخبر وقال البائع بعه فانه خير فقبل فباع

باع عبدا آبقا وقبضه المشتري ثم ابرأ البائع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لدفع الالف ورد العين الآبق ثم وبعد الهلاك ينتقل الى القيمة وعلى هذا الحكم وفي الغصب ان اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان اسند الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه مضمون في الهداية في مواضع • بزازية في البيع الفاسد صح

شرط اما على انها خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او يكتب كذا لا ولو على انها خبازة فمات
فاقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردها في جواب الجامع وفي الزيادات
انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد لقوم بادنى ما يطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالفضل •
بعتك كل ما في هذه القرية من الدقيق او البر بزازية في البيع بشرط صح
او السات او هذا البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او هذا الجوالق ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل
وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية • بزازية في متفرقات البيوع قبيل بيع المشاع وكذا في الخلاصة في الفصل الرابع صح
رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد لانه مقتضى العقد ان يطرح
عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى يكون وزنه اقل او اكثر فاذا شرط ان يطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فقد
شرط شرطا يخالف مقتضى العقد فيفسد العقد ولو اشترى على ان يطرح منه بوزن الظرف يجوز لانه ما يقتضيه العقد •
في بيع ما يكال او يوزن من بيوع الجامع لقاضيخان رجل اشترى سمنا في زق ورد الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لان الاختلاف وقع في المقبوض
فكان القول قول القابض كما لو اختلف مع الغاصب مع المغصوب منه اذا اختلف في المغصوب وكذلك المودع مع صاحب الوديعة
ولان البائع يدعي عليه زيادة الثمن وهو ينكر فيكون القول قول المشتري مع اليمين • من المحل المذكور
وفي القدوري اذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها والباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان من خرجا
ادراك البعض تأخر الكثير فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا انما يكون في العنب غالبا واذا اشترى الرجل
عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن فكان هذا
على قياس قول ابي حنيفة في جنس هذه المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي ابو الحسن يروي عن ابي حنيفة في جنس
هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان العقد
فيما وجد صحيح عند الكل وفي النوازل اذا قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر معروف عندهما وهذا
على وجهين اما ان يكون العنب من جنس واحد وفي هذا الوجه البيع صحيح في الكل ذكر المسألة من غير خلاف قال الصدر الشهيد
في واقعاته يجب ان يكون المسألة على الخلاف في قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعندهما يجوز في الكل بناء على مسألة الصبرة
اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل قال ابو حنيفة
والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز اصلا
وفي الخانية وان كان الوقر معروفا وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسألة القطيع فان قال لغيره بعتك هذا القطيع
من الغنم كل شاة بدرهم على قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل وفي الخانية والفتوى
على قولهما تيسيرا على الناس • من بيوع تاتارخانية صح
وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على
اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا
فقال الفضولي قبلت اي اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا او قال البائع بعت منك فقبل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البائع
بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البائع بعت لاجله ولم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا
لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه ينفذ
على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف
شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار • في البيع الموقوف من الخانية صح

اذا باع نصف البنا مع نصف الارض جاز سوآء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البنا بدون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البنا بحق اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكان بمنزلة ما لو باع الزرع بدون الارض وهو متعدد في الدراعة فانه يجوز البيع . عمادية

مطلب بيع الثمر بقولها

البيع في شيء عند ابي ح ويجوز عند هما في الكل وينبغي بقولهما تيسيرا على الناس

فتط شري عنب كرم على انه الف من فاذا هو ثمانمائة من فللمشتري اخذ البايع بحصته ماية من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي ح يفسد البيع في الباقي وروي عن ابي ح وبه افتى مح وقال شيخ صح العقد فيما وجد شيء من ارض الكرم ارضي من بتوه رو جاز لو من نوع واحد كبيع كرم من بر بينه وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قث شري نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فتط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلثين من التصويري ح انما يجوز شرا العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المتقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا يجوز وبعض المشتري ما تلفه وكان عليه من ثمن البايع واذا كان الجابر ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الاخر اذ شري بصفة هذه الجملة من غير تقدير من الحل المزبور

مطلب شرا العنب من الكرم

الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل آجر فاسدا فآجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شرا فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع الاول حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشرا من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشترية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القايل فرق بين المكره وبين ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح

مطلب الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد

مطلب اذا اشترى العبد فاسدا

ذخيره في الفصل

81

رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق . من بيوع قاضيخان في الفاسد صح

ذخيره في الفصل الثامن من كتاب البيوع والزوايد لابن الغني في البيع الفاسد

هو

81

زيد ذمي حال صحتنده بعض املاكني تلجئة بهنده مواضعه طريقيله بيع وتسليم ايدوب بعده وفات ايدكده زيدك حصر ارثي اولان عمرو ذمي املاك مزبوره يي اخذ اراد ايدكده هند بابا اشتري ايتمشيدم ديسه عمرو مواضعه بيع اولدغني اثبات ايدجك املاك مذكوره يي هنددن الوب قادر اولورمي الجواب شاهدلر مواضعه بر تغبير ايدوب شهادت ايدنلر ايسه اولور . يحيى افندي في البيع

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل . من بيع الموقوف من الخانية صح

التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع عبدي منك في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولهما وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته بعد . من الاكراه لكتابه في فصل التلجئة دون القصر صح

وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة . من بيوع التاتارخانية في الثامن

بعض

النفس

اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز فالو وهذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير حق جاز بيع النصف من اجنبي او من شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكان بمنزلة ما لو باع الزرع بدون الارض وهو مشترك فى الزراعة فانه يجوز البيع عمادية

مطلب يفتى بقولهما

البيع فى شئ عند ابي ح وعندهما فى الكل وينبغى بقولهما تيسيرا على الناس

هو

فان اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشترى ذكر فى كتاب الاستحلاف انه يحلفه عندهم جميعا لان البايع لم يصر متناقضا فى الدعوى لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة وقد يكون جدا واذا لم يصر متناقضا صح الدعوى منه فيترتب عليه التحليف ثم كيفية التحليف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذى بينكما تلجئة وفى كتاب الاقضية ان فى هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة فى رواية قال اذا تواضعا فى السر ان يظهر البيع تلجئة ثم تعاقدا فى العلانية مطلقا ولم يذكرا اشيا وقت العقد فهذا البيع تلجئة وهو قول ابو يوسف ومحمد فقال يستحلف المشترى لان البيع يدعى ما يوجب حق الفسخ والمشترى ينكر وفى رواية اخرى قال اذا تواضعا فى السر ان يظهر البيع تلجئة ثم تعاقدا فى العلانية ولم يذكرا اشيا وقت العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لا يستحلف محيط برهانى فى فصل الرابع والعشرين من كتاب الدعوى

٨١ رجل قال لغيره بعت منك جميع ما فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما فى هذه المدينة او فى هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما فى الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لى فى هذا البيت جاز وان لم يعلم به المشترى لان الجهالة فى البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز فى البيت يجوز فى الصندوق والجوالق من نوع فى ما يصلح فى الفاسد

مطلب لا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك

مطلب الزيادة المتصلة والمنفصلة فى البيع الفاسد

ذخيره فى الفصل الثامن من كتاب البيوع والزوايد لا يمنع الفسخ فى البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن خلافهما فى الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن المبيع والزوايد للمشترى بخلاف المتولدة منه بزازيه فى نوع فى بيع الشئ فى الشئ من الفصل الرابع من كتاب البيع

فى التلجئة

مطلب صورة التلجئة فى البيع

صورة التلجئة فى البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد فى بيع التلجئة اذا قبض المشترى العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشترى من المكره لانه فى الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان فى احكام البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا الحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرار الشئ او بشيئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان فى فصل احكام البيع الفاسد

وان اختلف فادعى احدهما ان البيع تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر والله المعين جعفر المرحوم

ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بان يقول الآخر انى اقر لك فى العلانية بمالى او بدارى وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك من البدايع

فى البيع بالوفا

باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشترى الانتفاع به بزازيه فى نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع والله اعلم

فى الاقالة

حسط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل فى السلم يجوز عند ابي ح ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل

مطلب

مطلب

مطلب

بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جايز
جت اقالة الوارث جايزة وروي في البدايع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي
زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة
باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة
قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة
بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي او المتولي اذا باع شيئا
باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصة في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع
ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط
مجمع العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قايمة في يد البايع صحت الاقالة لان
كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فيبقى البيع ببقا احدهما وعلى
البايع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة
وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنتقص
فيودي الى الربوا ولو كان العبد قايما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع
انه يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شا ذهبا وان شا فضة لان الاقالة
هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد فلا ربوا
بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في
الاقالة وان تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري
بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول
تجعل الاقالة فسخا عنده فان كان البايع لم يعلم بالعيب وقت الاقالة يكون
له الخيار ان شا امضى الاقالة وان شا رده ان علم بالعيب فلا خيار له تاتار
خانية في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ
الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما شريت مني بكذا او قال المشتري بعت
فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعي في ذلك شرايط البيع تاتارخانية في
الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك قبل القبض يجب على البايع رد عين
المبيع

ما قبضه

مطلب قوله المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما اذا لم يقبض الثمن وضمن للموكل لا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا كذا في البدايع والقنية من الفصول في اقالة الوصي والمتولي

مطلب ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة

مطلب لا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة

مطلب كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه

ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوي في فصل مبطل البيع
من كتاب البيوع مح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او
جنسا آخر عند ابي ح لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان
الا ان حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة
عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف الاقالة بما سميا جايزة كالبيع الجديد
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد ان الاقالة بالثمن الاول
او اقل منه حالا او موجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف
جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوي في الاقالة
خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور والله اعلم

في بيع الاب والوصي مال الصغير

ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال
او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض
هذا المعنى معنى اخر وكان في هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله
نقضه بعد بلوغه هو المختار الا ان كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى
معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل
لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه ينبغي كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار
كالاب المفسد جاز ولو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين
بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا انه وصي الاب لو باع العروض
او العقار لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضا الدين او تنفيذ
الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضي خان في بيع الوصي وشرايه من البيوع رجل
مات وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان
الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضا الدين
فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصايا

يملك بالزيادة المتصلة على قياس اتقاني والزاهدي
خ مجمع

مطلب كون الاقالة بيعا جديدا

واعلم ان كون الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع مخصوص منه الاب يشتري مال ابنه لنفسه او يبيع ماله منه والوصي عند ابي حنيفة اذا اشترى من مال اليتيم لنفسه او لنفسه منه بالشرط الموصوف في باب الوصية وفيه في نظم الزندويستي تمامه او لم يكن نصبه القاضي
منح الغدير من اول البيع

وبه يفتى
مطلب الوصي في بيع العقار كالاب المفسد

مطلب الجد اذا باع التركة لقضا الدين لا يجوز

وليس للجد ذلك امام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى
وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم الجد فان لم يكن فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي
في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لو وصي
الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب
انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا لم يبينها في المبسوط بل اقام
الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا فالوجه بقول الخصاف ينبغي
ادب الاوصياء في البيع الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق
والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء لهما مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي
او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء قاضي خان في بيع
الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله
من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث
يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة
عن نظم الزندويستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي
الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه
ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة
والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع
الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير
الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد سيجي الجد
كالاب في ذلك ضر جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي
عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتي وصح له عقار اليتيم بمثل القيمة
وبه يفتي بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على
غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه او لم يحضر في البايع والمشتري من الفصولين عث

هو

هنددن صغيره قزي خديجه يا انتقال ايدن تولي خديجه نك باباسي زيد اخ ولايتده بيع ايدوب اقچه سني خديجه يه ويرمدن
دن اول ادنه سنه مرور ايتدكده صكره خديجه تولي بولوب كندينك ايدوكن اثبات ايدجك المغه قادر اولورمي
ساهوريله الجواب زيد عدل يا مستور الحال ايسه بيعي صحيح در خديجه المغه قادر اولماز زيدك مخلفاتندن اقچه سن
الور خصوصا كه زيد كندن خرج ايديكي ثابت اوله اما زيد فاسق ايسه قول محتار اوزره ضعف قيمته بيع ايتدكده جايز
وكلدر خديجه المغه قادره در للمولي المرحوم جوي زاده وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة
العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ولقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف القيمة وفي بيع
منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ولو وضع الثمن على
يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا تسمع ودعه ثم يسير في الحيوان فاحش ان اكثر منه وفي العروض ده
يازده وفي العقار ده دوازده وهذا في الشي الذي ليس له قيمة معلومة كالذهب اما في الخبز واللحم وماله قيمة مقررة
فالوكيل بالشراء اذا زاد فيه بافلس او اكثر لا ينفذ على الموكل بزازيه في فصل بيع الاب والوصي صح
زيد صغيرك باباسي اولوب مفسد ومبذر اولان عمرو زيده متوفاة والده سندن انتقال ايدن بر ملك چفتلكي بكره ثمن معلومه
بيع وتسليم وثمني قبض وكندو مصارفنه صرف ايله استهلاك ايلسه حالا زيد بالغ اولدقده بيع مزبوري تجويز اولمايوب
اول چفتلكي بكردن المغه قادر اولورمي الجواب ضعف قيمتنه بيع ايتمش دكل ايسه اولور يحيى افندي في البيع
الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن الفاحش فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد
باع بخمسين ورد على بلكى وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار
فلو كانت مدة لا يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المشتري للزيادة اولى جامع الفصولين في او اخر ٢٩
الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير فهنا مسئلتان احدهما اذا باع الاب والثانية اذا باع الوصي
المسئلة الاولى اذا باع الاب بمثل القيمة فنقول اذا كان الاب مستورا او محمودا عند الناس يجوز بيعه
حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يتعارض لهذا المعنى معنى اخر وان كان الاب فاسقا
لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير ولانه عارض هذا المعنى معنى اخر فلم يكن في هذا البيع
نظر وان باع مالا سوى العقار الجواب كذلك انه ان كان محمودا الا شرا ومستورا يجوز وان كان مفسدا ففيه روايتان
في رواية يجوز ولو جد الثمن ويضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو المختار ولغير الخبر بان
يبيع بضعف القيمة واما المسئلة الثانية وهي ما اذا باع الوصي بمثل القيمة فوقه من الرواية يجوز وهذا جواب السلف
واما المتاخرون قالوا انما يجوز باحد ثلاث شرائط اما ان يرغب المشتري فيها بضعف قيمتها او للصغير حاجة
الى ثمنها او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بها وبه يفتي ولوالجي في الفصل السادس من البيع
وبيع الوصي يجوز بدون هذه الشرائط بزازيه في بيع الاب والوصي صح واختار الامام صاحب الحصر
ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا يجوز
وبالكثير يجوز الا عند محمد بزازيه في بيع الاب والوصي من البيوع صح
ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى
لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت الغبن اولى بزازيه من الدعوى صح
برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المعقود
نفذ وبطل البيع بزازيه من الدعوى صح

في الاقضية والفصول والخانية ان بيع الوصي على ثلثة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فله ان يبيع كل المنقول
ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشة وليس له ان يبيع العقار الا بزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او للضرورة
او لوصية مرسلة في التركة لا نفاذ بدون بيعه او لوصية بعينه ويهول ان يقسم او للضرورة النفقة او لحاجة اليتيم الى ثمنه
او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او لكونه آخذا الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف من متغلب
جابر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التي تكون لليتيم نقضه اذا بلغ قال
شمس الائمة الحلواني هذا هو مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصي بيع العقار بدون هذه
المسوغات اذا كان بالقيمة العادلة او بغبن يسير للولاية ذكره في الخانية ، ادب الاوصياء في البيع
القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب اليتيم لا عن القاضي
القاضي اذا باع ماله من اليتيم لا يجوز والقاضي يفارق الاب في هذا ، ولوالجي في الفصل السادس من البيوع
الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش لم تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي اذا اجر الوقف
ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا
يحتاج الى الوفق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا بعينه ثم زعم البائع والمشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع ،
خادر العيسه في الساقص الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد
باعها مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن بطل البيع باطلا لانه باع
بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع ،
حاوي في الدفع مات رجل وترك اولادا صغارا فلما كبروا ادعوا دارا
في يد رجل ميراثا عن ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم انه اشتراها من وصيهم بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار
فهذا دفع صحيح لو قام عليه البينة يندفع دعواهم ولو كان مكان الدار عروض لا يشترط الحاجة فان الوصي يملك بيع
عروض الصغير من غير حاجة ، صح ما في رسالة فيما في الدعوى برهن على انه ورثه
من ابيه فبرهن دافع على شرائه من امه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين ،
رسالة في الدفع من الدعوى صح وفي آخر القنية من الوصايا باع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم الآخر هو فاسد انتهى ينبغي ان يجري القولان في
بيع الوقف المشروط استبداله او الخراب الذي جاز استبداله اذا بيع بغبن فاحش وينبغي ترجيح الثاني فيهما
اذا هلك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف ، من البحر الرائق في البيع الفاسد
قال العتابي ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وباكثر منها وباقل بقدر ما يتغابن فيه الناس اما لو كان بالغبن
الفاحش يبطل عقودهم ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد فلا ينعقد حتى يتوقف ،
ادب الاوصياء في البيع الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير
على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق فان لم
يكن كذلك يجوز الى آخر المسئلة ، فصول استروشني وكذا في العمادية

الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية
ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت ابني هذا من ابني هذا عندنا وعند الشافعي يشترط عبارتين
ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه ، رسالة في بيع الاب من المسوغ صح

مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها وجه في نفقات صغرى قنية في باب تصرف الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال
نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد
الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه وجب عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا
الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضي خان في بيع الوالدين من كتاب
البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ
من تركته كذا به الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت
الشراء او قبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد ان لم يشهد على
الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية في

في السلم

ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته
حالا قاضي خان في باب السلم من كتاب البيوع شط مات وعليه سلم او دين آخر
مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل
الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه
التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال
او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل
قبضه اي رأس المال والمسلم فيه قهستاني في السلم الله اعلم

كتاب الصرف

ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت
رائجة وعليه الفتوى قاضي خان في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة
على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المحل المزبور وبيع السيف المحلى
بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان
الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع جليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه

٨٤ تسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر
رحمهما الله ... هو على شفعته اذا بلغ لانه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله ولهما انه في معنى التجارة فيملكان ترك

هو

رجل اشترى دارا وقبضها واراد الشفيع ان يأخذها بالشفعة فقال المشتري ابتعتها
من فلان الغائب او وهبتها منه وقبضتها ثم اودعنيها لا تندفع عنه الخصومة ولا تقبل
بينة على ما ذكرنا لكن ان صدقه الشفيع لم يقض له بالشفعة حتى يحضر المقر له لانه اقر انه
ليس بخصم وان كذبه يقضى له بالشفعة لان حقه متحقق فلو حضر المقر له وصدق المشتري
يقضي القضاء بالشفعة لانا لو نقضنا القضاء وقضينا بها للمشتري الثاني كان للشفيع
نقض تصرف المشتري الاول واخذه بالشفعة بالشراء الاول وما لا يفيد لا يشتغل
وانه لو كان حاضرا وصدقه كان له ان يأخذه وينقض بيعه وهبته فكذا اذا
استند التصديق الى وقت الاقرار وينضم القضاء للشفيع نقض البيع الذي اخذ به المشتري
وهبته في الدار قبل ذلك لان البيع المستحق بحق سابق

على البيع والهبة شرح الجامع الكبير للحصيري في باب
من الاقرار والبيع الذي يرد والذي لا يرد من كتاب الاقرار

فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا
يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما

بزازيه في اوائل الشفعة صح

الشفعة
ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع والمشتري بالله ما فعل هذا اقرارا عن
المشتري
ان اراد تحليف البائع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف
فكذلك لا يكون لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه فصول من الشفعة صح

بمذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب تاتار خانيه في باب
بيع مال الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة ونقد مائة
قبل ان يقبض شيئا من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل
في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة
كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة
لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انتقص بما لا
قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فلا او جوزه يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله
كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازيه في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب
والفضة والحلي الحكم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو
بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة
فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت
اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها لا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار
في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم
وفي بقية الصورة لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى
هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد في القبض في
صورة الجواز والمصوغ من الذهب او المزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة
او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن
والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية السابل من النفع الوسائل والله اعلم

خلاف زفر

كتاب الشفعة

قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها
من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار
وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم تقم البينة
على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل
الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في

اثبات الملك

هو

ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل يصح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن او الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير ، قاضيخان في الشفعة صح كذا في عماد العصه صح

وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغهما شرى دار بجوار دار الصبي فلم يطلبا من شفعة الهداية صح قد ذكرنا ان الحمل والصغير في استحقاق الشفعة كالكبير لاستوائهم في سببه فيقوم بالطلب والاخذ من تقوم مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو الاب ثم وصيه ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن احد هولاء فهو على شفعته اذا ادرك فان ترك هولاء الطلب مع الامكان او سلم بعد الطلب سقطت عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ ، الكمل في الشفعة

ولو لم يطلب اب الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له الشفعة بعد البلوغ ، جامع الفتاوى في الشفعة صح

الشفيع طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال احكم لي بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا احكم حتى تحضر المال لانه تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا احكم بالمعوض ولو حكم لا ينفذ ، من شفعة البزازية في الطلب صح هذه المسئلة مذكورة في الهداية وشرح الجامع بقاضيخان وان ما ذكره البزازي قول في الخلاصة من النوادر وان رواية الاصل انه لا يلزم احضار الثمن وقت العصار جمع المحد منه

مطلب خلاف زفر

اثبات الملك

وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو على شفعته اذا بلغ لانه حق ثابت للصغير فلا يملكان ابطاله ولهما انه في معنى التجارة فيملكان تركه وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس قيل جاز التسليم بالاجماع هداية في اواخر مسائل متفرقة من كتاب الشفعة وان كان له احد من الاب والجد والوصي فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت شفعته حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا تبطل ، احكام الصغار في الشفعة

خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت بينة على اثبات الملك للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم لما بال المشتري ان يثبت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع واخذ الثمن منه الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فيكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما وحضر رد الدار على البائع وكان للشفيع ان يأخذها من البائع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيره في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري في الثمن زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن من العقد فلهذا افترقا ذخيره من المحل المزبور صالح عن دار على جانبه عن انكار الشفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة

ق سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة ثم وكل احد الطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكله ولم يكتب ومضى بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل بائع دار اذا قبض المشتري فوكل الشفيع البائع يأخذها بالشفعة لم يصح منية في كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح من المحل المزبور

مطلب في تصديق الشفيع المشتري

لانهم اجمعوا على انه اذا تركه بمرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لا تبطل شفعته وان طالت المدة ، عنايه

ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله يقضي القاضي بنصفها ، خ في شرح الطحاوي للاسبيجابي في الشفعة

مطلب ولو زاد المشتري في الثمن لا يدفع الشفيع

مطلب رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين

مطلب سمع في طريق مكة بيع داره

مطلب علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد

مطلب في بينة الشفيع

قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول
للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول للمشتري ونظير هذا البكر منيه في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة
للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضي خان
في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار
باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشرا المبتدا
يلزمه جميع ما قبل قاضي خان في اوايل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة
سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد
شفعة الصغير قنيه فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان
جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الاخر بربعها او جوار احدهما بشبر
من الدار فطلبا جميعاً الشفعة فيقضي بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي
في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع
بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجداً وصلى فيها او
جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفاً مسجلاً لا يبطل شفعة الشفيع وله ان
ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شا اخذها
بالبيع الاول وان شا اخذها بالبيع الثاني قاضي خان في فصل طلب الشفعة فا
لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي
يكون في الارض التي هي عليه نحو للدوابّ لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوي في التاسع
من الشفعة و رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضاً اخرى بجنبها
لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل
المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة بحق الجوار حتى
يشاركه ساير الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل
في البدايع والشفعة اوسع لعلا وسافل جميعاً اذا الابواب للدرب بلا شره
من منظومة ابن الوهبان لبس التقييد بكون الباب الى الطريق لمنع الشفعة

مطلب في الوكيل بطلب الشفعة

اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذراً ... اشباه من كتاب الشفعة

مطلب تصرف المشتري في الارض المشفوعة

مطلب لا شفعة للوقف ولا للقيم ولا في الكردار ولا في المنقولات

مطلب باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ بالشفعة

اذا لم يكن الباب

اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون مستحقاً
الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو ثبت
للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم نفسر وتبدا بالاختيار
وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخاً فيحضر هذا البكار واللكاح
على قول من يجعل هذا البكار واللكاح في الخامس والعشرين من الفصولين والشفعة
لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء
او بتسليم المشتري اليه واردت الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها
بالقضا او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثاً لورثته خزانة المفتين في الشفعة

كتاب الهبة

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شا وكذلك لو وهب عبداً لرجلين او
جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له
ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبداً لرجلين
كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شا وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق
بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب داراً فهدم
الموهوب له بناها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك
البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب داراً فيرجع في بعضها لا تبطل
الهبة في الباقي تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة وان وهب لاخر ارضاً
بيضاء فانبت في ناحية منها نخلاً او بنى بيتاً او دكاناً او آرياً وكان ذلك زيادة فيها
فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها
لان الدكان قد يكون صغيراً حقيراً لا يعد زيادة اصلاً وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك
زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في
الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شياً منها له ان يرجع في نصفها لان له
ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هدايه في باب الرجوع من كتاب
الهبة ولو كانت الزيادة بناً فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع
الزيادة الثابتة في العين كذا ذكره شمس الايمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل

مطلب لو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة

مطلب الشفعة لا تورث

صورة الهبة رجل ... رجلاً بان يهب عبده او ... الى آخر
فعقد الهبة من طلب العوض ... الوكيل صح

مطلب في صحة الرجوع مع النقصان

مطلب وهب ارضاً بيضاء فاشتغلت الارض

مطلب المانع من الرجوع الزيادة الثابتة والنقصان لا يمنع

رجل وهب له عبد فقبل ان يقبض وهبه او تصدق به على ابن ثناء ذكر الفقيه ان يجوز عندهما خلافا لابي يوسف له

وان وهب من اثنين واحدهما ليس عنده ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد يصح

زيد حال حیوتنده ملك اولان نصف زوجه سی هنده و نصف معتقه سی زینبه هبه و تسلیم ایتدکدنصکره فوت اولدقده سائر ورثه عدم قبوله قادر اولورلرمی الجواب هر برینه آیری آیری هبه و تسلیم ایدوب ورد البدر اولورلر

اگر معیت ایله هبه و تسلیم ایدوب اندر دخی اقتسام ایتدیلر ایسه بالاتفاق جائزدر اولمازلر کذا ابو السعود

صورت مزبوره ده جواب نوع آخر ایله بازلمق رجا اولندقده بو وجهله بیورلمشدر الجواب اگر اوی ایکی جملة به معیت ایله هبه و تسلیم ایدوب اندر دخی اوله قدیلر ایسه یا خود هر برینه نصفنی هبه ایدوب ایکیسنه معیت ایله تسلیم ایتدی ایسه قادر

اولمازلر هر برینه نصفنی هبه ایدوب اما برینه مقدم تسلیم ایتدی ایسه صحیح دکلدر قادر اولورلر کذا المزبور

اما بیں رایلر راوزره افتا بیورلمش اما امام اعظم قولی تصحیح اولنمشدر نته کیم بطن ورقده تصحیح قدر بیقر البدر

زید صحتنده ایکی کمش خنجری ایله ایکی کمش مشربه لرین اوغللری عمرو و بکر صغیرلره هبه ایدوب درت سین بنه کند تصرف ایدوب فوت اولدقده سائر ورثه هر برینه ویردیکنی تعیین ایتمدرایدرکه هبه عدم قبوله قادر اولورلرمی الجواب اگر معیتده ایکی مشربه ایله ایکی خنجری ایکیسنه هبه ایدبسه اولمازلر صغیرلر مشربه لر ایله خنجرلرده شیوع اوزرنه شریکلردر اگر مشربه بلک بری

خنجرك بری برینه بریرده خی اول برینه و بردم دیدیسه اولورلر کذا المزبور

زید بر ملك منزلینی صغیر اوغللری عمرو و بکره هر برینك حصه سنی افراز و تعیین ایتدین شایعا هبه و اشهاد ایتدی خبر بوره صحیحه اولورمی الجواب اولور کذا یحیی افندی

هند صحتنده بعض امتعه و اسبابن صغیر اوغلی زید و عمروه هبه و اشهاد و صغیر اوغلی عمیر و صغیری بکره تسلیم ایتدکدن صکره هند هبه سندن رجوع ایدوب اول امتعه و اسباب بکره اولورمی بکری الجواب اولماز کذا المزبور

زید بر رأس آتنی عمروه ویروب بشری جوم خاصه ویردیکله عمرو دخی آتی آلوب بعده بکمیوب زیده آل آنکی ایلچی بر آتمز دیوب زید تماس ایدوب برقاچ کون صکره اول آت عمرودك یدنده اکلندن تعدی و تقصیر سنز بلاک اولسه قیمتنی عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب رشوت طریقیه ویریلن اموال مضمونه در المقدوره برلکی کوتعلق ایدر امانته منقلب اولماز کذا افندی المرحوم

زید قری هند رعمروه تزویج ایتدکده عمروه برمله برخوشجه ویرلك ایله دیوبکری بیك اقچه هبه ایلیه بعده عمرو زید رنجیده ایتدکده زید هبه سندن رجوع ایدوب اول مبلغی عمرودن شرعا الغه قادر اولورمی الجواب رشوتدر مال موجود دکل ایسه دخی اولور صنع افندی المرحوم

زید عمروه منصب الیویریلک الجون ایکی جاریه ویرسه زمانی مرور ایدوب منصب الیویریه زید جاریه لرین عمرودن طلب ایدوب جاریه لر وفات ایتمش اولسه زید جاریه لرك قیمتلرین عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب قادر اولماز غصب کبی دکلدر رشوتدر یعنی باقی ایسه آلورایدی کذا العبد مصطفی افندی المرحوم

قاضی زاده افندی مرحوم رشوتنده عینی باقی اولورسه آلور دکل ایسه قادر اولمز دیو افتا بیورمشلر

وان وهب من اثنین واحدهما لم یصح عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد یصح وقد اتفقوا علی ترجیح دلیل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلی وبرهان الائمة المحبوبی وابو البرکات النسفی تصحیح قدوری

وهب ارضا فیها زرع او نخیل او نخلا علیه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا یجوز لان الموهوب متصل بغیره اتصال خلقة مع امکان القطع فیقبض احدهما غیر ممکن فی حالة الاتصال فیکون بمنزلة المشاع الذی یحتمل القسمة رازیه من سائر البیوع والهبة صح

وهب البناء الا الارض یجوز فی محل المزبور صح

رجل وهب نصیبه مما یقسم کالدار والارض والمکیل والموزون من غیر شریکه لا یجوز عند الکل وان وهب من شریکه لا یجوز عندنا وقال ابن ابی لیلی یجوز ولو وهب دارا من رجلین لا یجوز فی قول ابی حنیفة وکذلک کل ما یقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن دارا من رجلین جاز عند الکل وکذا لو آجر دارا من رجلین ولو وهب نصف دار من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار الیهما معا جاز وان تقدم تسلیم الی احدهما لا یجوز وقال ابو حنیفة لا یجوز فی الوجهین وفیما لا یقسم کالعبد والدابة والثوب والحمام یجوز

هبة المشاع من الشریک وغیره فی قولهم

فی هبة المشاع من الخانیه صح

عن ابی یوسف انه لو هلک المبیع الموهوب عند اراده الواهب الرجوع فالقول له بدون الیمین

هبة الدین ممن علیه الدین

المدیون له او لا یفعله لا یمنع الرجوع تاتارخانیه فی الخامس من الهبة او وهب الدین من المدیون لیس له ان یرجع فیه لان الدین سقط بالهبة فلا یحتمل العود قاضی خان فی اواخر فصل الرجوع من کتاب الهبة رجل وهب الدین ممن علیه الدین ذکر شمس الائمة السرخسی انها لا تصح من غیر قبول المدیون عندنا خلافا لزفر وهکذا ذکر الفقیه ابو اللیث وفی اکثر الکتب انها تصح من غیر قبول وهکذا ذکر شمس الائمة الحلوانی انها تصح من غیر قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابی یوسف لا تصح من غیر قبول کما قال شمس الائمة السرخسی قاضی خان قبیل هبة المشاع من کتاب الهبة ولو ابرأ الکفیل صح الابراء قبل او لم یقبل ولا یرجع الکفیل علی الاصیل ولو وهب الدین من الکفیل او تصدق به علیه یحتاج الی القبول فان قبل رجع الکفیل به علی الاصیل تاتارخانیه فی العاشر من الکفالة وکذا فی کفالة الدرر واما هبة الدین من الکفیل وابراؤه عن الدین فالهبة منه لا تتم من غیر قبول وترتد بالرد وابراؤه تتم من غیر قبول ولا یرتد بالرد وان وهب الدین للذی علیه الاصل او ابرأه فمات قبل الرد فهو بریء لان البراءة تتم من غیر قبول وانما یرتد بالرد وکذلک لو کان میتا فابرأه منه وجعله فی حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غیر قبول فان رد الوارث هذا الابراء بطل رده وبقضی بالمال وهذا قول ابی یوسف وقال محمد لا یبطل رده والبراءة ماضیة علی حالها ولو وهب الغریم الدین للوارث صح بلا خلاف وکذا لو ابرأ الوارث عن الدین صح بلا خلاف ولو وهب الغریم الدین لبعض الورثة فالهبة لهم کلهم فی اواخر وصایا المحیط ذخیره فی التاسع من الهبة ملخصا رجل وهب دینا له علی رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم یأمره بالقبض لا یجوز ولو باع الدین من رجل لا یجوز ولو باعه من المدیون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابیها ان امرته بالقبض صحت خلاصه فی الجنس الثانی من کتاب الهبة رجل قال لامرأته هبی لی مهرک وانا اعطیک شیئا فقالت المرأة وهبت لک والزوج لم یعط لها شیئا حتی ماتت فالهبة باطلة والمهر علی حاله من صغری مشتمل الاحکام فی المهر وفی الفتاوی رجل قال لامرأته هبی مهرک منی حتی اتزوجک ثانیا او اعطیک کذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم یتزوجها

ولو وهب الغریم الدین لبعض الورثة

هبة الدین الی الکفیل یحتاج الی قبوله

اولم یز

عن ابو يوسف ادعى الموهوب له هلاك المبيع الموهوب عند اراده الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب لم اشترط فالقول له بدون اليمين • سه في العصم الفضا من باب الاختلاف كذا في الخانيه والبزازيه

هو

رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز
في قول ابي حنيفة وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة
معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة • من هبة الخانيه صح

رجل تصدق على فقيرين عشرة دراهم او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين لهما لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز للغنيين وذكر في كتاب الهبة اذا وهب داره من رجلين لم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك الصدقة ومن المشايخ
من قال في الصدقة على رجلين مشاعا عن ابي حنيفة روايتان في رواية هذا الكتاب يجوز وفي رواية كتاب الهبة لا يجوز ومنهم
من قال المذكور في كتاب الهبة محمول على ما اذا تصدق على غنيين وحاصله ان هبة المشاع فاسدة في قول ابي حنيفة
وصدقة المشاع جائزة الا ان الهبة من الفقير صدقة حتى لا يملك الرجوع فيها والصدقة على الغني هبة وعندهما
هبة المشاع جائزة والمسئلة معروفة في المختلف ووجه الفرق لابي حنيفة بين الهبة والصدقة ان الصدقة
تمليك من الله تعالى وهو واحد لا شريك له الا ان الفقير نائب عنه في القبض ولتعدد الوكيل في القبض لا يمنع
جواز الهبة اذا كانت الهبة من واحد اما الهبة تمليك من الموهوب ينبغي بها التودد والتحبب والعوض ولهذا
كان له الرجوع فيها فاذا تعدد الموهوب له يصير هبة المشاع والصدقة على الغني يحتمل التودد والتحبب والتعويض
فلا يتمحض صدقة اما الهبة من الفقير يراد به ابتغاء مرضات الله تعالى لا غير فكانت صدقة بلفظ الهبة •

ولو اراد الواهب ان يرجع في هبة ولم يوجد شيء
من هبة شرح الجامع الصغير لقاضيخان
من موانعه فحيلته ان يخرجه من ملكه قبل ان يحكم به القاضي باي سبب كان والاستهلاك من حيلته ايضا وفي وس مثله
وهذه حيلة في اسقاط الرجوع في الرشوة عند البعض • من حيل حاوي المنيه

رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اخذه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة
لا يكون الا بقضاء او رضا • والرجوع من الخانيه صح رجل مات فوهب مهرها منه امرأته صحت هبتها
وبراءة الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة • من هبة الخانيه في هبة المرأة مهرها صح
وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وبكلمة على ان كان مما لهبة على ان يعوضه يجوز وان كان على ان يطلق الشرط وصحت الهبة •
في الخامس من بيوع البزازيه صح رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز
بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه
ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك نفسه • من هبة الخانيه صح
ولو قال لمديونه ان مت فانت بري ينصب الت لا يصح لانه تعليق بخطر مدة الحكم من فوائد صاحب المحيط •
وفي الفصول مثله وفيه لو قال لمديونه ان مت بنصب الت عمادية ١٦
فانت برئ لا يصح لانه تعليق بخطر وفي فوائد ط مثله قال رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون ما ذكر فرع ومن عدم الابراء
بقوله ان مت اذا قاله بنصب الت وان قاله برفع الت يجوز الابراء به وتعليق الوصية بالشرط جائز •
امرأة وهبت مهرها لزوجها طمعا لقول زوجها انه يقطع
من وصايا حاوي القنيه
ثوبا لكل حولين مرتين لقدرها وقد انقضى حولان ولم يفعل فهذا على وجهين ان لم يكن ذلك شرطا في الهبة
لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبة حصلت بشرط العوض ولم يحصل • من هبة الولوالجيه
اذا وهب لاخيه وهو عبد فله حق الرجوع ولو لعبد اخيه فله حق الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع •
احكام ناطقي من احكام العبد

رجل وهب لعبد فقبل ان يقبض وهبه او تصدق به على ابن سماعه ذكر الطحاوي انه يجوز عندهما خلافا لابي يوسف لعدم •
وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح
من هبة الفتاوى الكبرى عدد
وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختاروا قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي • تصحيح قدوري
نقل في وهب وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لاخر وهبت لك هذا الشيء فرحا • قاضيخان في الهبة صح

مطلب
تصدقت المرأة بمهرها على زوجها

مطلب
قبول المديون ليس بشرط

او لم يف بذلك الشرط عاد المهر باقيا كما كان تاتارخانيه في اواخر الفصل السابع
عشر من كتاب النكاح • ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها ان لا يشتري عليها
صح ولا رجوع لها بعده • خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من الجرد
وفي الولوالجيه رجل مات فوهبت له امرأته مهرها للحارث لان قبول المديون ليس
بشرط تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح قع عت حلف زوجته وآذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنيه في
كتاب الاكراه • ولو اكره في الهبة فوهب لا يصح تاتارخانيه في هبة المرأة مهرها
من كتاب الهبة • وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه يجوز هبة المشاع
من شريك وغيره في قولهم جميعا تاتارخانيه في هبة المشاع • ولو وهب لعبد اخيه
او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاول وفي الثانية يرجع
لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك
الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار
احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي
في باب الرجوع من الهبة • وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل قبته
مبني على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى بزازيه في الجنس الثالث
من كتاب الهبة قع س للسير الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره ناظر
او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه يخ المنتفع اشتغانه
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيهما وللدافع استردادها
وفي خلاصة الفتاوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنيه في باب الاباحة من الهبة
يخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا
تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة
ويتم بكونها في يد الاب قنيه في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب
الهبة • ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ
ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب

مطلب
في جواز هبة المشاع كالعبد والدابة والثوب والحمام

مطلب
القاعدان يدفع كل واحد منهما اشياء فهي رشوة

مسئلة مهمة

مطلب
وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل

جامع الرموز

صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام
الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا
وان كان الموهوب غائبا فجاء حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا
فلا قاضي خان في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل
كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا
عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف
انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه قاضي خان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك
بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا ينقسم لا فيما ينقسم ولو شريكه فان
قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه
وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضي خان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع فيما يقسم
لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار
وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات
والله تعالى اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى
ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج
معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت
الدار في يد الموهوب له فصحت الهبة وجيزه الكردري في الفصل الثالث
من الهبة افتت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل تصح ينبغي
ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار
المريض وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية
لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية قبيل الخامس من كتاب
الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها

مطلب ان كان الموهوب غائبا فجاء حضرة الموهوب له

مطلب التخلية في الهبة الجائزة قبض وفي الفاسدة لا

مطلب تفسير التخلية

مطلب لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح

مطلب وهبت الدار من زوجها ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح

مطلب الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية

تم [illegible]

كيفية تمليك السلطاني

قال رحمه الله لما سألته عمن كتب قصة الى السلطان وسأل منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان
على ظهر القصة انني جعلت الارض ملكا له هل يصير ملكا له ام يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه فيقوم السؤال
بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا اخذه بذلك واخذ منه بالتوقيع تملك جواهر الفتاوى في الهبة

ام ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية
في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته فقال ينصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر
مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل اراد
ان يهب نصف داره شائعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه
عن الثمن قاضي خان في آخر فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع ومن وهب ارضا
في البناء صحيحة وصح رجوع تركه لا بالعين الغمر في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق
الرجوع وفي البيت مشغلا او لبنهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهبة البناء
بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا اؤنمن عوضا لا يعتبر لكان احسن والله تعالى اعلم
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء لا الارض
يجوز بزازية في مسائل الشيوع من الهبة ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر
او وهب الارض بدون الزرع او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المزبور وهب زرعا في ارض
او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة
استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز وبعض
ما افاده لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب
وان ابته وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب
فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط
الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من
المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز
ذكره في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوقة عليه هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض

مطلب الحيلة في هبة المشاع

مطلب هبة البناء بدون الارض جائزة

مطلب هبة الزرع بدون الارض

فی الفتاوی البحریة ان لها علی زوجها دینا فوهبته لولدها الصغیر صحت لان هبة الدین من غیر من علیه الدین تجوز اذا سلط علی القبض

زید فوت اولدقده بنت و اتیجک سائر ورثه مرض موتنده ابنه ای زید فوت اولدقده بنت و اتیجک سائر ورثه مرض موتنده ابنه ایلدی زید قزنده آشی اوغلی زیده اوینی و باغنی هبه ایدوب فوت اولدقده بنت و اتیجک سائر ورثه مرض موتنده ابنه حیوتنده
دیو اثبات ایلرسه حکم شرع شریف نه در الجواب مسئله اختلافیه در لکن شرح لطایف الاشارات ده حیوتنده
وصحتنده هبه ایدیکنه اثبات اولی در والحمد علیه بیورلمشدر جورزاده المرحوم
زید جاریه سی هند راشده ایکن زمانده جاریه سی بر زوجم زینب الجون الیوردم دیه عورتی زینبه هبه ایتمش اولسه
شاه سورمله الجواب اولور جعلتها هذه لها دیمکله لازم تملیک افاده ایدر ابو السعود المرحوم
الذخیره مریضه وهبت مهرها من زوجها فهذا علی وجهین اما ان برأت من مرضها او ماتت من مرضها فی الوجه الاول صح وفی الوجه
الثانی فالمسئلة علی قسمین اما ان کانت مریضة من غیر مرض الموت او مریضة مرض الموت ففی القسم الاول کذلک
الجواب وفی القسم الثانی لابد من اجازة الورثة وفی الکبراجیة ولو وهبت المرأة مهرها فی حالة الطلق وماتت فی النفاس
لم یصح وفی تجنیس الناصری اذا اخذها المخاض حکمها حکم مریض الموت وفی الملتقط مریضة تقوم الی حاجتها و ترجع من غیر
معین لها علی القیام والقعود فهذه فی حکم الاصحاء تنفذ ویلزم هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق بالزائد من
الثلث تاتارخانیه فی العاشر من الهبة صح ط سئل ابو بکر عن امرأة وهبت مهرها الذی
علی زوجها لولدها الصغیر وقبل الاب فقال ابو نا وانا اقف فی هذه المسئلة ویحتمل انه یجوز حتی لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه
لابن المودع یجوز ثم سئل عنها مرة اخری فقال لا یجوز لانه غیر مقبوضة وبه ناخذ فتیه فی باب هبة الصغیر
قال ولو وهب لاثنین لم یجز حصل فیها وکذا لو قال وهبتکما النصف لهذا والنصف لهذا ولو قال وهبت الثلث لهذا
والثلثین لهذا او وهبت النصف لهذا والنصف لهذا لم یجز خلاف محمد وعن ابی حنیفة انه یجوز من هبة العتابیة
ابن سماعة عن ابی یوسف رجل قال لرجلین وهبت لکما هذه الدار لهذا النصف ولهذا النصف جاز وهذا عن محمد ولو
لاحدهما وهبت لک النصف ولهذا النصف لم یجز ولو قال وهبت لکما هذه الدار لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها علی قول محمد یجوز
وعلی قول ابی یوسف لا یجوز من هبة الظهیریة هند ملک بوستاننی بیع ایدوب
زوجی اکل ایدیکدن صکره زید فوت اولیجق هند بوستان اقچه سی زیدده المغه قادر اولورمی الجواب اقچه یی هند کندی
الندن خروج ایتدیرمش اولماز زیدالندن خروج ایلندیسه اولور مگر زیده تبرع ایتدیکی ثابت اوله اقچه یی مصارفنه صرف ایده دیمک ایله
هبه ایتمش اولماز جواب آخر هبه بینه اولماز هر نوجهله و یر دیسه قرضه محمولدر ابو السعود المرحوم
فی التوفیق ولو انبت فی ناحیة منها نخلا او بنی بیتا او دکانا او اریا کان ذلک زیادة فیها فلا یرجع فی شئ منها هذا اذا
کانت الدار کبیرا بحیث لا یعد زیادة فی الکل اما اذا کان صغیرا حقیرا فلا عبرة له ولو کانت الارض عظیمة بحیث لا یعد الزیادة
زیادة فی الکل فلا یمنع الرجوع فی الخامس من هبة التاتارخانیة صح
فان کانت الارض عظیمة لا یعد زیادة فی الکل ویعد زیادة فی تلک القطعة کان له ان یرجع فی غیرها لان المانع هو الزیادة
فیتقدر بقدرها من هبة شرح الجامع الصغیر لقاضیخان والواهب دین لیس فیه رجوعه اذا قبض
الموهوب اذ انتقر و المسئلة من المبسوط وهذه عبارته واذا وهب دینا له علیه فقبله لم یکن له ان یرجع فیه الی آخره
ولو قال للمدیون وهبت لک الدین او ابرأتک او انت
فی حل یصح من غیر قبول ویرتد ذلک کله عاد الدین علیه لان هبة الدین وابراءه اسقاط من وجه تملیک من وجه فمن حیث انه
اسقاط یصح من غیر قبول ومن حیث انه تملیک یرتد بالرد ولو مات المدیون قبل ان یقول شیئا فقد برأ لما ذکرنا
ان الابراء یصح من غیر قبول لکن یرتد بالرد فاذا لم یرد بقی صحیحا من هبة الولوالجیة
اذا کان الصغیر فی عیال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبی والاب حاضر فقبض من فی عیاله هل یجوز اختلف
فیه ذکر خواهر زاده وشمس الائمة فی اثناء الکلام انه لا یجوز وینظر فی المسئلة الثانیة وذکر فی شرح الجامع الصغیر انه یجوز وبه نفتی
ولو کان الصغیر فی عیال الجد او الاخ او الام
او العم فوهب له هبة فقبض من کان الصغیر فی عیاله والاب حاضر اختلف المشایخ فیه وقال بعضهم لا یجوز
من الفتاوی الصغری فی کتاب الهبة
والصحیح هو الجواز لو قبض الزوج واب الصغیر حاضر صح من الخامس فی کتاب الهبة

فی الفصل الثالث والثلثین من العمادیة رجل وهب عبدا بشرط ان یعوضه ثوبا ان
تقابضا جاز وان لم یتقابضا لم یجز قاضیخان فی اخر الفصل فی العوض وذکر الحاکم انه
وهب دارا لابنین احدهما کبیر والاخر صغیر ان قبض الکبیر جازت وذکر بعده انها باطلة
وهو الصحیح لان هبة الصغیر منعقدة حال مباشرة الهبة لقیام الحق قبض الاب
مقام قبضه وهبة الکبیر محتاجة الی قبول فسبقت هبة الصغیر فیتمکن الشیوع والحیلة
فیهما ان یسلم الدار الی الکبیر ویهبها منهما بزازیة فی الجنس الثالث من الفصل الاول من
کتاب الهبة ولو وهب داره لامرأته وما فی بطنها او تصدق علیهما لم یجز ولو وهب
لحی ومیت او حائط جاز کله للحی ولو قال تصدقت علیک وعلی نفسی او غلامی
او علی الرجل الذی فی هذا البیت فلم یکن لم یجز ولو قال علی بنی الثلثة الصغار فاذا بعضهم
میت فان کان یعلم جاز الجمیع للاحیاء ولو وهب داره لاولاده وفیهم کبیر لم یجز لانه
التسلیم شائعا فی حق الکبیر وروی انه قبض الکبیر والحیلة ان یسلم الدار الی الکبیر ثم یتصدق
بها علیهم تتارخانیه فی الفصل الاول من کتاب الهبة ت مریض وهب شیئا لاجنبی
من الثلث یرد الموهوب له ما زاد علی الثلث بلا اجبار وفی البیع یجبر کما مر فی البیع
تبطل هبته بموته قبل تسلیمها اذ الهبة فی المرض وان کانت وصیة لکنها هبة حقیقة
فلا بد من القبض ولم یوجد وهب قنه ولا مال غیره و قد باعه الموهوب له لا ینسخ
بیعه بل یضمن قیمته کمشتری العتق للورثة فصولین فی اول کتاب الهبة من احکام المرضی
تعلیق الهبة بالشرط باطل ان ذکر بکلمة ان وان ذکر بکلمة علی ان کان ملائما بان قال وهبتک
هذا علی ان تعوضنی کذا صحت الهبة والشرط وان کان الشرط مخالفا صحت الهبة
وبطل الشرط خلاصه فی البیع بشرط من کتاب البیوع رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم یکون اقرارا بالهبة والقبض جمیعا لان الاقرار بالهبة المطلقة
اقرار بهبة صحیحة تامة وذلک لا یکون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا یکون
اقرارا بالقبض قاضیخان فی کتاب الهبة جت ویجوز قبض الصغیر الموهوب
بنفسه ان کان یعقل استحسانا وبیعه الحاکم حتی لا یرجع قال رضی الله عنه فهذا نص
ان ولایة الرجوع تثبت فی الهبة للصغیر ط مثله فی موضعین قنیه فی اخر باب
الهبة للصغیر وفی فتاوی ظهیر الدین والخانیة وهب للصغیر شیئا یسوی بوصیة ابو حنیفه

وهب دارا لابنه الصغیر والاخر کبیر

رجل وهب لابنه الصغیر دارا ... وتصدق علیه

تعلیق الهبة بالشرط باطل

هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصب او مرتهنه والمشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود وبعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالها ان وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما وذكر ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب فلو ان الاب والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصغير في حجره وكم يجوز قبض من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب استحسانا • رابعه في الجنس الثالث في هبة الصغير من كتاب الهبة صح

اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير من في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى • من المحل المزبور صح

وسئل ابو القاسم عن رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط على ان ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من بذر هذه الارض ما دام حيا قال اذا كان فيها كروم واشجار فالهبة جائزة والشرط باطل واذا كان ارض زراع فالهبة فاسدة قال الفقيه لانه اذا اشترط ان ينفق عليه من بذرها فقد اشترط بعض الهبة واذا وهب واشترط رد بعضها جازت الهبة وبطل الشرط لانه هبة ليس بشرط العوض واما ارض بيضاء فالخارج ملك الموهوب له لانه خرج من بذره فاذا اشترط ان ينفق على الواهب من ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة اذا اشترط فيها عوضا مجهولا بطلت الهبة • من هبة النوازل

رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفعها الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان تبين وقت الاتخاذ انه عارية لان المعتبر في هذا الباب هو المتعارف وفي المتعارف انما يريدون بهذا البر والصلة لكن العارية محتملة فان بين صح والا فلا وكذلك لو اتخذ للتلميذ ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع لغيره فان اراد الاحتياط بين انه عارية حتى لو ابق امكنه ان يدفع الى تلميذ اخر • من هبة التجنيس كذا في هبة البزازية في موضعين صح

وجاز ان يهب الثلثين والثلث من عقاره لاثنين • وهب داره من رجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقبضاها جاز عند محمد خلافا لهما وانما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وقد مر في بابه وانما وضع في التفصيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف لهذا بدون التفضيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد والوضع في العقار اتفاقي فانه لو وهب لرجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة يكون هذا وما تقدم في هبة الدار اذا فصل وفضل سواء يعني يجوز عند محمد خلافا لهما والمسائل في المبسوط • من هبة الحقائق في باب محمد

وفي المنتقى اذا وهب داره من اثنين له احدهما صغير في عياله والاخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك على مذهبهما فانه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما واذا كان احدهما صغيرا فلا يجوز وهكذا ذكر في فتاوى ابي الليث والفرق انه اذا كان احدهما صغيرا فالهبة للصغير انعقدت لحال القيام قبض الاب مقام قبضه في الهبة من الكبير احتاجت الى قبض الكبير وقبض الصغير سابقا معنى فصدت كانه بالاتفاق قال البقالي الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار منهما • من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من الهبة

وفي التتمة روي عن ابي يوسف ان قبض الكبير جاز والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم

تم ما نسخ في الهبة

في الفتاوى البحرية امرأة لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صحت لانه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكانت قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير كانها سلطت الصغير على قبضه • من هبة القنية باب هبة الصغير وهبت مهرها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين • من هبة البزازية والجنس التاسع صح امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض • من هبة الخانية صح

من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله اوب الا وصيا في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دار الرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن ولم يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا ينقسم جاز ذلك في قولهم جميعا • غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي منقولات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف داره لم يجز حتى يفرزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسم ويبين ما وهب له • تمرتاشي في اخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وفي باب جامع الهبة رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنونه بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة • قاضي خان في هبة المشاع من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى • بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض • قاضي خان في هبة الوالد لولده قنعج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة والتركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها • قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة

مطلب: وهب نصف داره لم يجز

مطلب: رجل تصدق على ابنه الصغير بدار

وعليه الفتوى

مطلب: هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز

مطلب: وهب حصته من الدين للمديون

مطلب: لوارث الدين المديون

صحيح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما
يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة
رجل وهب لاخر ارضاً على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت
الارض قراحاً فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضاً مجهولاً لان الخارج من
الارض مما ملكه فيكون له فكان به مفسد الهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب
الهبة فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك
العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان
استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة قبيل الثاني من الهبة
اذا اودع عند رجل عبداً ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله
المستودع جاز صح وينوب قبض الوديعة عن قبض الوديعة عن قبض الهبة
لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضاً العبد بنفس الهبة حتى لو مات
العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضاً يهلك من مال الموهوب له حتى كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع
فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه
قبضاً قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر
المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من خصايص كتاب العلل والنوادر
ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضاً لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة ويجب
العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان
عليه ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة
كالولد نكاحاً او سفاحاً لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان ازداد خيرا

من الرجوع

مطلب الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

هبة رجل رجلين ... على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد والقبض مختلفاً ... والثاني ... العقد مختلفاً والقبض متفقاً ... والثالث ان يكون العقد ... الحكم للقبض والرابع ان يكون القبض مختلفاً والقبض متفقاً ... في قول ابي حنيفة ... لا يجوز ... وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ... كتاب الهبة

مطلب الزيادة المنفصلة كالولد لا يمنع الرجوع في الهبة

الذخيره من نقصه وهبت مهرها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برأت من مرضها او ماتت في مرضها في الوجه الاول صح

هو

واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجازه الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد نفاذاً يتوقف على اجازة من اشترى له
كالصبي المحجور اشترى شيئاً لغيره يتوقف هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد
لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان فقال البايع
بعت او قال البايع بعت منك فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح اذا اضيف العقد في احد الكلامين
الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان اضاف
الوكيل الشراء الى نفسه ينصرف العهدة الى الوكيل ان كان اهلاً للعقد والا ينصرف الى الموكل اشترى عبداً واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلاً بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة
بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك تلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري اليه العبد واجاز الثمن كان بيعاً
بالتعاطي بينهما ولو طلب المشتري والمشترى له ... ووقع للمشتري له [illegible] فسلمه له بعد قبضه بثمنه لا يسترد بلا رضا المشترى له
ويجعل كانه ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري لعبده وان زعم المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري
كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان المشتري اقر انه وقع له فيكون مأموراً

رجل اشترى عبداً بالف
طاهرا في الوكالة بالبيع من بيوع البزازية صح
درهم على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه
لان هذا الشرط بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ
البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان
كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبداً ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
بينهما جاز استحساناً من الشروط المفسدة من بيوع الخانية صح
اذا اشترى شيئاً شراء فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيئاً شراء فاسداً وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد
لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان على البايع وكذا لو اخر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان البيع جايزاً او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين
الذي كان له على البايع من احكام البيع الفاسد من الخانية صح
اشترى من مديونه فاسداً ثم تناقضا ليس له حبس المشتري لاستيفاء ما له على البايع من الدين ولو كان الشراء صحيحاً
يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن فيملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه ان البيع
وقع بمثل الدين فصار المشتري مديون البايع ايضاً واخر الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضاً
بالمقاصة وفي الفاسد لا يلزم ثمن فلا مقاصة وكان الدين الاول قائماً والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس
قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع وعليه ديون لا يملك المشتري فاسداً ان ينفرد بالمبيع بل يتحاص الغرماء
ويكون كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحاً حيث لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون احق من الغرماء وهنا
يقال كثيراً توقف عليه في الاجارات ان شاء الله تعالى في البيع الفاسد من البزازية صح
المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عيناً من اعيانه ماله من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة
او لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة
بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز البيع وان قلت وقد ذكرنا وصيته بعد وفاته اذا باع
تركته لقضاء ديونه وحابى فيه بقدر ما يتغابن الناس فيه صح بيعه في اكثر الجامع وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك
المحاباة ومن قام مقامه يملك ولو كان هذا مع الوارث لا يجوز بيعه عنده تحقيقاً اصلاً الا برضا الورثة وان بمثل القيمة وعندهما
يجوز لكنه اذا كان فيه غبن او محاباة يخير بين الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت وكذا اوصى الميت اذا
باع من الوارث فهو على هذا الخلاف من العمادية في البيع من احكام المرضى

بعوضه

بنى في المبيع فاسدا او باعه حتى امتنع حق الفسخ للبائع ثم رفع البناء او تقايلا يعود حق الفسخ لان الحق باطل، واما امتنع لمانع فيعود بزوال المانع نظيره ان العوض في باب الهبة يمنع رجوع الواهب ثم لو استحق العوض يعود حق الرجوع وكذا العيب الحادث في يد المشتري يمنع جواز الرد بما يظهر عليه بعده من العيب القديم ثم لو زال العيب الحادث يعود حق الرد بالقديم ٠٠ من نوع الفاسد به

ومن البيع الموقوف اذا باع المريض مرض موت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ٠ خانيه من البيع الموقوف ثم في ذا باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابى لا يصح عنده الكل اجازه الوارث ام لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة او الا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح بغير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع قال ثم وهو الصحيح ٠ قنيه من كتاب المريض

رجل باع من آخر حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هو خمسة عشر فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى عشرين او تغل فيما يستقبل عشرين وجعل ذلك شرطا في العقد او اطلق ولم يفسر شيئا ففي الوجه الاول البيع جائز لانه لا عبرة لذلك الشرط لانه لا ينتفع به احد وفي الوجه الثاني البيع فاسد لان هذا الشرط عبره وانه شرط فيه غرر فصار بمنزلة ما لو اشترى شاة على انها تحلب كذا وفي الوجه الثالث كذلك لان مراد الناس منه فيما يستقبل ٠ من التجنيس من احكام البيع الفاسد من فصل الذي يحكم الشرط كذا في الخلاصة في البيع بشرط

بلدة اصطلح اهلها على سعر الخبز وسعر اللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فيقدم رجل على رجل منهم وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يتبايع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم فهذا على وجهين اما ان كان هذا المشتري من اهل هذه البلدة او لم يكن ففي الوجه الاول له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع بينهم لانه معروف كالمشروط وفي الوجه الثاني في الخبز كذلك وفي اللحم ليس له ان يرجع لان اصطلاح السعر في الخبز متعارف فظهر في حق الكل وفي اللحم من النوادر فلا يظهر في حق غير اهل البلدة ٠٠ تجنيس من البيع الفاسد

قاضي خانده بيع فاسد بابنده هر عقدك كه فسادنده اختلاف اوله احد عاقدين آنك فسخنه مالك اولماز الا رضا بله ويا خود قضا ايله نته كم خيار رؤيتده وفسخ اجاره لعذرده بويله در امثالنده ديدوكى الحق عقود ماليه كوره يوخسه عقود شرعيه نك جنسنه مثلا ولمدرنه كم خيار رؤيتده مثلا اولدينى كبي وجنسنه مثلا اولدينى تقديرجه نقد وقفه دخي مثلا اولوب غير مسجل اولان وقفدن رجوعك صحتنده دخي اختلاف اولمغين واقف رجوع ايتدكده بنفسه فسخ و رجوعه مالك اولميوب حق قوت التعلق ايتمكين تراخي دخي ممكن اولماديني اجلدن البته قضايه محتاج جديدر جواب شافي وخطاب وافي احسان ايده واحسن جزا ايله مجزي ومثاب اوله الجواب فسخدن مراد قبل تغيير اولمان فسخدر رضا وقضا ايله فسخ الرجه عقدك فساده قابل اولان رابنجه بعد غير الكن تغيير قابل در حاكم عقدك صحته قايل اولنلر رابنجه حكم ايده وب فسخ ابطال قادر در رضا يا قضا اولمينجه فسخ لازم وقطعي ممكن اولماز وقف غير مسجلك دخي امام اعظم حضرتلري قتنده فسخ مشروع در لكن تغيره قابل در حاكم اما ابن رابنجه لزومنه حكم ايدوب فسخي تغيير ابتدا ممكنه صحته حكم ايمينجه فسخ لازم وقطعي اولماز ٠٠ ابو السعود من البيع

٨٩ الذخيرة مريضة وهبت مهرها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برأت من مرضها او ماتت في مرضها في الوجه الاول صح وفي الوجه الثاني فالمسئلة على قسمين اما ان كانت مريضة من غير مرض الموت او مريضة مرض الموت ففي القسم الاول كذلك الجواب وفي القسم الثاني لا بد من اجازة الورثة وفي السراجية ولو وهبت المرأة مهرها في حالة الطلاق وماتت في النفاس لم يصح لم يصح وفي تجنيس الناصري اذا اخذها المخاض فحكمها حكم مريض الموت وفي الملتقط مريضة تقوم الى حاجتها وترجع من غير معين لها على العيام والقعود فهذه في حكم الاصحاء فينفذ ويلزم هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق بالاكثر من الثلث ٠ تاتارخانيه والعاشر من الهبة

يمنع الرجوع وان نقصولا بزازيه في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له فاتت الجارية بنته ان الواهب لا يرجع فيها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة قنابيه في اواخر كتاب الهبة وعنه اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني قهستاني في الهبة عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمسئلة في مثل هذا عرفية في بابهم قنيه في باب الاحوال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح ششم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها او عوضه مت صح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضه من المحل المذكور

رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوايل الهبة قال رجل مرشو كارابايه باله ازجهار خود داده است وكفته كه بكير وبفروش ودر كتخدايي خرج كن شوى فروخته است ودر كتخدايي خرج كرده اكنون بهاء آن كالها با قيمت از شوى مي خواهد تواند يا نه اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي قرض فان قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلانه قد سماها يع هذا الا يتيمي عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة يجعل هذا الدفع

افتراضاً لا يصار إلى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعه است فاعوبه
في النكاح قال حللتني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الثاني فيما علم وفيما
لا يعلم وعليه الفتوى أو الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض أو بدونه قال جعلتك
في حل الساعة أو في الدنيا برئ في الساعات كلها والدنيا والدارين قال لآخر لا أخاصمك
ولا أطلب منك شيئاً مالي قبلك فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم وله عليه دين
يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الإجارة الطويلة
بزازية في الثالث من كتاب الهبة رجل قال لمديونه إن لم تقض مالي عليك حتى تموت
فأنت في حل فهو باطل لأنه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين إن مت
فأنت في حل فهو جائز لأن هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض إن مت من مرضك
هذا فأنت في حل من مهري أو قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لأنه هبة مخاطرة
وتعليق ولو قال الطالب لمديونه إن مت فأنت بريء من الدين الذي لي عليك
جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال إن مت فأنا بريء من ذلك الدين
لا يبرأ إذ هو مخاطرة كقوله إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ
ولو قالت المريضة لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة أو قالت
فأنت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لأن هذه مخاطرة
فلا يصح قاضيخان في آخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان
فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الصبي قالوا إن كانت الهدية مما يصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان أو يكون شيئاً يستعمله الصبيان فهو للصبي لأنه يحتمل أن يكون هبة
للصبي عادة وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو غير ذلك يرجع إلى المهدي فإن
قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وإن تعذر الرجوع إليه ينظر إن كان المهدي
من معارف الأب أو أقاربه فهي للأب وإن كان من قرابة الأم أو من معارفها
فهي للأم وكذا إذا اتخذ وليمة لزفاف البنت أو من قرابة الأم إلى بنت زوجها
فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الأب أو من قرابة الأم وكذا لو كان
المهدي من معارف الزوج أو أقاربه أو من معارف المرأة أو أقاربها إلا أنه إذا
المهدي وقال أهديت لهذا أو لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الأحوال

مطلب الإبراء عن الحقوق المعلومة أو المجهولة جائز عندنا وعليه الفتوى

مطلب ولو قال رب الدين إن مت فأنت في حل

مطلب قالت المريضة لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة

مطلب اتخذ وليمة للختان وأهدى الناس هدايا

مطلب اتخذ وليمة لزفاف البنت

كلها تكون المهدية

م وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة عندهما صحيحة وعند الحنفية فاسدة وليست بباطلة حتى يفيد الملك عند القبض
وفي العتابية هو المختار ذكره الصدر الشهيد فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة وتمامها بالإجماع ومن طرف الموهوب له ه
مانع صحة جواز الهبة عند الحنفية خلافاً لهما وفي الذخيرة من أراد من ذهب داره من رجلين وأجمل الهبة فقال وهبت منكما هذه الدار على
على قول الحنفية لا يجوز وعلى قولهما في الثاني عشر من هبة التاتارخانية صح

كلها تكون المهدية للوالد لأن الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد
لأن الوالد اتخذ الوليمة لأجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الإهداء أهديت
للوالد لأن الوالد وصاحب الوليمة أو كان رجلاً عظيماً محترماً يقول المهدي هذا
لخدمتكم والأعمام وعلى ما قلنا أولاً قاضيخان في أوائل كتاب الهبة والله أعلم

باب التعويض في الهبة

ش وهب وأراد رجل بشرط عوض ألف درهم فتغلب شيئاً جائز
بعد التقابض ولو بعث إلى غيره صغراطاً هدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدي
الصغير لا يجوز ولا يملكه الأب بالبلاج حتى صار اللابن صغراطاً وكذا لو عوضه
المهدي إليه لأن العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض من كتاب
الهبة وإذا وهب للصغير هبة فعوض الأب أو الوصي من مال الصغير لا يجوز لأنه
تبرع وإذا بطل التعويض كان للواهب أن يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من
كتاب الهبة فإن استحق الهبة كان للمعوض أن يرجع في العوض وإن استحق نصف
الهبة كان للمعوض أن يرجع في نصف العوض لأنه إنما عوضه ليسلم له الهبة رجل
وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهماً من تلك الدراهم لم يكن
ذلك عوضاً عندنا وكان للواهب أن يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضاً
وكذا لو كانت الهبة داراً فعوضه بيتاً منها قاضيخان فصل التعويض في الهبة

فيما يدخل في الهبة من غير ذكر

بح ويدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من الأبنية والأشجار من غير ذكر وكذا في
الصلح على الأرض أو عنها ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن
والإقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والإجارة والنكاح و
الوقف والهبة والصدقة ودعوى القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الأثمار والأوراق
المتقومة في هبة الأشجار بغير ذكرها ما دام لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لأنه
يمنع التسليم فج قال أجمالاً لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي العمادي
التجارية تصدق بناقة وعليها ثياب أو حلي جاز وهي للمتصدق وهبت هذه الغرارة
الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة في الهبة وكذا على عكسه فع عمر بن ابات

مطلب إذا وهب للصغير فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز

مطلب يدخل في هبة الأرض الأبنية والأشجار بلا ذكر

مطلب لا تدخل الظرف في هبة المظروف وكذا عكسه

وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه   قنية في كتاب الهبة

كتاب الاجارة

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة
وبه يفتى وكذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوايل الاجارة الغبن الفاحش مقدر في
الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة
متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف
ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ومالم يفسخ يجب المسمى وذكر في
موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ
الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر وهما في عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر
مثله عشرة لا تفسخ كرمانيه في الباب التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنتين يلزمه
اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوايل كتاب الاجارة
ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة
في شهر واحد فان سكن المستاجر فيهما يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في
الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة فالتزم المستاجر
لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس
للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك
على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي
ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة
بالدرك فتاوى قاضيخان قبيل فصل الشفعة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة
جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة
الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل
الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان
لوزم به لازم هو ايضا بزازية في الرابع من الاجارة عجل الاجرة فكفل بها رجل
ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من المحل المزبور دفع داره على ان يسكنها

مطلب بيان غبن الفاحش

وافتى المتقدمون بان الطاعات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والمتاخرون
والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز كما في الاشباه والنظاير في الفن الثاني
في اول الكتاب
وكان شيخنا ابو محمد يفتي بان في زماننا يجوز للامام والمؤذن اخذ الاجرة من الذخيرة البرهانية
نوع في الاستيجار على الطاعات من كتاب الاجارة

مطلب اعطاء المستاجر كفيلا بالاجرة

مطلب قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي

مطلب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة

مطلب سكن دارا على ان يرمها من غير عارية ولا اجر

وفي شرح خطب ... لانه لم ياتي قبل ... ولكن الامام ... اذا ... غ ارادان لعده ... او لعده ... لانه ... الناس ... يستعمل ٩١

٩١

واذا ثبت ان الفاء الاجر انما يجب بعد استيفاء المنافع عندنا فنقول كان ابو حنيفة اولا يقول لا يجب الفاء شيء من الاجر
الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدار والعبد او على قطع المسافة
في كراء الدابة الى مكة او على العمل كما في القصار والخياط والصباغ فهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة
على المدة كما في اجارة الارض والدار والعبد او على قطع المسافة كما في استيجار الجمال والدابة فانه يجب الفاء الاجر
بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر ففي الدار يوفي اجر يوم فيوم وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة
الى مرحلة يجب اجر ما استوفى من اجارة المحيط البرهاني في الثاني
اجرها ثم اجرها ثانيا فالثانية موقوفة على اجارة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له   اشباه من الاجارة صح
رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت ارى الاجارة جائزة ولا يصح التسليم الا بتسليم البيت
ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعله كارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع
لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد
ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا ان
يكون في التفريغ ضرر فاحش وكان له ان يفسخ الاجارة وكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى
وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تنقلب تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز
الا باستيناف العقد ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر
لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر لان
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد ثم الشرط فان القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الآجر منكر الاجارة لانه ينكر
اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت
فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلف في جريان الماء والانقطاع
في الطاحونة   قاضيخان في الاجارة الفاسدة صح
اجر الغاصب ثم اجازها المالك بعد مدة فالاجر الذي على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم
يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي
للمعتق وذكر الفقيه ان الاجارة تتوقف على الاجازة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر
للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك
وما ذكرنا اولا قول محمد   بزازية في الفصل الثاني من الاجارات في نوع مسائل التوكيل صح
اجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد في المنتقى اجر دارا ثم
استحقت بالبينة فزعم المالك انه امر المؤجر بالاجارة وانكر الآجر وزعم المؤجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر
ان الانسان يتصرف في ملك الغير لغيره وان برهن الآجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد ابطال ما ذكره المالك
من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا واذا ثبت الاقرار تبعه حكم الاجر   بزازية في الفصل الثاني من الاجارات صح
ولو قال المالك كنت اجرتها فانه يصدق
ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة ما مضى ولو غصب دارا معدة للاستغلال
ثم ابو حامد اجرها الغاصب سنتين
ولا يلتفت الى قول الغاصب   قنية في باب اجارة الغير من الاجارات
او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزمه الغاصب
الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سبيل الاجر المسمى للمالك ام للعاقد فقال
للعاقد ولا يطيب له يرد على المالك وعن ابو يوسف يتصدق به   قنية في باب تمليك الاجارة

زید قرقوند اشی هند ایله مشترک ملکلری اولان منزلی هندک رضاسنسز عمروه الجاره ویروب بر قاج سنه منتفع اجوتی الف
ایلدی حالا هند زیدک الدیغی اول اجرتدن حصه طلب ایدوب الغه قادر اولور می الجواب اولماز جواب اخ اولماز هنده اجرتدن حصه ویرمز
رد ایتمک گرکدر جواب اخ اولماز زیده دخی طیب اولماز هنده حصه سن رد ایتمک گرکدر، یحیی افندی المرحوم منه
سکن المشتری الدار سنین ثم استحقت لا یجب علیه اجر المثل لانه سکنها بحکم الملک فی الدار المعدة للاستغلال انما
تجب اجرها علی الساکن اذا سکنها علی وجه الاجارة دلالة اما اذا سکنها بتاویل ملک او عقد کبیت معد سکنه احد الشریکین فی
سنة فلا شی علیه وفی الوقف بعیر یلزمه الاجر، کذا فی باب نفاذ الاجارة
والسکنی بتاویل ملک او عقد فی الوقف لا یمنع لزوم اجر المثل وقیل دار الیتیم کالوقف واجاب نجم الائمة فی دار مشترک
بین یتیم وبالغ سکنها البالغ کلها لا یجب اجر مثل حصة الصغیر کما فی الکبیرین بخلاف الوقف قیل فیجب فی سکنی
دار الیتیم غیر الشریک بغیر عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف، بزازیه فی مسوغات الاجارة صح
وکل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوکیل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان علی الوکیل لان رب الدار
لا یملک شیئا هذا اذا کانت الاجرة دینا فان عینا وعجل الاجرة ورب الدار صار مالکا لذلک الشی فلا یصح المناقضة
وحقه، بزازیه فی الفصل الرابع من الاجارة فی نوع الوکیل بها صح وفی القنیة ولو اجرها الحاضر واخذ الاجر
قال صاحب المحیط للغائب ان یشارکه فی الاجر قال الزاهد وهذا اشارة الی ان العاقد لا یملک الاجر بعیر کله لکن اشار
فی الاصل الی انه یملکه ویتصدق بحصة شریکه للخبث کالغاصب وقیل او بعطی لشریکه فیطیب له لان الخبث انما هو لحقه
فیرتفع بالرد علیه، قنیه فی الفصل فی ضمان الانتفاع بالمشترک صح وذکر محمد فی شروط الاصل
الدار اذا کانت مشترکة واحد الشریکین غائب واراد الحاضر ان یسکنها او یوجرها قال اما فیما بینه وبین الله تعالی
فلا ینبغی له ان یفعل لانه یتصرف فی نصیبه ونصیب شریکه والتصرف فی مال الغیر حرام حقا لله تعالی ولصاحب الملک وفی القضاء
لا یمنع من ذلک لان الانسان لا یمنع عن التصرف فیما فی یده اذا لم ینازعه احد وان اجر واخذ الاجر ینظر الی حصة نصیب شریکه
من الاجر یرد ذلک علیه ان قدر والا یتصدق به لانه تملک فیه خبث لحق شریکه وکان کالغاصب اذا اجر وقبض الاجر یتصدق
به او یرده علی المغصوب منه اما ما یخص نصیبه فیطیب له لانه لا خبث فیه هذا اذا اسکن غیره فاما اذا سکن بنفسه وشریکه
غائب فالقیاس ان لا یکون له ذلک فیما بینه وبین الله تعالی وفی الاستحسان له ذلک، عمادیه فی التصرف
ولو سکن احد الشریکین فی الدار المشترکة نصیب صاحبه
فی الاعیان المشترکة فی الفصل
ثم جاء الغائب یطلب منه الذی سکن اجر حصته لیس له ذلک وان کانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشترکة
فی حق السکنی وما کان من توابع السکنی تجعل کالمملوک بالکل واحد من الشریکین علی سبیل الکمال، من المحل المزبور
متولی الوقف اجر الوقف باقل من اجر المثل یلزم علیه تمام اجر المثل وان کانت الاجارة علی الوقف اجارة طویلة اکثر
من ثلث سنین وابرا الاجر المستاجر عن الاجرة وحکم بها الحاکم صح لانه مجتهد فیه وکذا الوصی وکذا الاب والوصی
لو اجر منزل الصبی باقل من اجر المثل یلزمه تمام اجر المثل وکذا لو غصب ارض الصبی او داره او الوقف یجب اجر المثل
الا اذا انتقص فحینئذ یضمن النقصان وذکر الخصاف فی کتابه ان المستاجر هنا لا یکون غاصبا ویجب علیه اجر المثل
کما فی الفاسدة فقیل له افتی بهذا قال نعم، بزازیه من الاجارة فی نوع اجارة الوقف صح
متولی الاوقاف اذا اجر ارض الوقف بدون اجرة المثل یلزمه تمام ذلک عند بعض علمائنا وکذلک الاب اذا اجر منزل ابنه الصغیر بدون اجر المثل
یلزم المستاجر تمام اجر المثل وکذلک من غصب ارض الصغیر او غصب ارض الوقف علی قول بعض العلماء یجب اجر المثل
قال بعضهم یصیر غاصبا عندهم یرید غصب الدور والعقار، والمریض اذا اجر داره بدون اجر المثل لا یعتبر من المثل
وصی الیتیم اذا اجر منزل الیتیم بدون اجر المثل یلزمه اجر المثل لانه لیس له ولایة الحط والاسقاط، ولو نقب
نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا یضمن حارس الحوانیت علی ما علیه الفتوی، فی الفصل الاول من الاجارة
من اجارة البزازیة فی المتفرقات فی ضمان المستاجر صح

91 وفی شرح ظهیر الائمة لشمس الائمة قیل لرکن الائمة اذا ابنی لنفسه ثم اراد ان یعده بای امر یعده قال یلت بیته ویخبر الناس لکن استعمل
ثور انسان او عجلته وصاحب الثور حرة یستعمله وحرة یوجره یجب علی المستعمل اجر المثل ان کان اعده للاجارة بان قال ابتداء
اعددته لها، من حاشیة القنیة من اواخر الاجارات سئل عن رجل استعمل حمار انسان او ثوره وصاحبه
حرة یستعمله وحرة یوجره هل یجب علی المستعمل اجرة ام لا اجاب یجب علیه اجر المثل ان کان اعده للاجارة بان قال اعددته لها
بهذا صرح به فی بعض المعتبرات، من فتاوی المحمد الوردی

ویردها ولا اجر فیه عاریة لان نفقة المستعار علی المستعیر والمرمة فی باب النفقة
بزازیه فی الفصل الثانی من الاجارات، ام اجرها احد الشریکین واخذ الاجرة ثم حضر
الآخر فله ان یشارکه فیما اخذه قنیه فی اجارة غیر المالک من کتاب الاجارات، ام
دار بین اثنین غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان یشارکه فی الاجرة
قال رضی الله عنه وهذا اشارة الی ان العاقد لم یملک الاجرة، صح، ایا رایا انه یملکها
ویتصدق بحصة شریکه للخبث کالغاصب قنیه فی باب الاختلاف بین الشریکین
من کتاب الشرکة، خ، احد الشریکین اذا استعمل الوقف کله بالغلبة بدون اذن الآخر فعلیه
اجر حصة الشریک سواء کانت وقفا علی سکناهما او موقوفة للاستغلال وفی الملک
المشترک لا یلزم الاجر علی الشریک اذا استعمله کله وان کان معدا للاجارة ولیس للشریک
الذی لم یستعمل الوقف ان یقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهایاة انما تکون
بعد الخصومة قنیه فی باب سکنی الوقف، او اغتصب غاصب الدار من المستاجر
سقط الاجر عنه فی مدة الغصب رجل استاجر دارا وسکنها ثم استحقت فالاجر للآخر
او فی المستحق ویتصدق به عندهما خلافا لابی یوسف خلاصه فی الثالث من الاجارات
سئل قاضی خان عن رجل اشتری دارا وسکنها سنة ثم استحقها مستحق هل یجب علی الساکن
اجر المثل قال لا لانه سکنها بحکم الملک وقد ذکر صاحب المحیط فی المحیط قالوا انه
فی الدار المعدة للاستغلال انما یجب الاجر علی الساکن اذا سکنها علی وجه الاجارة
عرف منه ذلک بطریق الدلالة اما اذا سکن بتاویل عقد او تاویل ملک کبیت
او حانوت بین رجلین وسکنه احدهما لا یجب الاجر علی الساکن وان کان معدا للاستغلال
مجمع الفتاوی فی الاجارة الفاسدة من کتاب الاجارات وفی متفرقات القنابیه
اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبیع او رد بعیب بقضاء او بغیر قضاء لا یسترد منه
الدلالة وقال الصدر الشهید به افتی والیه فی الذخیرة وفی ابی المبادی ثوبا لیبیعه
فنادی ولم یبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادی اجر مثله فیا سنا وفی الاستحسان لا یجب شی
بحکم العرف تاتارخانیه فی الفصل المتفرقات من کتاب البیع وفی النوازل
اجرتک داری هذه غدا بدرهم ثم اجرها الیوم من آخر بدرهمین اذا جاء غد فللمستاجر
الاول نقض الاجارة فی قول نصیر وقال ابو اللیث لیس له النقض هو روایة عن علمائنا

مطلب فی ملک المشترک لا یلزم الاجر علی الشریک الآخر
مطلب ان المهایاة انما تکون بعد الخصومة
مطلب فی اجرة الدلال

وعليه الفتوى بزازيه في الثاني من الاجارات **بحي** اجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالفعل لم يصح ولو آجر البنا بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر البنا لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت **كح** لو كان البنا لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البنا بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي بجوازه ولو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بنا جاز والحيلة في جواز اجارة الشائع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض **صل** ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة لو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين ولو اجر البنا دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البنا ملكا والعرصة وقف او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة تتمة في الاجارة الفاسدة **ن** سئل الشيخ عن ارض وقف فيه بنا مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يوم حيث فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله جاير مالك البنا الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم **ذ** استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية فيجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجر تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة **جع** لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى **فو** المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت للاستغلال او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن

مطلب الحيلة في اجارة الشائع

مطلب اجر البنا دون الارض وبه افتى ابو علي النسفي وبه يفتى

مطلب ان اجر المثل يعتبر وقت العقد

مطلب لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة

مطلب بني المستاجر باذن المتولي

هو

زيدك تصرفنده اولان عرصه اوزرينه شو قدر اوطه لري عمرو كندي كراسته سي وسائر آلات بناسيله بنا ايدوب زيدك اوزره شو قدر غروشه عمرو اليه قول عمرو دخي بو وجه اوزره تقبل ايله عقد خوبو رشرعا صحيح اولورمي الجواب اولماز **بوصورتده** عمرو وجه محرر اوزره بنا ايليه اولنان به عمرونك صرف وافنا ايتديگي كراسته وسائر آلات بنائك وقت افناده قيمتي مثلا اوچيوز غروش اولوب اول اوطه لرك بناسنك مبنيا قيمتي دربيوز غروش اولسه استادية سنك اجر مثلي دخي يوز غروش اولسه عمرو زيده قيمت آلات وكراسته ايله استادية سنك مجموعي اولان دربيوز غروشي المغه قادر اولورمي الجواب اولور **بوصورتده** كراسته وسائر آلات بنائك يوم افناده قيمتي اوچيوز غروش اولوب اوطه لرك بناسنك مبنيا قيمتي دخي دربيوز غروش اولوب ولكن اجر مثل استادية يوز غروشدن زياده اولسه عمرو زيده دربيوز غروشدن زياده المغه قادر اولورمي الجواب اولماز **زيدك** ملكي اولان برعرصه اوزرينه عمرو زيد ايچون كندي كراسته سيله بنا ايدوب شو مقوله برمنزل بنا ايدويرمك اوزره اون بيك اقچه يه قول ايلدكره بعده عمرو اول منزل كندي كراسته سيله بنا ايدوب زيده تسليم ايتدكده اون بيكدن زياده خرج ايتدم ديو دعوى ونزاع ايتمكله بناء منزل بورك مبنيا قيمتنه نظر اولندقده اون بش بيك اقچه اولديغي ظاهر وثابت اولوب عمرونك افنا ايتديگي كراسته سنك يوم افناده قيمتي دخي اون بيك اقچه اولوب استادية سي دخي بش بيك اقچه اولسه لا عمرو زيده معقد اقول اولان اون بيك دن فاعدا ابش بيك اقچه دخي المغه قادر اولورمي الجواب اولور لحي الرحيم

وان استاجر حماما بالرحى والحرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت ما ينتفع به دون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت فاضيخان فيما ينتقص به الاجارة صح

وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان اختلفا في اصله يحكم الحال بزازيه في اجارة الرحى والحمام صح

والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع تجب الاجرة وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا تجب بزازيه في اول الاجارة صح

ولا تجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما تجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه من جهة الاجارة لا تجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء بزازيه من مسائل النوع في الاجارة صح

انقطاع الماء عن الرحى عذر فان لم يرده حتى مضت المدة لا يلزم الاجر وان انقص ماؤه ان فحش بان طحن من اقل نصف الاول فعذر وان نصفا لا قال ان طحن له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا يرد بعده وذكر القدوري استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء واسكنها تمام السنة ثم ردها له اجر نصف العام وان كان البيت ينتفع به لغير طحن فعليه من الاجر بحسابه بزازيه في فسخ الاجارة صح

مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح من فصل الخلاصة

وفي المنتقى من رجل بنى الكروم على انه بناه من لبن الابن وطينه وبناه في وقت معلوم لكل الف ذراع بدرهم هذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم اخذها في البنا لمن هو ان كان ثمنين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كان اربعين لزمه ثمنون قيمتي اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البنا ان اقل من عشرة له ذلك وان كان اكثر من عشرة لا تجاوز عن عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة خلاصه في الفصل الحادي من الاجارة

تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند البنا فسد وان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتهما ثمنون ويقوم الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين على ان قيمتهما ثمنون وقيمة اجر البنا عشرة فيلزم قيمتهما واجر مثل البنا لا يتجاوز من عشرة بزازيه في الخامس من الاجارة صح

رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلا لا يجبر لكن للمستاجر ان يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر اصلاح الميزاب وتطيين السطح • من اجارات البزازية في الفصل الثاني صح

زيد اجاره معين وموقوفه لتصرفه اولاً ان وقف منزلي مرض موته اذن متوليه عمره فراغ وتفويض ابدا لعده بلا ولده فوت ادب حالا متولي اول منزلي عمره دون اكبر بيك محلولة اجاره فادكو الجواب اولو • متقارر له المرحوم

زرع ارض غيره بغير اجره يجب الثلث او الربع على عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة ••

رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشرا فصولين عمادي صح

ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم ياذن له فيه يضمن • من العمادية

لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح وان اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا

فقلت لان الاجارة لما لم يصح لم يصح ما في ضمنه • من الاشباه في الفوائد صح

ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهو لورثته بخلاف رزق القاضي • منه من كتاب الوقف

وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف العلماء قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية • من الاشباه عند قوله المبحث الثالث صح

استاجر اجيرا ليبني حائطا او ليحوله بيرا في ملك المستاجر ثم فعل ثم انهدم يجب الاجر وليس على الاجير اصلاح ثانيا • من ضمانات العمادية وذكر صدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر

ان يودع ويواجر ويعير وهذا ابداع فيملكه • من اجارات الخلاصة صح

اجر الوقف بغير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شي للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجار الاجارة في اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر وخرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف لانه اقتسماه ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم •• من القنية في اجارة غير المالك

رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في اواخر الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التي لها التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهو بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفع الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة • فصل في الاجارة الفاسدة صح

قيد بالبيع لان بيع الشائع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم واما اجارته فان كان من شريكه فهو جائز وان من اجنبي لا يجوز مطلقا عند ابي حنيفة وهو فاسد على قوله فيجب اجر المثل على الاصح كما فالمرفار ابطلانها فلم يوجب شيئا واما الشيوع الطاري فلا ظاهر الرواية انه لا تفسد الاجارة واما اعارته فجائزة ان كان من شريكه والا فانه سلم الكل فهي عارية تستلزم للكل والا لا تجبر ••

زهه البحر الرائق

وفي التجريد في اخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما ان اجاز قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك • خلاصة من الاجارات في الفصل الثالث

ثم واما اجارة العقار قبل القبض فقيل على الخلاف والصحيح انه لا يجوز اتفاقا لان المعقود عليه هو المنافع وهلاكها غير نادر فصار من غرره كالمنقول • شرح مجمع في الفصل المسمى في التصرف

دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اما الوابي وقف رهن حيث لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا اما الوابي متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فالبيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة اولا مق والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعدت للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر الرواية وبفتى بعضهم في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصبت وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو اجره الغاصب فظو المتولي لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط قصط شترى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف واراد صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر قنية في كتاب الوقف م وفي العدة فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان يشتريها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من الاجارات في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة

مطلب اذا عين البيع اباني فساد بيع الاول

مطلب لم يضمن منافع الغصب الا الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة

مطلب ولو اراد الاخر ان يزيد في غلة الوقف ويخرج الاخر

مطلب اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة

اجر ارضا فيها زرع او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد قال شيخ الاسلام في باب الاجارة الفاسدة يجب ان تجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم وحكيه الغور طالو اجر دارا فيها متاع الاجر امر برفع المتاع وتسليم الدار ما لم يضره التسليم كذا هنا ٥ من التمرتاشي

استيجارها ليطبخ او يخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال التعبير العينوي عليه انه يصح تاتار خانيه قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازيه في او مسايل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يتقضى تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجرة تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد الغير الذي حمل ومؤنته على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان ثبت بابته فلا اجر بزازيه من مسايل الاجارة على شرط في الثاني من الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازيه في مسايل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارة دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني فضمن اتفاقا فالانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن غيره له الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تنفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فانها عارية والمستعير لا يملك الاجارة من الفصل الثلاثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يوجر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا ان اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل

ومنها الف ام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله ٥ من الاشباه بكلام من اجرة المتد وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل الف درهم خمسة دراهم واذا كان دون الالف لكن فيه مشقة يعتبر ذلك فيه خمسة ايضا وقيل يجب تقدير اجر المثل ٥ خلاصة من الفصل العاشر والحط والاباحة من الفصل

ان للموجر الاول

مطلب المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز

مطلب في الاجارة الفاسدة

مطلب الفرق بين الاجارة الفاسدة والبيع الفاسد

مطلب لو اظهر المستاجر في الدار من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا واللواطة والزنا

وفي فتاوى

قال لرجل بع متاعي هذا او بعه ولك درهم او اشتر هذا اي ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان لكل عشرة دراهم كذا فذاك حرام عليهم ٥ من البزازيه ويبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال الصغير ولا بموت متولي الوقف في اجارة الوقف واذا اجرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيل لا تبطل الاجارة ٥ من القنية فيما ينقض بها الاجارة

ثابتر فانه فيما ينتقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يبطه الناس ولا اباليا للفدر فانه ان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يتكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية في الكراهية بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فحمله فقعد ببغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع فتبحث وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وخير في باب اجارة الدواب وفي الشفا ان استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري فعليه ذلك فاجر الذهاب خالبا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغيرة وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بناء بل الملك كسب سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان المنعقد مع ذكر الملك غير مكرر لمخالطة البعض بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور لط لم تفتي منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتي بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة فيجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة تعلقت عليهم المونات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يمكنه اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتا للاجارة وقتا جازت الاجارة لكل المسمى وان لم يوقتا افسد الاجارة وكان له اجر المثل على البلدة على قدر مونتهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضي خان في اول باب الاجارة الفاسدة تعلقت الرابتة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت

مطلب رجل اظهر الفسق في داره

اجرت دارا من رجل وجعل يسكنها فيه لا اجر عليه ٥ من اجارات البزازية بكبير خلافه

مطلب تنصيل المكاري بالدابة

ولو استاجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا او لم يعين النقد والوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لان الاصل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في حق الاجرة ٥ جامع الفتاوى

وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في المستاجر البيت ان يهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ ٥ خلاصة في الفصل من كتاب الاجارة

مطلب سكن دار الوقف واليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع

مطلب استاجر اهل بلدة رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية

واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر به من اجر المثل لا يصح الاجارة ويلزمه على المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل

صح

هو

رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها الريح الى الموضع الذي اكترى فيه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق في الفصل الاول من اجارة الولوالجية وكذا فيما يجب الاجر على المستاجر من الخانية وكذا في الاجير المشترك من اجارة العتابية وكذا في الثالث من البزازية فهذه المسئلة صريح في ان صاحب المتاع اذا كان في السفينة كان المتاع في يده لا في يد الملاح وان عمل الملاح اذا تم صار مسلما الى صاحب المتاع في هذه الصورة فيستحق الاجر واما ان بعض عمل الملاح اذا استعمل اليه حكما بان كان فيها وردها الريح من بعض الطريق فهل يستحق حصته من الاجر فلا دلالة فيها والذي صرح به صاحب الكبرى حيث قال بعد ما ذكر المسئلة المذكورة وان لم يبلغ الموضع المستاجر فعليه من الكراء بقدر ما سار انتهى وكذا السرخسي في مبسوطه حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى الموضع الذي حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما اليه وبقدر الاجر يجب انتهى ومن كلام صاحب البدائع يستفاد مجرد توزيع عمل الملاح اذا كان المتاع في يد صاحبه واما ما قال قاضيخان عقيب المسئلة المذكورة رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجر فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح او المكثر مع الملاح في السفينة انتهى فنفس المسئلة لا يدل عليه لان هذه المسئلة في المنفعة والمسئلة السابقة في العمل واما قوله وهو نظير مسئلة السفينة الخ فلا يدل عليه البتة لان معناه ان رد البغل من بعض الطريق نظير مسئلة السفينة التي ردها الريح من نهاية الطريق وبعد تمام العمل في العود ولزوم الاجر ولا يلزم من كون الشيء نظيرا لامر اخر وهو عود السفينة من بعض الطريق كما لا يخفى واما ان صورة هلاك المتاع في بعض الطريق هل هو بمنزلة رد الريح من بعض الطريق فيستفاد من مسئلة الخياط التي ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير حيث قال الخياط اذا خاط في منزل رب الثوب فهلك الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق حصته من الاجر لان قدر ما خاط منتفع به انتهى لان الخياط اجير مشترك مثل الملاح فاذا كان الحكم فيه هذا كان الحكم في الملاح كذلك وتوزيع العمل اذا كان المعمول في يد صاحبه مما اتفق عليه الكتب المعتبرة المشهورة سوى الهداية والتجريد على ما صرح به الزيلعي ومن جميع ما ذكر ان السفينة اذا غرقت في بعض الطريق وهلك المتاع فان كان صاحب المتاع او وكيله فيها لا ضمان على الملاح بلا خلاف الا بالتضييع صرح به العتابي وقاضيخان ويلزم حصته من الاجر اما عدم الضمان فلان المتاع ليس في يده وضمان الاجل واما لزوم حصته من الاجر فلتسليم بقدر ما اوقعه من العمل لان المعمول فيه لما كان في يد المستاجر صار العمل الذي وقع الى الهلاك مسلما اليه وانما احتيج الى هذا التكلف لان هذا الفرع الجليل لم يوجد بعينه في الكتب الحمد لله

هذا النقل يدل على ان الارض الموقوفة اذا استاجرها المستاجر فغرس فيها ثم انقضت مدة الاجارة تخير المتولي بين تملك الغراس وبين الامر بقلعها مطلقا سواء جعل الغراس المذكورة للجهة وقفا اولا فان زعم زاعم انه مخصوص بما اذا ابقى الغراس ملكا للغارس بدليل القدرة على تملك الغراس فاما ان جعلها الغارس وقفا ايضا لا يبقى الا احتمال ابقائها باجرة مثلها قلنا هذا الستدع نقلا عليه ولكن لم نظفر به الى الان للمولى الشهير تعالى

سكنت مع زوجها بيت ابن الصغير فان كان لا يقدر على منعهما بان كان ابن سبع سنين او ستة فوجوب الوف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان يقدر على المنع فلا اجر عليها

صرح به في الاجارة وكذا احكام الصغار في الاجارة

جاز وبه يفتى والا لا بزازيه في نوع في التصرفات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة

اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود ومن كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازيه في الاستصناع من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما مضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما يسمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها ان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم قنية خانه في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى السرح فعرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون امانة فتضمن بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره يمسكه ويستعمله الى ان يعيد حيث يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سكن الى المقرض دارا يسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة رجل استاجر رجلا

مطلب اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها

مطلب لا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة

مطلب ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته

مطلب قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين

واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا يصح الاجارة ويلزمه على المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره في تجنيس الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى ٭ من اجارة البحر

واذا اجر الوقف بغبن فاحش فعلى ما قاله البعض يستحق الفوائد ولا يستغل ٭ من فتاوى الارض البحر

يهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار ابني درهما بك با جرة يزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا ولم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز لان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولانه ان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال يدين يك درم اين ديوار رمن بازكن جاز ايضا لانه يمكن له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن مرا بادكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه الحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس او لا ان يبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه مسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف بين اهل ذلك العمل فتاوى خانية في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كان لذا

فاعلم كلمة في عقد الاجارة لازم الحفظ

فيما بين ذكر الوقت اولا

استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغيره المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى ٭ من اجارة البزازية في مسائل الشيوع والنذر ابى

مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ودلالا

استكرى دابة بمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب فلا اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة بشيء كان له رضا في الاجرة ٭ من اجارات ما ... شرح ...

اجرة الاعانة في السوق عند البيع

مشهور اولا ان اجرت مقطوعة قديمة ابله مستاجر يده او لو يجب الشرع ملك حكمنده ولا اراضي موقوفه مستاجر وفات ايله كده ورثه سنه انتقال ايدرمي الجواب مقاطعة قديمه ايله حكم ملكده اولمسنه اعرهما اولور وارداد المشدد ٭ كذا ابو السعود افندي

رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يسترد من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكون لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة ٭٭ من الخانية فصل في اجارة الاوقاف صح

واذا اتكارى رجل الكوفة الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فالاجارة جائزة وينبغي ان لا تجوز لان الابل اذا كانت مسماة بغير عينها كان المعقود عليه مجهولا واذا لم يفسد الاجارة كما لو استاجر عبيد الخدمة لا بعينه لا تجوز قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده في شرح الكافي ليس صورة المسئلة ان يكاري ابلا مسماة بغير اعيانها لكن صورة المسئلة ان المكاري يقبل الحمولة بان قال المستكري احملني الى مكة على الابل كذا فقال المكاري قبلت فيكون المعقود عليه حمله في ذمة المكاري وانه معلوم والابل آلة المكاري ليتادى ما وجب في ذمته وجهالة الالة لا توجب فساد الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز كما ذكر في الكتاب ٭ من الولوالجية في الفصل الاول من الاجارة

سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير فان كان لا يقدر على منعها بان كان ابن سبع سنين او سنة فوجوب الوقف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان يقدر على المنع فلا اجر عليها ٭٭ قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم صرح به في الاجارة وكذا احكام الصغار من مسائل ...

بنقضها المزارعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان الكثر يجب ذلك للوقف والصغير ٭ في اجارة الوقف من اجارة الخانية صح واذا استاجر ليعمل له في بيده ثمانين ذراعا سقفين او ذراعا سقف واحد من طوله وعرضه والدرع وغير ذلك ويقال بالفارسية بشكر دادن لا يجوز هذا اذا لم يذكر وقتا وراى الليث والصواب انه يجوز اذا كان بالة المستاجر لتعامل الناس ٭ صح من اجارة المحيط البرهاني

سئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل يلزمه الاجر ام لا اجاب يلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة اجاب نعم له الفسخ في ذلك ٭ نقد المسائل من فتاوى شمس الدين

والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لانه توكيل شراء المنافع فكان الوكيل بالشراء الصبي مستاجر النفقة ثم موجر من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك ٭٭ من اجارة البزازية من الثالث صح

استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا يودع وقولهم يواجر المستاجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به والمستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله وعن نصير انه لا يواجر ولو اجر بعد القبض يستحق المالك الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ٭٭ صح من بزازية في التاسع من الاجارات

لا يعتقدون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعتقدون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له
ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق
هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه من الخامس
من الاجارات الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب
من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترجع عليه
الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط
بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة
الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا
خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة
على ان يغرسها نخلا وشجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما
نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها
غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس
على رب الارض قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب المعاملة من كتاب
المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها
اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور لو قال
رجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو
عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا
اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم
عندنا بالعقد خلاصه في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي
الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب
اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يتقدم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا
بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر
وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه في اواخر الفصل الثاني من الاجارات
وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك
بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه كل يوم درهم

وترك صاحب الغنم

مطلب في كل موضع اخذ الدلال الاجر يجب اجر الامانة

مطلب استاجر رجلا لضرب الطبل

مطلب دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس

مطلب عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته فلم يزوج

مطلب الدلالة في النكاح يوجب الاجر وبه يفتى

مطلب في اجرة الراعي

رجل نزل في رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه او
اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه لان صاحب المنزل يدعي عليه اجرا
والمستاجر ينكر وان اقاما جميعا البينة بينة صاحب المنزل لانه هو المدعي
محيط برهاني في ... من الاجارات

وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور
تاتارخانيه في الفصل الثامن من الاجارات منافع الغصب لا تتقوم الا في ثلث مال اليتيم
ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا
في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها
لذلك واشتراها له وباعد او البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر
المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بناء وبلا عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل
استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجر من آخر
في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امراة لها
دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصه في الفصل الثالث من الاجارات
رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدراهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند
تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر
ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني قاضيخان قبيل فصل الاجارة
الطويلة استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة
من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما
بينهم تجب ذلك والا تجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات
رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ولا يجبر اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منية في مسائل تسليم المعقود عليه
من كتاب الاجارة اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته

رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك
نقل من جامع الفتاوى

مطلب حيلة
استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها

مطلب يجب على المستاجر اخراج [illegible] من الدار

فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه في ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباههما فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مستقفا وعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة اجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه واجرة السجان في نفقة القاضي لا تجب على المحبوس ظت قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له علك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنية في باب من يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما يحمل فلما بلغ المقصد قال انتقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه ان لم يسبق دفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما انتقص من الطعام من الاجر بزازية في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من مدة الخدمة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحق عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على الكراهيم جوزة حلوة وفي شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة

اولا ١٧٠

عمارة الدار على الآجر

اجرة الادب والختان

اجرة القابلة على من دعاها

اجرة السجان

اجرة الملاح

استاجر اباه ليخدمه

الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صار المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا

قاضي خان الاجارة الفاسدة صح

بهما اولا ورأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل ياثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير بد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشائخ واما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشائخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني من مسائل الاجارات شم وعلا غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال ابي حر ومنجنيق الاجارة ولا بينة له واجره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كالمقبط في محجر رجل قنية في باب اجارة غير المالك عن مح كب وعن ابيهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيهما قنية في اوائل كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب او ارادا الوصي ان يستاجر اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه من وجهه ويهب لهما ماله قدر الاجرة فيؤدي الى المرأة الاجرة ويسكنانه فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستاجر اليتيم لانه يحتمل ان يستعملها اولى الاوصياء وفي الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فانكسرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وخففوا

٥ رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر الارض المغصوبة اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر الارض من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى من اجارة الوقف واجارات اليتيم صح

لا يجب على الام اجرة دار اليتيم

رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسيل والحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معدا للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من فرق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني من سوى استاجر دارا او حانوتا او ارضا وقفا او لصغير وان ماتت المؤجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس لغاصب في التكن بل هو تأخر على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا او بين المستغلة الى اخره وقال مولانا وينبغي ان لا يظهر الاختلاف في هذا ما لم يطلب الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لا موت احد العاقدين لو جب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي قاضي خان الاجارة صح

رجل استاجر السفينة ليحمل الانقال محمل فغرق في بعض الطريق هل يستحق الاجر

الغرق ان لم يلقوا البضاعة فالقوا البعض في البحر ما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت
السفينة او انكسرت بغير صنيع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان بصنعه فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء في مكان الحمل
ولا اجرة والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا انهم اضطروا على الالقا فالغرم على الرؤس
لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء ** من فتاوى قاري الهداية ** رجل استأجر رحى ما
وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط عن الاجر بحسابه فان لم تنفسخ
الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع
يحكم الحال ** نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات ** وكذا في الكرماني اذا استأجر
رحى ما كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر
في الاصل وهذا القول ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ما الرحى كما لو بعد المستأجر اذا ابى في مدة
الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وزال موجب الفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع
الى عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية
يشهد لهذا لانه قال في الاصل الا اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا
اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر
ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه ان من استأجر رحى ما سنة فانقطع الماء
بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شي لما بقي
وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ** تاتارخانية ** نقلا عن واقعات
الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارات ملخصا ** استأجر منزلا من دار وفيها
سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال
ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا
لوجود التخلية ** بزازية في الثالث من الاجارات ** رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها
فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة

بعد هلاك الزرع

ولكل جهالة تؤثر في البيع للفساد ولو تؤثر في الاجارة وليفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة والمدة والعمل ومتى فسدت
والفساد لعدم التسمية او لجهالة الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمها المستأجر فسدت
لان المرمة من الاجرة وقد صار مجهولا فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل
ولا يتجاوز عن المسمى استأجرها على عين مسماة وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم او استهلكه المستأجر يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فانه لا يزاد على المسمى ** بزازية قبيل نوع في الضياع من الاجارات ** صح

بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة الزرع مثله او دونه في الضرر بالارض
وكذا لو منعها غاصب لان في المسألة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل
ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي
الفتاوى رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس
الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه
ابو الليث بمنزلة ما لو استأجر الرحى فانقطع الماء ** نقد كركي في نوع في اجارة العقار
والضياع من كتاب الاجارات ** اجر دارا اشهرا او سكن المالك فيها معه وقال
المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض
المعقود عليه ** بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات ** وان مرض المستأجر
وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا ** خانية في فصل ما ينتقض بها الاجارة من كتاب الاجارات ** اجر هذه
الحنطة من الكدس بالذري كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في غور واحد
كالبيع ** نقد الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارات ** استأجر قلما ليكتب جاز اذا
بين الوقت او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره
استأجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقرآن
لا ولو قيل لتعليم القرآن جاز وجب المسمى وبه يفتى ** منية المفتي من باب الاعمال التي
تصح الاجارة فيها في الجامع الصغير ** واذا استأجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة
ويجي بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية
قالوا هذا اذا كان عياله معلومين ** حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسألة
اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب
جميع الاجر ** في الحادي والعشرين من اجارات التاتارخانية ** اذا مات احد المتعاقدين
والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة
هنا الى الابقاء وفي الاول الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك
باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك

مطلب لو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة

مطلب استأجر قلما ليكتب جاز

مطلب المستأجر اذا ابى من فسخ الاجارة

في ضمان الاجير المشترك والخاص

افتى حسام الدين بالصلح في مسئلة الاجير المشترك اجابة لتعارض الدليلين فان قول كلام امام دليل في حق العمل انهم اعتمدوا الدلائل الواضحة والعمل بالدليلين واجب ما امكن كما في مسئلة الخارجين وغير ذلك فينبغي فلم لا يفتى كذلك في غير هذا من المسائل التي اختلف اصحابنا فيها قال العباس في مثلها انه يختار قول ابي حنيفة ان لم يكن من اهل الاجتهاد او ناخذ بقول ابيهما شاء ان كان من اهل الاجتهاد واجتهد الا انا اعتبرنا المذهبين في هذه المسئلة خاصة بقدر الامكان لحاجة الناس صيانة لاموالهم . من اجارة القاعدية

الخياط اذا خاط في بيت المستاجر بعض الثوب فهلك الثوب فلا اجر له عندهما اما عنده اذا خاط بعضه وتركه في بيت المستاجر وذهب فهلك الثوب يلزم الاجر بقدر ما عمل لان كل جزء يعمل ويترك يقع مسلما عند ابي حنيفة من حيث ان المحل امانة عنده واما ان هلك وهو في يده فلا اجر له لانه لم يصر مسلما حقيقة ولا حكما فقد هلك المعقود عليه وهو العمل قبل التسليم فينفسخ العقد كما في البيع ذكر الاختلاف في الايضاح بخلاف ما اذا خاط بعضه واراد ان ياخذ اجر الكل او اجر القدر الذي خاط حيث لا يكون له ذلك لان قدر ما عمل غير منتفع به والاتمام حتى يصير منتفعا به ممكن فكان كالباني بنى بعضا وطلب اجر ذلك لا يكون له اما ههنا اذا عجز بالهلاك عن الاتمام فيستحق اجر ما عمل لانه لم يعمل حجا بخلاف المكاري حمل مرحلة فله ان يطلب الاجر بقدر ذلك لانه منتفع به في الجملة وبخلاف اللبان لبن بعض اللبن ان اعتبر في ملك المستاجر له ان يطلب اجر ذلك لان ذلك القدر منتفع به وههنا بخلافه . من اجارة القاعدية

واعلم بان المشترك ضامن لما جنت يده وما هلك لا بصنعه منه لا يضمنه ايضا عند ابو يوسف ومحمد وهو قول علي رضي الله عنها وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه في ذلك وهو قول علي رضي الله عنه في رواية ولاصل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي . من اجارة الظهيرية

هلكت شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والتهمة لا تصلح للاعتماد ولا يرفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك ومن بمعناه اذا ادعى الرد او الموت ممن جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام فيقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كتلميذيه لم يصدقه الا بالبينة . بزازيه في متفرقات الاجارة صح

وفي شرح الطحاوي ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب . تاتارخانيه من الاجير ٢٨ صح

ومن جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع . بزازيه في الاختلاف من الاجارات صح

استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وبعد تطبيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بحمل سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها نقب فامتلأت وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة . حاوي المنية للزاهدي في فصل ضمان مكاري الدابة من الاجارات

وفي واقعات الترجماني سئل الادريسي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرق ايقبل قوله قال عنده ابي فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر اولا غير انه اذا حلف يسترد ما دفع . بزازيه في القصار من الاجارة صح

ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يخرج حتى حصد بزازيه في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المؤجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز بزازيه في الفصل السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة . من اجارة الاشباه والله اعلم

في اجارة الظئر

لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل الاستيجار الرابع من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة فيفسد كذا في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط البرهاني في اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله سبحانه وتعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ورقا ليكتب فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها ان لم يشترط

ذلك في عقد الاجارة

ثم الراعي اذا كان اجير وحد فماتت من الاغنام واحدة حتى لا يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها لان الغنم
لو ماتت كلها لا ينتقص من الاجر شيئ ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد
بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما دخل تحت الرعي وانه يتحقق بدون الضرب بالصياح
لان الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك منها شيئ في السقي او الرعي لا يضمن
لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف لان السقي داخل تحت العقد وهذا اذا كان الراعي اجير وحد فان كان مشتركا
فماتت من الاغنام لا يضمن عندهم جميعا لانه حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لان الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه
وهذا اذا ثبت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي وجحد رب الاغنام فعند ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين
كالمودع وعندهما القول قول رب الاغنام هكذا

عمادية في ضمان الاجير

وروي عن العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد القاضي الحنفي في حارس يحرس الحوانيت لاربابها فنقب حانوت
وسرق منه متاع فانه ضامن له لانه في معنى الاجير المشترك لان الكل واحد كانوا على حدة فصار بمنزلة من رعي
غنما للكل اثنا شاة ونحو ذلك وقال العلامة الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص فلا يضمن
اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت وهي في يد اهلها وهو الصحيح وعليه الفتوى هكذا

في النوازل حارس يحرس الحوانيت فنقب حانوت

من الحمام في التاسع صح

فنقب حانوت رجل فسرق شيئ لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب هكذا قال الفقيه ابو
وعليه الفتوى قال رحمه وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير

وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال

من اجارة الخلاصة في الضمان

اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه

من اجارة الخلاصة في الخامس

فليس بشيئ وان كان اكثر يضمنه هكذا

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ
الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا
والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب
واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لانه عنده
الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده من غير صنعه والحمامي في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو على قول
محمد الضمن وعلى قول ابو يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان
عندهما على الثيابي قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي
اجير الحمام باخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع
رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم ان اقر صاحب
الحمام انه راى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع الغاصب
وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع
ثيابه في الحمام بمرآه ونظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال
ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع
ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه يكون ضامنا رجل دخل الحمام ووضع
ثيابه عند الحامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب ان تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال
بعضهم ضمن الحامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة لانه عنده الاجير المشترك انما لم يضمن اذا لم يشترط عليه
الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط
سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله هكذا

في مسائل الاجير المشترك في اجارة الخانية صح

رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده
ليخيط او ليقصر ففعل يجب الاجر ولو قال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر وان استاجر ظئرا
لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر

قاضيخان في الاجارة الفاسدة صح

واذا دفع الظئر الصبي الى خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كلا استحسانا وفي الخانية والاصح انها لا تستحق الاجر وهو نظير من
استاجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط العمل بنفسه فعمل لغيره فانه يستحق
الاجر لذا ههنا فاما اذا اشترط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمتها حتى ارضعته هل يستحق الاجر فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يستحق الاجر وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر له

تاتارخانية من اجارة الظئر صح

الفتوى على الصلح في مسئلة الاجير المشترك يهلك
العين عنده لا بصنعه كما عرف ان قيل
كيف يكون الصلح خيرا قلت الصلح عقد كسائر
العقود ومثله في العقد جائز اذا استاجر ارضا
ثم انتهت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك
ويابي صاحبه ان يقلعه يجبر صاحب الارض على ان
يتركه باجر المثل الى ان يحصد واذا استاجر
ظئرا شهرا فارضعته فلما تم الشهر ابى الصبي ان
ياخذ ثدي غيرها ويخاف من ذلك الهلاك عليه يجبر
هذه الظئر الى ان ترضعه باجر المثل الا ان ياخذ
ثدي غيرها

من اجارة القاعدية

ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا
كثيرا وما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الرضيع الى منزله واستاجر
امراته بتجره ان اراد ان يبيع الخبز لهما الاجر وان كانت لا تاكلوا الاجر لهما وفي الاصل
رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا
في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها
وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها
الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة
فلها من الاجر بحساب ذلك فيضمركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات
ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه اولا
فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت
معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف
بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من
غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او تقيأ لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او نتنة اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج
معهم والعذر من جهتها ان تمرض او زوجها فيضمركي في نوع في اجارة الظئر من الاجارة

في ضمان الاجير المشترك والخاص

اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق
الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة
ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل
من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين
من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله
المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيئ من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده
بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو ح
رضي الله عنه لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي ح قول علي رضي الله عنه وقولهما

في ضمان الاجير المشترك والخاص

خرج الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقربه الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به انه تركه ضاع ضمن وان لم يضيعه ذكرنا ما حكمه في مسئلة القصار . بزازيه في الحمام من الاجاره صح

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه بنفسه فهو ضامن وان اقر انه رأيت احدا يرفع ثيابك الا انى ظننت انه الرافع انت فلا ضمان وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعه وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بان يحفظ الثياب باجر فاما اذا اشترط له بان يحفظ الثياب باجر فهو على الاختلاف . ولو دفع الثياب الى الثيابي وهو الذي يحفظ الثياب باجر وفارسيته جامه دار فلا ضمان فيما سرق عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك وفي الابانة اذا اخذ الاجر بازاء الحفظ والحمام فيكون على الاختلاف . تاتارخانيه في الاجير المشترك صح

الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من يده او معالجته او خرقه ضمن الملاح لان ذلك من جنايته بيده فيضمن والمال لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضيع فيها شيئا بفعل يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا . في فصل الحمام من اجارة الخانيه صح

وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المستأجر في العقد فضربت الريح السفينة وردتها الى مكان العقد فلا اجر للملاح وان لم يكن الذي اكتراها معه وان كان معه حتى فعليه الكراء وفي الكبرى وان لم يبلغ الموضع المستأجر فعليه من الكراء بقدر ما سار ثم واذا لم يكن الذي اكتراها معه لم يجب الاجر لا يجبر الملاح على ان يعيده وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط . تاتارخانيه في اخر الاجاره صح

ولا يضمن الملاح ما غرق من موج او ريح او صدم جبل وان غرقت من مده او معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كانت رب المتاع في السفينة او وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي ولو كانا سفينتين مقرونتين ليسيرا معا ويحبسا معا وهو في احديهما وهي لا يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي . في الاجير المشترك من اجارة العتابيه

غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا مد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك وصل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز عنه لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يكن مسلما اليه وكذا اذا كان باجر لا يمكن التحرز عنه . ولو توقف المتوفات من اجارة البزازيه صح

رجل اكترى سفينة من رجل يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفتها الريح الى الموضع الذي اكترى منه قالوا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليها وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلم الى صاحب الطعام فصار كالخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر . من اجارة الولوالجيه في الفصل الاول

فصل في الاجير المشترك والاجير الوحد وضمانهم فالحد في الاجير المشترك من يعمل للناس ويكون العقد على العمل ولا عبرة للمدة فيه ولا يجب الاجر بالعمل كالحمال او الملاح والحائك والاسكاف والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبزاغ والبناء واللبان والحفار . في الاجير المشترك من اجارة العتابيه

الفتوى بالصلح على النصف

قول عمر رضي الله عنه فلاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قول عطاء وطاوس وجماعة كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتي احتياطا لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ليس للمستأجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب الدابة المستأجرة للركوب بزازيه في اخر فصل الثاني من الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيصير الكركي اكترى سفينة يحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لانه لا تفاوت بين السفينتين فى الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير التعالبي ذخيره في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات لو استأجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لتعذر التفاوت خزانة الاكمل قبيل الباب المنقولة من العيون من كتاب الاجارات

كتاب العارية

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فانه ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن خلاصات للغانم في النوع الثاني من مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له ان يخرجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر فقط استعار شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا جنسه وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بعجز والخروج بعد عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له ...

الفرق بين العارية والاجرة

رجل استأجر رجلاً ليخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له الأجر ولا ضمان عليه لأنه هلك لا بصنعه
أو في عمله فيجب الأجر وهذا إذا أخبز في بيت المستأجر فإن لم يكن في بيته واحترق لا أجر له لأنه إذا كان في بيته كان الكل
في يده فلما فرغ من العمل يصير مسلماً إليه أما إذا أخبز خارج البيت فالعمل لا يصير مسلماً إلا بالتسليم الخبز ولم يوجد وبدون التسليم
لا يجب الأجر وإن احترق الخبز في التنور قبل الإخراج لا أجر له على كل لأن الخبز قبل الإخراج لا يصير منتفعاً ولا يتم العمل
بخلاف الخياط إذا خاط في منزل رب الثوب فهلك الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق حصته من الأجر لأنه قدر ما خاط
منتفع به • في باب جناية المستأجر من إجارة شرح الجامع الصغير لقاضيخان   الحمال أجير مشترك فإن عثر فانكسر
المتاع فإنما عثر لحرفه في المشي فكانت جناية فكذا إذا وقع منه فانكسر لأنه إنما سقط منه لسوء حفظه وإمساكه وإنما يخير صاحب
الثوب في التضمين لأن الصفقة تفرقت على المستأجر قبل حصول المقصود فيثبت له حق الفسخ فإن شاء أجاز به وضمنه
قيمته محمولاً إلى المكان الذي انكسر فيه وأعطاه من الأجر بحساب ذلك وإن شاء فسخ العقد وضمنه قيمته غير محمول ولا أجر عليه
هذا إذا انكسر بجنايته فإن زحمه الناس وانكسر لا ضمان عليه لانعدام الجناية وله الأجر بقدر ما حمل لأنه أدى بعض العمل
وسلمه إليه • في باب جناية المستأجر من إجارة الجامع لقاضيخان   إذا انقطع الحبل وسقط المتاع
عن ظهر الحمال أو تلف كان الحمال ضامناً لأن هذا التقصير كان من جهة الحمال حيث حمل المتاع بحبل • [illegible]   رجل اكترى
سفينة من رجل ليحمل فيها الطعام إلى موضع فلما بلغت السفينة إلى ذلك الموضع ردها الريح إلى المكان الذي اكترى منها فإن لم يكن
الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وإن كان معه فعليه الكراء لأن العمل صار مسلماً إلى المكتري بخلاف الخياط
إذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب   رجل استأجر بغلاً للركوب إلى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده
إلى الموضع الذي استأجر فعليه الأجر وهو نظير مسألة السفينة إذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة • قاضيخان
فيما يوجب الأجر على المستأجر   وفي الفوائد البرهانية دفع إلى وراق مصحفاً ليجلده فسرق
وأخذه اللصوص ضمن وقال نظام الدين وأجبت أنا بأنه لا يضمن اعتماداً على ظاهر الفقه أن المودع لو سرق بالوديعة لا
يضمن إن قيل إنه مودع بأجر فيضمن قيل له الأجر ليس للحفظ فلا يضمن ثم قال الآن مولانا صاحب الهداية مد ظله استحسن جوابه بالضمان إلى الفقه
حسن وهو أن في الوديعة بلا أجر إنما لا يضمن لأنه ليس فيها عقد فلا يتعين مكانه للحفظ والضمان فيها إذا كانت بأجر يتعين
مكان العقد للحفظ فيها لما وقعت الإجارة على الحك دعمة الجلد يكون الأجر لحفظ المصحف في ضمن الإجارة وفيها مكان العقد
معتبر فلذا أمر وضمنها فلهذا السبب يضمن • في ضمان الوراق من ضمان القصار   وإذا أعطاه مصحفاً ليعمل له
غلافاً أو سكيناً ليعمل له نصاباً فضاع المصحف والسكين لم يضمن لأنه استأجره على إيقاع العمل في غيرهما لا فيهما
وهما ليسا بتبع في ذلك العين بخلاف ما تقدم فكان فيهما كالمودع وهذا كله قول محمد وأبي يوسف أما على قول أبي حنيفة
لا يضمن إلا ما هلك بصنعه أو بالتقصير في الحفظ كالمودع • في ضمان الغلاف والأوراق من العمادية وكذا في فصل الخياط من إجارة الخانية
وإذا حجم الحجام بأجر أو نزع البيطار أو ختن الختان بأجر حراً كان أو عبداً بإذنه أو ربط قرحة فمات من ذلك فلا ضمان عليه بخلاف
القصار إذا دق فتخرق لأن المستحق عليه هناك العمل السليم عن العيب وذلك في مقدور البشر يصح التزامه بالعقد وههنا
المستحق عليه عمل معلوم بحده لا عمل غير سار لأن ذلك ليس في وسعه فالجرح فتح باب الروح والبرء بعده بقوة الطبيعة على دفع
أثر الجراحة وليس ذلك في مقدور البشر فلا يجوز التزامه بعقد المعاوضة وإنما الذي في وسعه إقامة العمل بحده وقد أتى به فلا يضمن إلا أن يجاوز
بمجاوزة الحد أو بفعل بغير أمر فيكون ضامناً حينئذ • من مبسوط سرخسي في باب ما يضمن به الأجير من كتاب الإجارة   المطر
الحمال إذا نزل مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر أو بسرقة فهو ضامن لهذا ذكره هنا وناوليه إذا كان
والسرقة غالباً لأنه حينئذ يكون مضيعاً • من أول إجارة التجنيس   دفع إلى دلال ثوباً ليبيع فقال ضاع ولا أدري
كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في أي حانوت وضعت يضمن • من مسموعات وديعة البزازية من [illegible] صح
استرقت السفينة على الفور فألقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال • من غصب القنية

رجل استعار حماراً في الرستاق إلى البلد فلما أتى إلى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به
إلى الرستاق ويسلم إلى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا إن كان شرط في الإعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامناً
بالدفع إلى غيره وإن استعار مطلقاً لا يكون ضامناً لأن في الإعارة المطلقة للمستعير أن يعير غيره سواء كانت الإعارة فيما يتفاوت
الناس في الانتفاع كالركوب واللبس ولا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وإن كانت الإعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع إلى غيره كان
ضامناً لأن في هذا الوجه ليس له أن يعير غيره فلا يكون له أن يدفع إلى غيره وهذا على قول من يقول
إن المستعير لا يملك الإيداع ولو قال المعير لا تدفع إلى غيرك كان ضامناً على كل حال
إذا دفع غيره • من عارية الخانية صح

في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنتقى استعار محملاً أو
فسطاطاً وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب أو عمامة
استعارها للتعمم ضمن والفرق أن المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون إعارتهما
إذناً للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة إخراج الثوب ينبغي أن
لا يضمن بالسفر بهما أيضاً وعلى قياس مسألتهما ينبغي أن يلزمه الضمان في الثوب أيضاً كما في
إخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز أن يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل
فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل الحاكي في ضمان العارية شيخي أن
المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن ضمان على ما عليه الفتوى من الثالث
والثلاثين من الفصولين استعار دابة إلى موضع فسلك بها طريقاً ليس بالجادة ضمن ولو عين له
فسلك طريقاً آخر لو كان ما سواء لم يضمن ولو أبعد أو غير مسلوك أو مخوف ضمن ف
استعارها إلى مكان فنفق في طريق ذهب لم يضمن بعد أن كان طريقاً يسلكه الناس إلى ذلك
المكان إذا لم يعين طريقاً ولو طريقاً لا يسلكه الناس إلى ذلك المكان ضمن إذ مطلق الإذن
ينصرف إلى المتعارف من المحل المزبور   رجل استعار حماراً إلى الطاحونة فأدخله
المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشباً كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لأن ذلك
حفظ وليس بتضييع • قاضيخان في باب ما يضمن المستعير من كتاب العارية   ولو استعار كتاباً
فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم أخبره
بالضياع قال بعضهم إن لم يكن آيساً من وجوده لا ضمان عليه وإن كان آيساً من وجوده
يكون ضامناً وفي الكتاب قال يكون ضامناً ولا يقبل دعوى الضياع منه لأنه مناقض
قاضيخان في فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب من كتاب العارية والله أعلم

كتاب الوديعة

الأمين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لأنه يكون منكراً للضمان ولا يصدق
في إيجاب الضمان على الغير كالمودع إذا قال دفعت الوديعة إلى الرسول وأنكر الرسول
ذكره في أواخر الفصل الخامس من الوكالة   والحاصل أن في كل موضع كان المال أمانة
في يده فالقول قوله في الدفع مع يمينه وكذا البينة بينته وإن كان المال مضموناً عليه
فالبينة بينته على الإيفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاختلاف

مطلب: أن المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد عليه الفتوى

مطلب: مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف

مطلب: استعار كتاباً فضاع ثم طلب صاحبه ووعد بالرد

مطلب: في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول قوله مع يمينه في الدفع

[illegible]

دفع الى رسول الف درهم فالقول قول الرسول

من كتاب الدعوى نقلا عن الفصول الاستروشنية رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهب الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء تقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يقصد فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري لا لانه حال الحفظ في عرصة الدار كعشرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حدادي في اواخر كتاب الوديعة القى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا لا المودع فيه استعمال الوديعة من الفصل الثالث والتلفيق من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيه بعض المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه برء او كذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرء في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرء قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر لو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برء مطلقا فصولين فيما يضمنه المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرع في الوديعة القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه من كتاب

الامانة

القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع الاول متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن ... او دفن بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا والثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى انسان ولم يبين

المضارب اذا مات ولم يبين او مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رده الى المالك او يشهدان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية صح اختلف الوارث وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة وكذا لو قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حيوته رددتها يقبل رابع من الثالث من الوديعة صح وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق رابع من الثاني من الوديعة صح واذا قال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة وابو يوسف وفي الحاصل هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح بالاتفاق والثاني ان يدعي المودع الرد او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول فيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه في قول ابو يوسف اخرا وهو اخر قول محمد يجوز عمادية في التاسع والعشرين واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى قاضيخان في باب الصلح عن الامانات صح رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه فصول العمادية في ضمان المودع من الوديعة صح وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى في الثاني من وديعة الخلاصة دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف المدعي لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير في كتاب الاختلاف من قضاء البزازية والده ونحوه في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته ولم يكن فان الابن اذا كان ساكنا معه ولم يكن في نفقته فخرج من المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل فلا يضمن ومن تجب عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه فصولين من الوديعة صح سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لانه جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران لبقال ليس للمودع ان يودع ولكن هذا مودع ولم يضيع من الخط اذا قال بعثت اليك بالوديعة مع رسول وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك فيكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عنده لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان خزانة الوديعة الحاجة صح

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع الاول متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن ٥ الثاني اذا امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا والثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى انسان ولم يبين دفعه لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في النسخة رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن • نقلا من البزازية

فصل خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ والا ضمن • فصول العمادي

الامانات وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو يمكنه منعه لخوفه من ضرره وذعارته لم يضمن • من امانات الجامع في ضمان الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن او اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق الى ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يغرمه ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع • فصولين مما يصدق فيه المودع من الهالك والتلف قال ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن او يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة • فصولين في طلب الوديعة وردها في الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء يسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه الضمان لانه يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمد يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه • من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة فيسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فانه قال قبل اقراري يلزمه الضمان لتناقضه لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن • خلاصة في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو اراد من المودع يحلف

قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه

لا ضمان على المودع ولا يمين عليه

اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال بعد الغد ضاعت

لو وضع ثيابا او متاعا عنده انسان ولم يقل شيئا او قال هذا الثوب وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا حتى لو غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر وتركه هناك فضاع ضمن لانه اودعه فاذا الاخر قبل عرفا ولذا لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون فيه حتى تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين الاخر حافظا • من الخلاصة صاحب الوديعة اذا طلب المودع بالرد فجحده فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينة ويكون ضامنا ولذا لو اقام المودع البينة انها كانت قبل الجحود ماتت وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طلب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني لكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا • من وديعة الخانية صح

وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا تقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب • خلاصة صح

ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا تقبل قوله في الرد لانه متناقض • من وديعة الخانية صح

ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها لك قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وقد ضاعت عندي قبل قوله ولا ضمان عليه • من وديعة الخانية صح

ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام بينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته وبرئ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ

رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع • في تضييع الوديعة من الخانية صح

اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترش ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في السفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا • من وديعة الخانية صح

المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة على يد عبده الذي اخرجه من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه • من فصل تضييع الوديعة من الخانية صح

غاب المودع ولا يدري حيوته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه • من متفرقات وديعة البزازية صح

وديعة

القول للابن الكبير

الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها

من الفصل الثالث والثلثين تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل في الخنصر لا في غيره بخلاف المرتهن ونفس المرأة مطلقا لانه استعمال منهما فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المدفوع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه قاضي خان فيما يكون تضييعا

في كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها الى المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرما بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات للفضيل الكمالي

في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حال الغوص ضمن فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا تسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية صى في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وخ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوثق والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في صلاة

لم حو الواهل

مطلب
تختم بخاتم الوديعة يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى

مطلب
فرق بين مودع الغاصب وغيره

مطلب
وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل

مطلب
ادعى الهلاك او الرد بعد الانكار

ان لم يكن غصب والمودع يده معتبرة بدليل ان السارق يقطع بخصومته فاذا وجد معترض على يده كان له ولاية الاسترداد منه ان كان قائما في يده لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد فكان هو في الاسترداد بمنزلة المالك وهذا لان الغاصب محتاج الى اخراج نفسه عن عهدة الضمان فيتمكن من اعادته دفعا للضمان عن نفسه والمودع ما هو بالحفظ ولهما ولاية اخذ القيمة حال هلاك العين في باب الغصب في ضمان القيمة من الجامع الحصيري

مخالف

وفي التسعافي وذكر الحلواني عن محمد المودع دفع الوديعة الى كسبه وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله ويحرزه وبيد من كان في يده ثم قال وفي بيد من كان ماله في يده المستاجر الذي استأجره مشاهرة وكسوته والعبد المأذون الذي في يده ماله والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونوا في عياله وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة في الفصل الثالث من وديعة التاتارخانية صح وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن خاصم اخر بالف درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات المدعي بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اغاروا على تلك الناحية فذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده لا يضمن الظهيرية وليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال وضعها يضمن بالمنع في اواخر السادس من وديعة التاتارخانية صح وفي شرح الطحاوي ولو جحد الوديعة ثم اقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرأ عن ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها في الرابع من وديعة الخانية وكذا في البزازية صح

ولو كان عند رجل الف وديعة لاخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع في نصرة الاب والوصي من وصايا البزازية صح

وفي الملتقطات الذخيرة العبد اذا استودع وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لا هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى ان ياخذ من منقولات وديعة الخانية صح

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن من عارية البزازية صح وديعة

الوديعة اذا كانت عبدا او ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غائب فرفع المودع الامر الى القاضي فاقام بينة انها عنده لفلان امره القاضي ان ينفق عليها بقدر ما يرى الاصلح ويكون ذلك دينا على المودع حتى اذا حضر اخبره القاضي على دفع النفقة الى المودع هكذا ذكره الحاكم الشهيد في وديعة الكافي الا ان في الدابة انما يومر صاحب الوديعة برفع النفقة بقدر قيمة الدابة لا زيادة على ذلك وفي العبد يومر بدفع النفقة بالغة ما بلغت ذكره رحمه الله في شرح الوديعة هكذا ذكر المسئلة في بعض الكتب وفي بعضها ذكر انه ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يواجر وينفق عليها من غلتها امره القاضي بالاجارة وان كان شيئا لا يمكن ان يواجر امره القاضي ان ينفق عليها من ماله يوما او يومين او ثلاثة رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن وان امره بالبيع في اول الوهلة كان جائزا في الشرح من وديعة الذخيرة

المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عيال المودع فضاعت لا يضمن ط في العارية هكذا ذكر في الجامع الصغير والكبير وذكر في التجريد يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول من وديعة الخلاصة ومن استعار عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن بخلاف المغصوب او الوديعة الى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد على مالكه دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردها الى الدار ولا الى من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه من عارية الهداية صح

هذا على ما قاله ابو الليث والسرخسي وقد اخذ في المتون كلها وافتى به المرحوم يحيى افندي

نسيمه

المودع مليس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب يلف فهلك في غير الاستعمال لا يضمن. استع لم ينفق المودع
على الوديعة حتى هلكت يضمن لكن نفقتها على المودع لا المودع ولو استخدمها او يج لاجل لكن سقطت نفقتها بهذا القدر
عنه فيتقاصان ولو هلكت حالة الاستخدام يضمن بخلاف العارية. في الفصل الثاني من وديعة جامع الفصولين

قال ولو دفعها المودع الى من يعول ذو المودع او يعوله المالك او الى منزل المالك فهلك قال الفقيه في النوادر رواه
ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز له ذلك فيضمن لان المالك ائتمنه ولم يرض برده الى غيره ولو كانت اعارة لم يضمن المستعير
واليه مال السرخسي وهو رواية القدوري ذكره في الذخيرة وذكر الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن وبه افتى الائمة
لانه رد على المالك من وجه دون وجه ولم يكن الضمان واجبا قبل فلا يضمن بالشك وهذا بخلاف ما قبض الغاصب
برد ما غصبه الى من في عيال المالك حيث يضمن لانه بالغصب وجب عليه الضمان فلا يبرأ بالشك قلت وهذا اختيار صاحب
المحيط حيث قال في فوائده وللمودع ان يدفعها الى من يعوله رب الوديعة وفي الخلاصة والفتوى على هذا اعني عدم الضمان
من وديعة ضمان الفصولين فان اقام الغاصب البينة لا تقبل لانها بينة على النفي لا يقبل وفي النهاية قال بعض مشايخنا يقبل لاسقاط اليمين كما قبلت من المودع اذا ادعى رد الوديعة وهذه
المسئلة مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعة وهو الصحيح. شرح مجمع لابن ملك في الغصب
دفعها الى اجنبي فضاعت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام
ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول دفعها الى غيره باذن
مالكها خرج الاول من البين او بدونه اذا كان الدفع بلا ضرورة يجب الضمان على الاول وان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله
فدفع الى جاره. من وديعة البزازية صح وفي الاصل اذا امر صاحب الوديعة المودع ان يدفعها
الى رجل بعينه فقال دفعتها وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفعها فالقول قول المستودع ولا ضمان
على المدفوع اليه ويعتبر قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه. في طلب الوديعة من محيط البرهاني
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعدما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينة الضياع مردودة سواء شهد الشهود
على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي شيء ثم اقام بينة
على الضياع ان اقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة
على الضياع مطلقا فلم يتعرضوا لما قبل الجحود ولا لما بعد الجحود فهو ضامن وفي الفتاوى اذا قال المودع للقاضي حلف
المودع ما هلكت قبل جحود حلفه القاضي ويحلفه على العلم اذا قال المودع قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها
ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وعلى هذا اذا ادعى الهلاك اولا ثم قال او همت قد رددتها عليك لا يصدق
وهو ضامن. محيط رهان في الاختلاف في الوديعة المودع اذا طلب الوديعة فجحدها المودع
يصير ضامنا في مختصر الكافي واذا جحد الوديعة لا في وجه المودع بان قال له ما حالك وديعة فلان فقال ليس لفلان
عندي وديعة او جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على طلب المودع بان قال له المودع ما حال وديعتي لتشكره على
الحفظ فقال ليس عندي وديعة فالجواب على الفصلين واحد ان على قول زفر يضمن وعلى قول ابي يوسف لا يضمن.
من وديعة الذخيرة في جحود الوديعة رجل اودع رجلا الف درهم فخلطها بالف له اخرى فالالف
دين على المودع ولا سبيل له عليها وقال ابو يوسف ومحمد شركه ان شاء لانه ان تعذر التمييز من حيث الحقيقة لم يتعذر من
حيث الحكم بالسقمة والقسمة فيما يحتال ويوزن افراز فلم يتحقق الهلاك لكن المغايرة قائمة حقيقة فيخير ان شاء ولا يتحقق ان الخلط
فيما لا يحتمل التمييز استهلاك فينقطع الحق الى الضمان والقسمة يستحق بالشركة فلا يصلح علة لوجوب الشركة. من الجامع الكبير في اول باب العشر
د ه اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه
الى فلان غيره وارث ضمن ان دفعه اليه. فصولين في احكام الفصل الثاني والعشرين

وفي فتاوى ابي الليث مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت
لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة. من وديعة الذخيرة في فصل ١٢ وما نقله العمادي من الذخيرة في هذه المسئلة انه لم تقبل منهم الا بينة ليس بموجود
في الذخيرة وقوله يعني والضمان واجب الخ يدل على ان قوله الا بينة غلط او سهو. مسئلة رحمه

مطلب
ترك في دكانه ليلا

وسئل ابو بكر عن رجل اودع عند رجل مالا فمات المودع فقالت ورثته قد رد عليك الوديعة في حيوته قال ان سمع من المودع في حيوته انه رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم فان كان المودع لم يسمع منه اقرار برد الوديعة لا تصدق الورثة والضمان يجب في مال الميت. من وديعة النوازل

ذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة. اشباه من كتاب الامانات صح اشترط الاجر على حفظها. بزازية في مسروقات الوديعة صح

ولو وضعها اثنان فمنع احدهما لا يضمن. مسروقات وديعة البزازية صح

يسع حتى الداخل عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق
برى لو في الدكان حافظا او في السوق حارس والاضمن ذ كان ط يفتي بالبراءة مطلقا
وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان لا يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ
يبرء الا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان
عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلثين والمودع
لو ربط سلسلة باب قيطونة بحبل ولم يغلقه يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت
في بيت توضع فيه الامتعة. فصولين من المحل المزبور ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها
الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان. فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل المزبور ص اودع نحو عنب
وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة فعلم انه هلك العديقة لا يبقى لتلك
المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها. فصولين في استعمال الوديعة
واستهلاكها في الفصل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها
فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف
وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي ح لا يضمن وعلى
قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى الاجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا
جميعا اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان عليه
استحسانا ذخيرة في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال دفع الحريق في بيتي فناولت الوديعة
انسانا لا يصدق الا ببينة. قاضي خان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل
في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا
او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال ان لم تدفع
الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لانه دفع مال
الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه
التلف وسيأتي في اجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المزبور وله حفظها
اي الوديعة بنفسه وامينه ومن في عياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق

مطلب
دفع الى اجنبي بلا عذر ضمن

وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا تقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب. بحسبه صح

مطلب
مال السلطان الجائر للمودع ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهر

سئل عن الامين في المال كالمودع والشريك ان ادعى انفاقه بحضرة شهود في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل للورثة ان اقاموا البينة بذلك اجاب اذا طلب الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن من فتاوى ابن نجيم

الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا انا في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة

احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر يضمن اذا امكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة

قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية

سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لانه يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال له لا بس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة

بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على الآخر لانه في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني يتعين الآخر حافظا واقعات في الغصب بعلامة النون

مطلب
احترق بيت المودع ولم ينقل

مطلب
يعرف منه كثير من الواقعات

اهل السوق قاموا واحدا بعد واحد وتركوا

مطلب
مودع لم يضيع

كتاب الرهن

ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فبقي من الدين ايضا ربعه بزازيه في الثالث من كتاب الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازيه في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن الحاكم ضمنه بزازيه في الرهن في نوع في تصرفهما وكذا في الخانية اذا غصب

المقصود من الرهن بعد موت الراهن كون المرتهن احق بثمنه من سائر الغرماء توفيق

غاب الراهن وخاف المرتهن رفعه الى القاضي فيبيعه ويدفع الثمن الى المرتهن من منية الفقهاء

وبينة المرتهن انه رهن اولى من بينة الراهن انه وديعة لاثباتها الضمان بخلاف البيع

من الغياثية

مطلب
للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غايبا

الراهن غايب

رهن دارا او اعترف بالقبض الا انه لم يتصل بالقبض فان نص وقت بالقبض والا فانه يؤخذ باقراره من جواهر الفتاوى في الرهن في الباب الخامس صح

من مسائل الرهن

وفي دعوى الرهن والهبة والقبض لا بد ان يذكر انه قبض فارغه لعدم تمامهما بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما بزازيه في الاستحقاق من الدعوى وذكره في الشهادة ايضا صح

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاصح الاول ويكتفى في ظاهر الرواية بالتخلية في قبضه بزازيه في الرهن من اوله صح

لو اراد الراهن عزل العدل من غير رضى المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك بالاتفاق وان لم يكن مشروطا فيه فكذلك عند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي يوسف لا يملك تاتارخانيه صح

ان ابى العدل البيع ان كان التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخي في كتابه انه يجبر في رواية عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر والاصل محمد في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح تاتارخانيه صح

وفي العيون به ادعى المرتهن او الراهن العدل بالبيع وصدقه العدل وكذبهما الراهن لم يلتفت الى تكذيبه ويجبر العدل على بيعه من رهن النصاب

ومن شرائطه ان يكون مفرزا فارغا عن الشغل حتى لو رهن ثمرة في نخل بدون النخل او زرعا او رطبة بدون الارض لا يجوز وكذلك لو رهن النخل او الشجر او البناء دون الارض فهو باطل لانه يقول باصولها في موضعها من الارض في الرهن وذلك معين معلوم فيجوز وكذلك لو رهن الارض دون البناء لا يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو رهن الاشجار دون الثمر لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض حتى يجوز وفي هذه المسائل كلها فاما اذا رهن ارضا فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالنفي والاثبات جاز ودخل الزرع والثمر في الرهن فالحاصل انه كل ما كان متصلا بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر لان فيه تصحيح الرهن من غير ان يلحق الراهن كثير ضرر بخلاف البيع والهبة ارتهن دارا فيها متاع الراهن لا يصح اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطانية وسلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ولو اجرها وياخذ الاجر سنين وادعوا انه هل يصح الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذ من اوائل كتاب الرهن من التاتارخانيه

ولو استاجر نائحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا لو رهن بدين القمار وثمن الميتة والدم لا يجوز والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا لا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا او رهن بثمنه رهنا فضاع الراهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين فتاوى من الخانية م هذا هو الحكم في الراهن الباطل

والصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والاول اصح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد في الجامع من الثالث من رهن التاتارخانيه

والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد ففي كل موضع يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لا يكون المقابل به مالا مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وعلى هذا تخرج المسائل في الثالث من رهن التاتارخانيه نقلا من المحيط

سئل عن الابن في المال لو ديع والشريك ان ادعى الفاه بحضرة شهود في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك
هل يبرأ الورثة ان اقاموا البينة بذلك اجاب اذا طالب الورثة بذلك فادعوا انه مورثهم برده الى مستحقه قبل
موته

وشرط ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي ط ربا او مقارنا
في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز
ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ونصفه على الابعاض من اوائل رهن البزازية صح
مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى
اذا تقابضا وتناقضا العقد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض ولو بعد موت الراهن
المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء وهذا اذا الحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين
ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقض الدين بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس
المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفقد السبب بخلاف الرهن السابق والدين
اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقة ثمة وبخلاف الرهن
الصحيح تقدم الدين او تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر
الغرماء من رهن البزازية قبيل الرهن بالمعاونة وكذا في العمادية في التصرفات الفاسدة صح

غيبت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان
المبيع منقولا لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي
حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز ط في ما بين المسئلتين من الخامس من الفصولين
وفي الفتاوى الصغرى الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما اذا
اراد ان يأخذ حقه من مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم في الجامع الاصغر الى نصب الوكيل نظيره اذا
غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البائع وكذلك
لو استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
فالمستأجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى الى مكة ورفع الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة
ويدفع بعض الاجر الى المستأجر جاز بنظر في فصل القضاء من الصغرى فعلى هذا لو رهن عند رجل عبدا بدين وغاب
المديون غيبة منقطعة ورفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي ان يجوز ط في ما بين
المسئلتين ط من العمادية في الخامس قلت هذا اذا كان المبيع منقولا
اما اذا كان عقارا لا يبيعه ذكره في الدعوى والبينات وذكر في بيوع الجامع الاصغر باع دابة من رجل ثم
وغاب ولا يوقف عليه فان رفع الامر الى الحاكم واستأذنه في بيعها واجاز له فان الحاكم يأذن له
فان اذن له في بيعها فباعها من جنس ثمنها استوفى من الثمن الثاني فان فضل كان للمشتري الاول وان نقص
فالنقص للبائع على المشتري وان اذن له القاضي في الاجارة ورأى ان يوجرها ويعلفها فاجاز له
في ذلك جاز للبائع ان يفعل ذلك ط من هامش العمادية منه

جف رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذن
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن
ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن عشرة دراهم اذ كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه
اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة
فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن
جامع الفصولين في ضمان المرتهن كذا في قاضيخان في الرهن

رهن دارا او اعترفا بالقبض الا انه لم يتصل بالقبض فان نص دق بالقبض والا فالقاضي يؤخذ باقراره
ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا
على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من اقراره واخر نوع في الحادي عشر في انواع الدعاوى
في الاستحقاق صح
خوه العمادي في الرهن في الباب الخامس صح

الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذه
من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا
يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن مجمع الفتاوى
في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصبت من المرتهن الدار
المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة
الانتفاع فلا ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق
رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون
رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لانه
البيع يتم بالعقد دون الرهن من المرتهن في الثالث من الرهن جو رجل رهن بيرا
واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حيث زوال فانه يرجع كذلك الى الراهن
عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا من المحل المزبور
جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة
اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا
كان مشروطا من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن
آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف
الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ
كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك
التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين
بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن
تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون
الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت
تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه

مخ رهن عينا آخر مكان الرهن الاول
ثم هلك الاول يهلك بدينه فصولين بصيغة
عده قضى دينه متبرعا فهلك الرهن
فللمتبرع اخذ ما دفع فصولين من المحل المزبور
وفي دعوى الاريحي القبض لا بد ان يذكر في آخر
الدعوى في المانع حال قبضه حتى يصح كما في الهبة
وفي اخذ قبضه شرط شهدوا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة
قبضه كان يرجح لا تقبل ثم رجع وقال
تقبل وهو قولهما فصولين فصل في

مطلب
اذا عمر المرتهن المرهون يكون
متبرعا

ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن
احق من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لانه له
على المحل ايد استحقه من الفصول العمادي

وليس للمرتهن بيعه الا برضى الراهن لانه ملك
ورضي بيعه وليس للراهن ان يبيعه الا برضى
المرتهن لان المرتهن احق بماليته من الراهن
فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع
هدايه من المحل المزبور

اذا غاب الراهن منذ سنين ولا يعرف موته
وحياته ولا يمكن حفظه فللمرتهن ان يبيعه
باذن القاضي ويستوفي دينه ويتصدق
بالباقي من احكام الصغرى في كتاب الرهن

فى التاتارخانية من الرهن وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا استسعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر فى باب التصرف فى الرهن بيع المرهون غير نافذ فى حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وينبغى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفى بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ فى حق المستاجر والمرتهن لازم فى حق البائع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشترى بكونه مرهونا او مستاجرا عنده يملك النقض وعنه انه ليس له وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازيه فى المتفرقات من كتاب الصرف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بماليتهما اسعاف فى فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عنده الاف ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا او كذا فهو بيع بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك تاتارخانية فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن جنى رهن ثوبا وغاب والثوب مقارب للفناء ثم تبين انه لا يرجع المرتهن بدينه على الثمن فصولين فى اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له اى للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول تاتارخانية فى من يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من رجل عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل وكثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن من المحل المزبور

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان

ذلك الزمان

مطلب بيع المستاجر والمرهون صحيح

مطلب وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه

مطلب استعار من رجل عينا ليرهنه بدينه صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه

غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر انه يبرأ وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر

هو

من مسائل الرهن

رجل اشترى عبدا ولم ينقد الثمن حتى غاب فاقام البائع بينة انه باعه اياه فان كان المشترى غائبا غيبة موقوفة لا يباع العبد فى دين البائع وان كان غائبا لا يدرى مكانه وطلب البائع بيع العبد من القاضى فان القاضى يبيع العبد ويوفى الثمن فان فضل شىء من الثمن امسكه حتى يحضر المشترى فيدفع اليه وان انتقص الثمن اتبع عن الاول كان النقصان على المشترى الاول لان العبد فى يد البائع والقول قول البائع فى جحده الايراد انه لو ادعى انه ملكه كان القول قوله فاذا اقر بالبيع فقد اقر للغائب بالملك على وجه يكون مشغولا بحقه فان للثمن تعلقا بالمبيع فانما اقام البينة لاظهار الامر عند القاضى ونفى التهمة لا لاثبات الملك للغائب والدين عليه الا ان المشترى اذا كان غائبا يدرى مكانه امكن استيفاء الثمن منه فلا يحتاج الى البيع واذا كان لا يدرى مكانه تعذر استيفاء الثمن منه فمست الحاجة الى البيع ولا يكون هذا قضاء على الغائب بل هذا اعتبار قول صاحب اليد

من متفرقات البيوع من شرح الجامع الصغير لقاضيخان

رجل اشترى عبدا ولم ينقد الثمن حتى غاب فاقام البائع بينة انه باعه اياه فان كان المشترى غائبا غيبة موقوفة لا يباع العبد فى دين البائع وان كان غائبا لا يدرى مكانه وطلب البائع بيع العبد من القاضى فان القاضى يبيع العبد ويوفى الثمن بكر رشيد وفى الغايه وبينة الراهن على الهلاك عند المرتهن اولى من بينة المرتهن عليه عند الراهن والقول للمرتهن ويصدق المرتهن فى دعوى الهلاك ولا يصدق فى دعوى الرد وكذا القول له فى مقدار ما دفع اليه الراهن قلت فيضمن المرتهن الراهن على طريقة من ضمانه بدعوى الهلاك عنده بلا لزوم بينة على هذا الا انه مصدق فى دعوى الهلاك لان القابض اغرف بحال ما قبضه مطلقا اى فيما كان الرهن او حيوانا او عقارا او نقدا او حليا او عروضا من العروض لان المعنى الموجب للضمان جامع للكل فلا يفرق الاموال الظاهرة بعدم الضمان الاموال الباطنة بناء على عدم التهمة فيها بالظهور فيكون مضمونة بتمام قيمتها ط قال مالك والمسئلة فى المجمع وغيره وفى ضمان دعوى الرهن من ضمانات فضيل صح والخلاف بينناه وبينه كون الاموال الظاهرة امانة وعدمه وكون الزائد على الدين من قيمة الاموال الباطنة مضمونا وعدمه منلا صح

هند اسبابنى هنده مرفتنسز قاين اناسى اخره رهن قومسه هند اسباب كندينك اولدغى اثبات ايدوب انجه سنى باخود اسبابن زيده شرعا المغه قادر اولورمى الجواب اولور اما هند مرتهن ايله خصومت ايتدكده باقاين اناسيله حاضر اولمق كركدر باخود هند مرتهنه اسبابى غصبا ايندك ديو دعوى ايتمك كركدر بينه غصبه شهادت ايتمك لازم دكلدر رهن كيفيتى هند كدر مقاطعه لى اولان برده باعك ديو شهادت ايتمك كفايت ايدر كتبه ابو السعود

زيد متوفى حال صحتنده عمرو ايله بكره رهن رهنى بحسب الشرع جائز مبدر الجواب جائزدر كتبه المرقوم وريدكى ملك او الحق بلرك دينه وقالسه زيدك نيجه جمعنه لره وحق ديناوله تقسيم اولنورمى الجواب اولك تصفرى عمروده تصفرى بكره رهن قودرلر صحيح دكلدر اولنور الكيه معيت ايله ساعت سوريه مهمات فان اذن المرتهن رهن ايدوب معيت ايله تسليم ايلدر اولنمازبهاسى ايلى سينلكدر كتبه المرقوم

الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع اوسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام فى يد الراهن لا يكون فى ضمان المرتهن خير راهن قاضى خان فى فصل الانتفاع صح

ويضمنه بدعواه الهلاك يعنى اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا مطلقا اى سواء كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة كالنقدين والعروض من رهن شرح المجمع لابن ملك

فيه تامل

وفي المحيط واما حكم النقصان فان انتقص من حيث العين فانه يوجب سقوط الدين بقدره وفاقا وان
كان من جهة السعر فانه لا يوجب سقوط شيء منه عندنا خلافا لزفر لانه انتقاص المالية فصار
كانتقاص العين لان العبرة في الرهن بالمالية ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور الرغبات
ولا عبرة به في شيء من العقود حتى لا يسقط به شيء من الثمن ولا يخير به المشتري في اخذه ولا يضمن الغاصب
اذا رد المغصوب بعد تغير السعر بخلاف نقصان العين فانه بفوات الجزء فيتقرر به الاستيفاء في الفائت ويد الرهن
يد الاستيفاء فاذا لم يسقط بنقصان السعر شيء من الدين يبقى العين مرهونا بكل الدين ذكره في الهداية
وفي الاصل نقصان السعر وزيادته لا يغيران حكم الرهن والعبرة لقيمته يوم القبض فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم
استعاره الراهن ثم رده اليه وقيمته خمسمائة للتراجع فهلك يهلك بالالف بكل الدين
ولو غصبه وقيمته الف ثم رده ثم غصبه ثانيا فتراجعت الى نصفها فهلك عنده
ضمن النصف لان الموجب للضمان الثاني لان الاول انتسخ بالرد
ذكره الكردري وضمان الرهن من ضمانات فصول الزيادة والنقصان صح

واذا سلط العدل على البيع كان له ان يبيعه وبدون التسليط على البيع ليس له ان يبيعه واذا سلط على البيع ثم امتنع
عن البيع ورفع المرتهن الامر الى القاضي فالقاضي يجبره على البيع بعد ان يقيم البينة على الرهن والتسليط على البيع
وفي الكبرى اجبر العدل المسلط
خص في الفصل الثاني من الرهن
على البيع اذا باع بعض الرهن بطل في الباقي واذا سلط العدل على البيع وامتنع عنه ورفع المرتهن الامر الى القاضي
فالقاضي يجبره على البيع بعد ان يقيم البينة على الرهن والتسليط على البيع خانية في الفصل الثاني من الرهن
وان كان رهن على انه مسلط على بيعه فابى ان يبيعه فرفعه المرتهن الى القاضي اجبره القاضي على بيعه بعد ان يقيم البينة
على ذلك غاية البيان في باب الرهن يوضع على يد عدل

ولذلك اذا رهن دارا بالف وخربت الدار فريد المرتهن يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض
فما اصاب البناء يسقط وما اصاب العرصة يبقى كذا في المبسوط محيط برهان في كتاب الرهن

صغيرة غير مميزة او ان هند ولست اني بوغبكن زوجة شوقدرجهرمنه البلية وبعض تصرفات البلية شرعا صحيحة عديم العقل وان كان
فان كان غير مميز كان عديم العقل
او لو رمي الجواب ولماز كنه مقارر
مميز العقل ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة من الدرر في كتاب الحجر
ولو ارتهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان
فصار اكله كاكل الراهن من المضمرات في كتاب الرهن نقل من العمادي ومن محل المزبور
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامنا في المنح صرة من محل المزبور

غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر انه يبرأ وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الصغير
ان قال برجو رده الى المالك يبرأ وان لا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل افتى ببراءته
رابعة في الغصب الثالث من الضمان صح برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه وحكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب
منه حتى لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك الحكم برازية من الدعوى في نوع الخصم صح

ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في فصل
الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح
والكمثرى والمشمش والخوخ والجبن والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا
الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة في السويق لانه ليس سويقا وسويقا تفاوتا
كبيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا
العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه ذلك لان القيمة تتفاوت
القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مختلف وخلف عن الاصل
لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة
من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل
في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض
وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى
نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن
مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل
ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذرا مرة اخرى
وقلب الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلب وسقى الارض فنبت البذور
كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض
غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض
قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر ولكن
لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك
فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان
قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان
كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه
نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع افدنة او ثمارات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث

مطلب
تعريف المثليات من المكيلات والموزونات والعدديات

ولو كان لرجل على رجل دين او غصب ولا يجد
ذلك منه فله ان ياخذ من ماله مثل حقه
او قيمة حقه فيبيعه وياخذ من ثمنه حقه في قول
ابن نعيم وابي حنيفة وفي قول ابي حنيفة
واصحابه ان وجد مثل حقه من
جنس فله ان ياخذه والا
فلا ياخذه نقل من كشف
من محل المزبور
ان زيد في يد الغاصب ثم هلك وهلكت الزيادة
ففي قول ابي حنيفة ومحمد لا ضمان عليه للزيادة الا
ان يكون استهلك الزيادة هو وروى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال
لا يجب على الغاصب ضمان قيمة الزيادة
وفي قول ابن نعيم وابي عبيد
يضمن الزيادة نقل من كشف
من محل المزبور
وفي الذخيرة ادعى انه غصبه منه فلان الغائب
وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه
عنده يندفع بلا برهان لا تفاقهما على وصول العين
من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل نحو ما اذا
ادعى مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع
بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب منه والاستحسان
المجيز رازيه من الخمسة صح

مطلب
اذا ظهر الوارث لزم اصحاب
الديون اداء الدين
ثانيا

كان على الورثة اداء الدين الى الوارث ثانياً لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ خانيه في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب
وهذه المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من
الخانية ايضاً منعه كيس فيه مال فصرفه انسان فوقع ميتاً وضاع ماله وثيابه
يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازيه في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات

والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عنده
الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف
بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها ما لا خارج له ضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر
البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثلياً كالكيلي
او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض
والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات
والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ
ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة
والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازيه في اول الغصب ويجب في غير
المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في
المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما
فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في الغصب عده من اتلف
القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا
يوم ذبحه قث هذا قول الامام وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه
ضمن قيمتها يوم غصبه خد غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت
قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها
يوم قبضه وهي الفان وان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند الامام ذكره صر كذلك
في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وقال الفقيه ابو الليث ان مر بالنار
في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن

مطلب والمغصوب نوعان

مطلب ان مر بالنار لو وقعت شرارة

حق المرور

104

رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادراً لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا
ذكر ههنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه • محيط في غصب الدور ولا يجب على الغاصب في سكنى الدار
وركوب الدابة وكذا في كل عين وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولغب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا •
من خلاصة في الغصب في التهذيب لو فتح صاحب البناء كوة في جداره وكوة لا يمنع والعقود على اتيان ان كان النظر موضع
الكشاف يمنع • من قسمة التتارخانية من المنوعات يمنع
وعليه الفتوى

حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه
شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضيخان فيما يضمن
بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب قه غصب من قن حجر شيئاً ثم رده عليه برئ
فصو ولو غصب من صبي شيئاً ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع
المبيع من ظهر دابته ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته
الى الصبي فلو كان مأذوناً في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يقتضي التمليك ولهم
منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح لو مأذوناً والا لا محجوراً فص الثالث والثلثين
من الفصولين مع غصب وقفاً فآجره يجب المسمى على المستأجر لموجره الغاصب فص الثالث
عشر من الفصولين مخ سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل
عليه ولو غصب داراً معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم وآجرها مدة معلومة باجر
مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمالك الدار
فكتب لا ولكن يرد ما قبضه على المالك وهذا الاوجه ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد
فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به قنيه في
كتاب الاجارة الوصي او المتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل
هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصباً بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل
في فتاواه انه يجب ان يكون غاصباً على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه
ان المستأجر لا يكون غاصباً بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار
صبي يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى
على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغاً ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بالسكنى المستأجر
وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان
انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان
اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل الاجارة
صر امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لا يصح وفي كل موضع لم يصح

مطلب اجر المتولي او الوصي منزل اليتيم او الوقف

رجل كفف فرجد آره الى دار جاره كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاحراق متصرف في ملكه الغنية وليس للآخر ان يمنعه • من جواهر الفتاوى في الحيطان

مطلب كل موضع لم يصح الامر

معناه ان يكون الآمر عبداً والمأمور عبداً محجوراً
عليهما فيخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء
ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب
ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة
العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة
وهذا اذا كان القتل خطأً وكذا اذا كان
عمداً والعبد القاتل صغير لان عمده خطأ
اما اذا كان كبيراً يجب القصاص لجريانه
بين الحر والعبد كذا في جناية المملوك
من الهداية

الآمر لم يضمن الآمر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبداً محجوراً بان يقتل رجلاً فقال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختاره الفداء او يفدي عنه بالدية ولا شيء على الآمر يعني في المال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الآمر محجوراً وان كان مأذوناً يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبداً او جارية وغيرها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبينا قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زماناً ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضي خان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسائل ايضاً في فصل من لا تقبل شهادته من كتاب الشهادات وذكرها ايضاً قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب منفصلاً فليراجع فن اوقد ناراً في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه حتى فرق بين الماء والنار فانه لو سال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئاً ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله من مشايخنا من فصل ولو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بالنار الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب جامع جو اوقد ناراً فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد ناراً يوقد مثله لم يضمن مطلقاً فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد ناراً في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضي خان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انساناً فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال

مطلب اوقد ناراً في ارض غيره بلا اذن المالك

لو سقى بغير حق يضمن عند محمد رحمه الله يعني من الوقاية كذا في الدرر والغرر

مطلب اوقد ناراً فاحرقت دار جاره

مطلب كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه

بزازية في آخر الفصل

والحاصل ان زبدة المسائل واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير ولكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضرراً بيناً وقيل بالمنع مطلقاً وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى م

قال في الاصل واذا اصاب الرجل في الغنيمة ساحة لا بناء فيها واصاب آخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك تسد علي الريح او الشمس فلا ادعك ترفع بناءك فلصاحب الساحة ذلك وفي الصغرى وعليه الفتوى م
تاتارخانية من المحيط
تاتارخانية

رجل مات وله على الناس اموال وله وارث غائب فاخذ السلطان غرماءه واخذ الاموال ثم حضر الوارث فله ان يطالب الغرماء
من غصب العمدة

مطلب الغرامة في ذوات الامثال

سئل صاحب البحر الرائق عن رجل اخبر ظالماً عن ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذه الظالم هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم فاجاب نعم له الرجوع وذلك حيث اخذ باختياره والله اعلم
نقل من مجموعة المؤيد

رجل غصب صبياً حراً فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات قاضي خان

مطلب اجر الغاصب او رهنه فهلك

مطلب سعى الى الظالم وقال فلان مال كثير او اصاب مالاً

بزازية في آخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عيناً فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بقيمته وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب قاضي خان في كتاب الغصب اختلفوا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه باعه باقيمة الاشترة ولو اضمنه القاضي تقويمه بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان كان يباع بهما فللقاضي الخيار الغرامة في ذوات الامثال خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكاً وقيل قيمة الكاغد مكتوباً وقيل يضمن قيمة ما تقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوباً لا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بان يضمن الغاصب وبين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يخير المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من الغصب وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه بهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في اول الغصب سعى الى الظالم وقال فلان مال كثير او اصاب مالاً او ميراثاً او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذباً وان كان صادقاً الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضاً ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي عبداً فعليه الضمان بعد العتق

لانه ضمان قول بزازيه في الثالث من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب
الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حايط مايل له فلم ينقضه حتى وقع على حايط
جاره وهدمه فهو ضامن لحايط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك نقض الحايط
وضمنه قيمة الحايط وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء
كما كان ليس له ذلك تاتارخانيه في جناية الحايط من الجنايات قطع اغصان
شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من الضمانات
للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن قطع شجرة في
دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل
ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقض بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة
مثل قيمتها قايمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب وامر
تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك
عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان
قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث غصب من اخر
ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع
تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به
ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض
ان نقصت الارض بزراعته ذخيره في الثالث عشر من كتاب الغصب وذكر
في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى
المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن
روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت

مطلب
قطع شجرة غيره ضمن النقصان

وذكر في العيون اذا غصب ارضا فبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك ان يعطيه للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا ببذر لغيره حق القلع وهو ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن ما بينهما ... غصب ارضا وزرع فيها ... سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها ... ان يفعل ... في الفصل الحادي والثلاثين من العمادية

مطلب
المختار في بقية [illegible] البذر

غصب عينا ثم لقيه في بلد اخر والقيمة في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها وليس المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك
المكان والمالك ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها ثمة ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها لا القيمة لان تغير
السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متفاوتا يأخذ المثل وان كان في غيره
ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر حتى يرجع وان كان قيمته اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء
اعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير الى مكان الغصب
بزازيه في الغصب كذا في المحاسن والخلاصة صح

وبغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط
عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل
يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل
ذلك وبمثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يأمر الغاصب
بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا
من القلع بنفسه من الفصول العمادي في الفصل الحادي والثلاثين القاه في حوض وله
دمعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله ولو سقطت
وقت خروجه عنه لا لانه بفعل مالكها في التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين
من الفصولين ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا البيت شرارة فوقعت
على ثوب رجل ما احرقت لا يضمن تاتارخانيه في الثامن والعشرين من كتاب الاجارة وفي
المبسوط اطفى القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت ووقع فيها شرارة
فوقعت على ثوب ما احترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام رضي الله عنه اما
عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز
ولا يمكن هو من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات الجابي طحان خرج من الطاحونة لينظر
الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذا في الوديعة
من الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل
ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان
الا على الظاهر وقال اشياخنا ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية رجل
جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان هبت بعد الحل اقل القليل ثم
سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب وان
وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له
ولاية الحبس فصار غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب طاحونة
على نهر اراد اخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها تقل الطاحونة القديمة
وتختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان تنقص غلة الاولى بنصب الثانية
ليس للاول ان يمنع الثاني بزازيه في نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه من كتاب

بزازيه في الغصب كذا في الخلاصة والحاوي صح
وفي الجامع الصغير رجل غصب عبدا فضيعه فاقام المغصوب بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم البينة على القيمة وحلف عليها الغاصب وضمنه المولى بقوله ثم ظهر العبد ان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلم له القيمة وفي الذخيرة قال الكرخي انما يكون له الخيار اذا ظهر ان المغصوب اكثر مما قال الغاصب اما اذا كان مثله او دونه فلا خيار وغيره من المشايخ قالوا له الخيار على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل على هذا القول قهستاني من غصب الباب الاول ... صح

مطلب
في ضمان الطحان

مطلب
دابة ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره

مطلب
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها

مطلب
وجد دابة في كرمه فحبسها في منزله فهلكت ضمن

مطلب
وضع طاحونة فوق طاحونة قديمة فاختل دورانها

وفي فتاوى رشيد الدين رحمه غصب العقار لا يتحقق موجبا للضمان عند ابي حنيفة وابو يوسف وفي وجوب الضمان ببيع العقار
والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رحمه والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار هل يضمن بالانكار عند ابي حنيفة رحمه حتى
لو ادعى رجل وقد جحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم والضمن الغصب
بالجحود ه وغصب العقار من الثاني والثلثين من العمادية

مطلب
الحد حماما وتاذي الجيران من دخانه

الحيطان وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانه فلهم
منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين

مطلب
اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق الثوب

اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على
الثوب قبلا يقع على الخشبة التي تدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار
ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار

مطلب
في ضمان الحداد

من الفصل الثالث والثلثين الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة
فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شيئ يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا
فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير شررها فهو هدر بزازيه

مطلب
هدم حايط المسجد

في نوع في النار من الجنايات قنيه هدم حايط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه
وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا
من حصص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي دار الفقه يواخذ في هدم
الحايط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات الغانم في
الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه
يومر بتسويتها ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن

مطلب
حريق وقع في محلة فهدم دار غيره

النقصان تاتارخانيه في اواخر فصل في التسبيح من الخطر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم
انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن

مطلب
هدم حايط غيره

السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الغصب هدم حايط غيره
جبر مالكه بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمن قيمة
النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان
الحايط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرا وان بناه من خشب اخر لا يبرا الا انهما
يتفاوتان حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا بزازيه في الثالث من الغصب قح وشيخ

مطلب
الدلال وضع المتاع في دكان ليس في عياله

الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع
في يده لا يضمن صه خلافه قال استاذنا العلامة يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره

الا ان ما اجاب به

107

وفي الفوائد البرهانية اوقد في ملكه يوم الريح نارا ليتخبز فاحرقت الحشيش وسارت الى الاكداس فاحترقتها ان كانت الريح
وقت الايقاد ريحا تذهب بمثلها مثل تلك الاكداس ضمن وعنه انه اذا كانت الريح تذهب الى جانب الاكداس ضمن وكذا لو وقع نارا
لاحراق حشيشه في ارضه وفي الحي مع الصغير احرق حشيشا في ارضه استاجرها او حصيدة او اجمة فتعدت النار الى ارض الجار واحرقت
شيئا او احرقت كدسه لم يضمن لانه منصرف في ملكه قال الامام خواهرزاده والامام السرخسي هذا اذا كانت الرياح ساكنة عند
الايقاد واما ان كانت بحيث يعلم انها تذهب بالنار ضمن استحسانا ذكره في الخانيه لانه اذا علم ذلك كان قاصدا لاحراق مال الغير فيضمن
من ضمانات فصول في ضمان الفعل النار ح

الا ان ما اجاب به قح وشيخ الاسلام احسن لان دفع المتاع الى المستام ليراه
اهله او من له بصارة به ويقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا له ولا له

مطلب
ذهب المستام بالمتاع ولم يظفر الدلال به لا يضمن

وكذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنيه في باب ما يتعلق بالدلال
من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء
لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن
الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع
اليه الثوب ولم يعارفه ولما اذا دفع اليه الثوب وعارفه ضمن تاتارخانيه في

مطلب
الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع

الاجارة الفاسدة فصط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان في الفصل الثالث

مطلب
في ضمان السمسار

والثلثين السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع

مطلب
ضاع الثمن في يد الدلال ليصالح بالنصف

والعشرين من الفصول العمادية قح اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه
لنظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما يتعلق بالدلال

مطلب
في ضمان البقار

من كتاب الوكالة بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية
ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان كان خارجا قالوا ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا تاتارخانيه في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة
قال كان وراء وادية كركه بخورد ... است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظه وكان
في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان
لا يقدر بان كان عافصه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعديه في كتاب
الاجارة وعن شريح رضي الله تعالى عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة

مطلب
اغرى كلبه على انسان فعقره او خرق ثيابه

وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب
ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي ح

مطلب
الفتوى على قول ابي يوسف

ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف تاتارخانيه في جنايات

مطلب
وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابته

البهايم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت
انسانا لم يضمن قنيه في باب التسبب من الجنايات رجل وضع في الطريق
شيئا فنفرت عنه دابة رجل فما تلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع

وفي فق وراى الليث سفينة حملت عليها حمولات اقوام بعض ارباب الحمولات سهما فاستوت السفينة في جزيرة فاخرج بعض الحمولات لتخف السفينة ووضعت في الجزيرة فضاعت الحمولات فان كان لا يخاف الغرق فالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان يخاف الغرق فان ضاعت الحمولات قبل ان يقع الامن عن الغرق فلا ضمان وان ضاعت بعد ما وقع الامن فهو ضامن

محيط برهاني من متفرقات الغصب — اذا اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولقي له قبله ذلك هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث لان هذا اشد من الحاجة الى قضاء الدين وذلك عذر فهذا اولى

مطلب: اشهد على حائط — وعن البرهانية في فسخ الاجارة في فصل ٥

في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله تاتارخانية جامع الفتاوى بالنار من كتاب الغصب شم استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب التسبب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب رجل خدع جبته وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيرية في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانية جف والدلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ الغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا الغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحها وهي ميتة كان القول قول الراعي تاتارخانية في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع قنديلا فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامد فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا تاتارخانية في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان

مطلب: ضمان النجار

مطلب: نقش في خاتمه وغلط في الاسم

مطلب: خدع جبته وذهب بها الى موضع لا يعلم

مطلب: قال الدلال رددته على من اخذته

مطلب: سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت

مطلب: والمختار للفتوى انه يضمن

مطلب: اختلف الراعي وصاحب الغنم

مطلب: شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس

مطلب: اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن

واخذ مالك

اسبغ ولو غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصبته في حائطه لو شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فالثمر في الكل للغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صح لتبدل بن آدم وقيمة ارضها ان ضرها قلعها ولو كان الغصن المركوز مغصوبا ايضا فالثمر للغاصب ايضا عند البعض وبه يفتى لا انقطاع حق صاحب الشجرة والغصن بالغصب والزيادة وعلى الغاصب قيمتها ولو اخذ الغصن وقطع الشجرة بلا علم صاحبهما فركزه بها لا ينقطع حقهما فالثمر لهما ولا شيء للراكز ولو كان الغصن ملكه في هذه الصورة فالثمر بينهما عند بعض المشايخ وبه نأخذ وعند البعض فالثمر لصاحب الشجرة ان علم باذنه من قبل صريحا او دلالة بان يرى هذا الفعل منه ولم يمنعه لان هذا ليس بمعنى الغصب الذي ينقطع به حق المالك وان اذنه كانت الثمرة الحاصلة بينهما نصفان اجماعا وعلى هذا لو فعل ذلك في الارض الاميرية وكذا لو كان زراع الثمرة بين ورثتها او ورثة احدهما ولو فعل في الارض المسبلة كانت الثمر مسبلة تبعا لها كما لو غرس فيها كما سيجيء ولو فعل الزعتية هذا الفعل في ارض نفسه لو كانت مسبلة او اميرية ثم تركها او اخذها اخر فالثمر بينهما نصفان ولو فعل ذلك في الارض المشتركة كانت الثمرة للراكز ولشريكه مثل ما قطعه وركز غصنه من الشجر ان وجدت مثلها فيها والا كانت الثمرة بينهما ارباعا ربعها للشريك وثلثة ارباعها للراكز ولو ركز غصنا وهو لصاحب الشجرة فيها فالثمرة لصاحبها ولا شيء للراكز ولو ركز ان لم ياذنه صريحا والا فله اجر مثل الفعل للركز ٥

مطلب: كل هذا الطعام فانه طيب

من غصب الحاور المسه

العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك ٥ فاضي زاده من الوقف صح

والحرة اذا زنا بها رجل كرها فحبلت وماتت في نفاسها لا يضمن لان الحرة لا تضمن بالغصب حتى يتقرر الضمان عند الهلاك ٥ شرح الجامع لقاضي خان في الغصب

مطلب: اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره

مطلب: في ضمان الخائن

واخذ مالك فانا ضامن وبا في المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل ليهما وبي على اخر من كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب اسب بكي را ولاغ كرفت خداوندش اسب ديكر برابخود واسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا لا يضمن لا لتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك حتى ان متاعي يبقى وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان ضمنته لك على مخاطرة فلا شيء على الضامن تلك لانه فعله باختياره والله سبحانه ضمانات الكتاب في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب مشتمل المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة بغيرها من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمونة بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي من اوائل كتاب الغصب وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخان اين اربطها

فقال الخاين هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك
للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لانه قوله اين اربطها استحفاظ منه
عادة واشارته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا فقصر في حفظه فيضمن ضمانات الحاكي
في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات عت اودخل احمدا له في مسجد بغير
اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل ما هلك بسط المسجد يضمن قنيه في
آخر باب التسبب من الغصب نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس
الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب
الاجارات سئل اذا قوي الريح على سفينة سايرة بالقلوع فصدمت سفينة
اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية خرج من خانه ليلا وخلى الباب
مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من
الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل
عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا ارده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح
في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان
في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل مؤيد زاده من الغصب
في الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا
في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات
في خدمته لا يضمن كذا في نوادر هما قال في مجموع النوازل الصحيح رواية ابن رستم
قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا من الضمانات
للتفصيل الجاري في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما دار غير
مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم
بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون
في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزايدة عبد بينهما استخدمه
احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي
الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازيه في نوع في الانتفاع

مطلب
قوله اين اربطها استحفاظ عادة
واشارته الى المحل قبول عرفا

[illegible]

مطلب
اذا صدمت السفينة سفينة اخرى
في يوم الريح لا يضمن الملاح

مطلب
يفتى بالضمان في الوقف

مطلب
بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما

بالمشترک

وفي واقعات الناطفي والحاصل انه احرق في ارضه شوكا او تبنا فذهبت الريح بشرارات الى ارض الناس او طارت اليها
النار فاحرقت فيها زرعا واكدا اسالهم ان كانت نارة بعد من الاراضي لو منها علما عادة ولا يصل اليها غير شرارات او شرارتين
غالبا لم يضمن الموقد شيئا لانه من فعل النار وفعل النار جبار فكيف بالنار وان كانت الارض يقرب منها اوكان الزرعان يتلفن
بحيث يصل اليها النار والشرار غالبا يضمن ومن متفرقات الفقيه ابي جعفر انه يشترط مع القرب كون الريح عاصفة عند الايقاد حتى لو لم يكن
عاصفة والزرع بعيد فحدثت او عصفت بعده او وصلت اليها لم يضمن من ضمانات قصر في ضمان ايقاد النار

بالمشترك من كتاب الحيطان طمع الولاة في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ
من الظاهرين مقدارا وقال قسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع بحصتهم على المختفي
شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب
الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازيه في نوع في المامور من الوكالة
فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم او غرمه او طلبه ظالم ليغتفر منه
جباية فدله رجل فاخذ ماله مفتي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول الامام
وبه يفتى قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر المشايخ يضمن على قياس قول المشايخ ورعايت
دور بناشد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين قد اكره
على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان
المكره مودعا او لا فصولين في المحل المزبور فش امر قنا بان يابق او قال له اقتل
نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره بالاباق
والقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يضمن غاصبا
لماله وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اذ لا في
فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يلزم مولاه ثم
يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان
على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال
غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن من الفصل
الثالث والثلاثين وفي غصب جارية مغنية تلزم قيمتها غير مغنية كما لو اتلف
ان مغنية عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة بزازيه في جنس من الجنبة وفي الاول من الغصب

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على
قولهما تحقيق الفساد يفتى الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص ما قر كان
باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة ما قر لا يصح اقراره ولو اكره ان يقر
رجلا ليقر بالسرقة او يقتل رجل بعد او يقطع يد رجل بعد ما قر يقطع يده او قتله

مطلب
طمع الولاة في اموال التجار
فاختفى بعضهم ليس
للظاهرين الرجوع

رجل عطى رجلا درهما لينقده فغمزه فانكسر ان
كان قال له اغمزه لا يضمن لانه فعل بامره وان
لم يقل له ذلك يضمن لانه فعل بغير امره وكذلك
اذا اراه القوس فمده فانكسر فهو على هذا الوجه
في التجنيس من العمادي في ضمان المامور

رجل غصب طاحونة او بستانا مثمرا او كان زرعه
مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما
الثمرة يكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر صح

مطلب
امر قنا بان يابق او قال له اقتل
نفسك ففعل ضمنه

مطلب
غصب جارية مغنية تلزم
قيمتها غير مغنية

مطلب
الفتوى على قولهما

مطلب
لو اكره اللص رجلا ليقر بالسرقة
او القتل فيقضي القاضي

واما الاكراه على الواجب على ثلثة اوجه كلها جائزة مع الاكراه احدها ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلوة والصوم والحج والوضوء والغسل ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه والثاني من الاموال هي من الحقوق مثل الزكوة والواجبات والنذور والكفارات وغيرها من هذا الجنس فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه والثالث في حقوق الناس مثل الديون والقرض والامانة والعارية والاجارة ونحوها اذا اكره على اداءها او ردها فانها جائزة كلها وتصح عنه .. نقل شقه من محل المذكور

فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفاً بالصلاح معروفاً به فيتقصون من القاضي وان متهما بالسرقة معروفاً بالسرقة والقتل في العباس فيتقصون من القاضي ولا يتقصون استحسانا انتهى قلت وذكر كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته في بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله تعالى اعلم مبنى المغني في الاكراه واذا اكره على العفو فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئاً من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه واذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلاً او كاذباً ولو اكره ليقر بنكاح او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضي خان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراهاً وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراهاً ثم الاكراه على نوعين اما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او يهدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه بهذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعاً قاضي خان في الاكراه اذا اكره الرجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفؤاً لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفؤ كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد وان رضيت فللولي ان يرد في قول الامام خاصة وعندهما للولي

مطلب اكره على العفو عن القصاص

مطلب اكره القاتل على قبول الصلح

مطلب يقع طلاق المكره وعتاقه

مطلب نفس الامر من السلطان من غير تهديد اكراه

مطلب الاكراه على نوعين

ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري فان شاء ضمن الموكل ضمنه قيمة العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المشتري لانه قبض العبد طائعاً بحكم عقد فاسد الى آخره والفصل الحادي من اكراه الذخيرة

مطلب اكرهت البالغة ووليها على النكاح

من مسائل الحجر

فص صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقاً جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقاً ويعلم ان مثله لم يحتلم لم تجز قسمته ولم انه بالغ فب وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قط في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقاً بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة وبعد ثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله قلت تبين بمسئلة فص ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط آخر لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقاً فقول صاحب فب تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط آخر لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظ قبل مكان لفظ بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة سنة ليس بمراهق وقد عرف انه يشترط لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح في الفصولين بلفظ بعد فكانه وقع لسهو الكاتب في قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغاً ولم يصح الصلح صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة اذ اقل من ذلك نادر ثم حكي عن قاض اقر في مجلسه ببلوغ فقال بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعدما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني
فقال ما المني فقال اب مردان كه فرزند ازوي شود فقال على من احتلمت على
ابن او بنت فقال على ابن فقال لا بد من الاستقصاء فقد يبقى الاقرار
ببلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله
مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض .. جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

يقول الحقير قوله قلت تبين بمسئلة فص ان المراهق يصدق محض وهم ناش من قلة التدبر والفهم لان عبارة يعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن مراهقاً كما زعمه المعترض معترا اقراره بل هو تفسير له حقيقة يدل على هذا قطعاً ما مر آنفاً نقلاً عن قط من قوله ان لم يكن مراهقاً بان لا يحتلم مثله لا يصح بلوغ انتهى .. وانما قلت انه تفسير لا شرط اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيب ذلك في قبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة انتهى .. فح يمتنع ان يصدق قبل ذلك بشرط احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال بما تقرر ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافق لما في قب هو الصواب وان الغلط هو ابداله بكلمة قبل كما لا يخفى فان قيل لو صح ما ذكرته يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيداً بما لو كان يحتلم مثله ولم يقيدوه بل ذكروه مطلقاً وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه من ابن التقييد قلت ان ذكره مطلقاً فانما لم يقيده بناء على ظهوره واعتماداً على انه قيد به في محل آخر والمطلق يحمل على المقيد بشرائطه المفصلة في كتب الاصول ويؤيد ما ذكرنا ما مر نقلاً عن قاضيخان من ذكر هذه المسئلة مطلقاً في محل ومقيدة في محل آخر فلينظر .. نور العين من الفصل الرابع والثلثين

ومن باع من هؤلاء شيئاً وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظراً لهما فيتحرى مصلحتهما فيه ولا بد ان يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفاً على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلاً عن غيره كما بينا في الوكالة فان قيل التوقف عندكم في البيع اما الشراء فالاصل فيه النفاذ على المباشر قلنا نعم اذا وجد نفاذاً عليه كما في شراء الفضولي وههنا لم يجد نفاذاً لعدم الاهلية او لضرر المولى فوقفناه .. هداية من الحجر صح

الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ان به 11

ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان

وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله ٭ من اكراه الخانية صح

ولو ان رجلا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا الرجل فاودعت فهلك عند المستودع وهو غير مكره لا يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان اكرهه بوعيد تلف فذهب المال بالجبار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي ٭ في الفصل الاول من اكراه [illegible] صح

حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضي خان في كتاب الاكراه

عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا ينفرد وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق

جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى

ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضي خان في كتاب الاكراه

واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما

رجل اكره على ان يشرب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية في البيوع بعلامة النون

اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه انسانا لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على اداءه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لاداءه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شي من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اواخر كتاب الاكراه

اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده رسول او كان ولكن لا يخاف منه فليس له الاخذ لان الكره زال حقيقة لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه

مطلب عشرة تصح مع الاكراه

مطلب اكره الرجل على قتل مورثه لا يحرم القاتل عن الميراث

مطلب اكره على ان يشرب او يبيع [illegible] الاكراه ولم [illegible]

الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه المهر [illegible] بزازية في كتاب الاكراه [illegible] ولا يسقط

الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق [illegible] في الحل [illegible]

[illegible]

مطلب فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فانه لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام

[illegible] على ثلثة اوجه [illegible] على العادات من [illegible]

قال وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وعند الشافعي لا ينفذ والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك السفيه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه والاصل عنده ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ بعده شي من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه واذا صح عندهما كان على العبد ان يسعى في قيمته ٭ هداية من الحجر صح

والمحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا لا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية يوجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال ٭ من ماذون البزازية صح

واذا ادعى على عبد محجور عليه مالا او حقا من الحقوق فالخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق احضاره فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه اما اذا كان المدعى به مالا يؤاخذ به العبد في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه فظاهر لان دين الاستهلاك ظاهر في حق المولى حتى يباع العبد فيه فصار كدين التجارة في حق الماذون واما اذا كان مالا لا يؤاخذ به العبد للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق كدين الكفالة وكمهر امراة تزوجها بغير اذن المولى ودخل بها فلانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فانه يؤاخذ به بعد العتق فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف بري عن الدعوى وان نكل يثبت الحق وصبر المدعي الى ان يعتق هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي ٭ محيط برهاني في النوع الخامس من كتاب القضاء

ولو كان مكان العبد الماذون عبدا محجورا عليه شهدت بان استهلك او غصب او غصبه وجد العبد ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى لان العبد المحجور فيما يدعى من استهلاك المال ليس بخصم وقول محمد في هذه المسئلة ان الشهادة لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يجب على المولى بيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الماذون وبهذا ان المدعي ادعى على العبد الاستهلاك على العبد ووجوب الدين في ذمته وادعى على المولى بيع العبد بالدين فان تعذر القضاء على المولى لغيبته امكن القضاء على نفس القاضي على العبد حتى اذا اعتق يؤاخذ به فان كان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تسمع هذه البينة على المولى لان المدعي لا يدعي على المولى شيئا في هذه الصورة فان المحجور اذا استهلك وديعة عنده او بضاعة عنده لا يجب على المولى شي ويؤاخذ به العبد بعد العتق عندهما ولكن تسمع البينة على العبد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف تسمع البينة على المولى لان المدعي يدعي على المولى بيع العبد في الدين او قضاء الدين في ماله الى اخره ٭ تتمة من كتاب القضاء من المحيط البرهاني

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثمني عشرة سنة الا يصح اقراره الا اذا لم يكن يحتلم مثله [illegible] قاضي خان في كتاب الاقرار صح

اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقاً صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقاً بان كان مثله لا يحتلم في العادة
اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغاً فالحاصل ان قبل ثنتي عشرة سنة لا يصح
اقراره وبعده يصح ❁ بزازيه وفي اقرار الصبي من كتاب الاقرار صح
ثنتي عشرة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشر يصدق ❁ بزازيه والحادي عشر من البيع صح بلغ وقال اني بالغ وهو ابن

مطلب اقرار العبد المحجور بما يوجب الدية والقود

ولو اتلف مالاً يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او القود لا يصح
محجوراً او مأذوناً واقرار المحجور بالدين والغصب وعلى مال لا يصح وفي المأذون
يصح ويؤاخذ به في الحال بزازيه في المأذون ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاحوال
ما دام رقيقاً اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابداً
الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ بتابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه
لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى
بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده
مالاً درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب
الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر
ولكن اثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي ح ومحمد شرح مجمع البحرين
لابن الملك في كتاب الحجر ملخصاً ولو ان صبياً سفيهاً محجوراً استقرض مالاً ليعطي
صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في
الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالاً واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ
بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون
اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه انه اكثر من يوم وليلة فاطباق
وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر
وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت
عليه ولاية احد لو جنونه يوماً او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثامن
من كتاب النكاح لا يحجر حر مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل
بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير
المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل درر غرر في الحجر عبد اشترى
شيئاً بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن

مطلب حضرة المولى ليس بشرط في اقراره

مطلب المطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح درر غرر في باب عزل الوكيل

مطلب تفسير المعتوه

مطلب تفسير السفه

جواهر الفتاوى

وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه ان قال لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى

من المسائل بالوكالة

مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له
ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الى الوكيل ضمن
ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ❁ نور العين في احكام الوكالة
ثم اعلم انهم جعلوا النائب كالاصل في نائب القاضي وهو الامين وفي الوكيل فينبغي ان يجعل نائب الامام او نائبه كهما بل
ما قدمناه من ان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نائباً عن الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا
خصوصاً انهم جعلوا امين القاضي كهو فامين الامام كهو بالاولى وسيأتي نقله عن شرح التلخيص نائب الناظر كهو في قبول قوله
فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفرقته على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه
لا يمين عليه كالقاضي ❁ من قضاء البحر من مسائل شتى
ويتفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للاتفاق هل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه
فان كان عدلاً يصدق وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الاتفاق ❁ عك
ان اراد نحو وجه من الضمان فالقول له
وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره
وان اراد الرجوع فلا بد من البينة ❁ من وكالة العتبية فيما يتعلق بالاتفاق
ولو كان الموكل
هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثاً لورثته ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فان قال قد كنت قبضت في حياته الموكل والدين
دفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهماً في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والآن
قائم ظاهر فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث ❁ مبسوط سرخسي في باب الوكالة بقبض الدين
ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث
الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع
لو ادعى الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه اولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين
وجحد الوكيل لم يقبل قوله وكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين ❁
مبسوط سرخسي في باب الوكالة بقبض الوديعة
الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبضه
ومنه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول
الا الكل معاً ❁ بزازيه في الثالث من الوكالة صح
فالقول للوكيل
قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالاً وقال اقضه فلاناً عن دين فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للمودع
في براءته وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه ووجب اليمين على احدهما فيحلف من كذبه الموكل دون من صدقه وعلى هذا الوكيل
بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان ولو كان المال مضموناً على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين على الطالب
فامر الطالب المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول لفلان
انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل ولا يصدق على القابض والقول له مع اليمين وللوكيل
تحليف الموكل انه ما يعلم انه دفع فان نكل سقط الضمان ❁ من البحر في اول الوكالة
زيد عمرو دي شو انبارده موجود اولان ترکه يي بيع ايله ديو توكيل ايدوب آخر دباره كنده كده عمرو ترکه يي بيع ايدوب
زيد گلد كده ترکه شو قدر حقدر ثمني زيده تسليم ايتدكده زيد بنم ترکه م شو قدر كيل زياده ايدی ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده
زيدك مدعاسنه شهادته گلنلر اول انبارده ترکه شو قدر كيل زياده ايدی لكن عمرو ك بيع ايتدكين بلمز زديو
خبر ويرلرسه وجه مشروح اوزره شهادتلري ايله زيد عمرودن اول زياده نك ثمني المغه قادر اولور الجواب اولماز
كه سيح ابو المفرد تعليه
وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ عنه شيئاً لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض حقه لا غير فلا يملك الاستبدال
والاعتياض عنه ❁ شمس الاحكام
الوكيل بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده واذا اودع غيره يضمن الا اذا اودع
من عياله وفيه ايضاً يضمن بما يضمن في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب ❁ بزازيه من الوكالة والقضاء صح

اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة

وفي كافي الحاكم واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجع القابض ان كان قائما بعينه وان قال قد ملك مني او دفعته الى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء فان كان كذبه في الوكالة او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه انتهى ولو اراد استرداده بعد ما دفعها له لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قبل ان يضمن كان ينبغي الضمان لانه منعها من وكيل المودع في زعمه ولو اثبت الوكيل انه وكيل في قبضها فادعى الامين دفعها الى الموكل او الى الوكيل فالقول له في براءته من وكالة البحر ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ولم يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز فالو او لا يؤخذ بهذه المسئلة رواية الاقرار ذلك الباب

محيط برهاني في التاسع من الوكالة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى على رجل حقا لغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرجه عن الوكالة بغير محضر قبلت البينة وبطل الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه الخ ولذلك اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل البينة محيط برهاني في التاسع من الوكالة قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه ان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير رجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح من وكالة البزازية في الثالث صح

وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام الزحشري اذا قال لغيره انفق فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او بناء داري وقوله انفق على سواء من فصل الخلاصة في الثالث

وذكر في المبسوط لو قال انفق علي او على ولدي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع عليه حين الانفاق وفي شرح الاقضية لم يختلفوا ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباهها لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا في رواية عن ابو يوسف قلت والفتوى على ما في المبسوط عمادية فصل في الوكالة

ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله اراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الوكيل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة انه وكيل بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه وامر بالتسليم اليه فيه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه بامره بقبض البيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لانه اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا فيريده او يحصل النقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة انه وكيله ببيعه بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يده كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكن ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكل بالبيع واقام مدعي الشراء بينة على انه وكل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل هذه البينة عليه ويثبت كونه وكيلا بالبيع عمادية في القضاء على الغائب

ع حم وكل وكالة عامة على ان يقوم بامره من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من وكالة القنية

وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعه ان قال لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصيا ثم قال والمختار انه يشترط حضرة الصغير وفي الدعوى والشهادة لتشير اليه بالدعوى في الخصم من دعوى البزازية صح ادعى على عبد محجور لان ثمنا لا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى هيهنا لان المولى خصم كالعبد وكذلك المأذون من دعوى دهر الفتاوى

جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع الله تعالى اعلم

كتاب المأذون

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا المشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي جمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتك او وهبتك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي جلبي في المأذون

اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازية في كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال غيره والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص وثلاثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه في المأذون

كتاب الوكالة

واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق او بلغ الصبي وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا وكل العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز

مطلب لو غاب العبد المأذون لمولاه قبض ديونه

مطلب لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للمجامعة

مطلب اذن الحاكم للصبي وله اب او جد

مطلب عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون

مطلب ثلثة عشر يملكها العبد المأذون

المأذون في حق التجارة ملحق بالاحرار

اقول كنت في اوائل الاشتغال رأيت انهم قالوا الوقال وكلتك بكذا على انى كلما عزلتك فانت وكيلي صح وتبين لا فائدة في بطل العزل من المعلقة قبل وجود الشرط عند س وجوزه م فيقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة • نقلا عن جامع الفصولين فصل

هذا اذا خالف في قدر الثمن الى الاكثر مما سمى واما اذا خالف الى اقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا

كذا في وكالة القاعدية

للمولى المرحوم شيخ الاسلام انور محمد الندر

وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يبيعه رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا دفعه وروى انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز فان الوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له من المحل المذكور وفي مختصر العدة وكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اذا اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازيه في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه

اختلف الائمة في توكيل الصبي والمجنون

وكل اليتيم رجلا في اموره

الوصي يملك التوكيل

هلك المشترى في يد الوكيل

التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم

والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار

واذا احسن القاضي

وفي معط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل ليبوصه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قبل ان يضمن الوكيل

المسائل المتعلقة بالوكالة

قال شوي در خانه جاي زن خانه ساخته بود دستم خود و خرده و يكي خواهر مانده و زن اين عمارت ميراث بود يا بي اجاب اگر بدستوري زن ساخته بود دين باشد عمارت آن زن بود و نفقه عمارت قائم بود بر زن پس حصه خواهر شوي ازين قائم بدهد و اگر بي دستوري زن كرده است بود وهذا الكل الاصل الظاهر ان الانسان مبني لنفسه ويعمل لنفسه وقال عليه السلام كل انسان احق بكسبه واذا عرف هذا الحكم على هذا التفصيل فليعرف ذلك في العرس ونحوه في ارض الزوجة ذكره في باب السير وهو منصوص عليه في النوازل • من جواهر الفتاوى في الخامس من المواريث من وصايا العمارة

وذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بني في دار غيره باجره يكون البناء للآخر وان بني بدون امره يكون له وله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء فح يمنع بعني اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغي ان يكون متطوعا • ط

ذكر في العدة المتولي اذا بني في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي اذا بنى في ملك الغير ولم يذكر شيئا حيث يكون البناء له ان بنى من ماله على ما مر • فيما يتعلق بعمارات الاوقاف من احكام العمارة في احكام العمارة في ملك الغير من العمادية

وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اقر بدار لامرأته في صحته وهو خراب فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث بينهما والمرأة تدعي انه داره او عمارتها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها وان النفقة دين عليها فتغرم حصة الابن فان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث منه ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة بقدر حق القرار فتسلم لها العمارة كلها • من اقرار النوازل

الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب

نسخة في الكراهية والاستحسان من باب الاحلال ورد المظالم • وهي في الحاوي

وعمرها بملكه ثم مات عن هذه الدار وابن له فادعى الابن ان العمارة له بينهما وهي ادعت انها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلمت لها ولو عمرها لها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر املاكها وذكر العتابي عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي تركته • بزازيه في مسائل الشيوع من كتاب الهبة صح

قال لغيره استقرض لي من فلان فيفعل المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال المقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في نوع في القرض البيوع قال في الجامع الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى • من جامع الفصولين ولو خرج وكيل الاستقراض كلام المخرج في الفصل الاشتغال للعور في الوكالة

الرسالة يقع القرض للآمر ولو خرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره جامع الفصولين لجواز كذا من مال نفسه

شمس الاحكام في الوكالة

وفي القرض يذكر ان المقرض اقرضه

ط

ان يكون وكيلا بالاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء • خزانة المفتين من اوائل كتاب الدعوى

ثم ادعت على آخر قرضا فاقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجها وكيله بالاقراض لا يقضي بهذه البينة للزوج لانها اقامت من غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم • زبدة من شرط حضرته من قضاء القنية

صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض • ط من وكالة القنية في المتفرقات صح

اقول كنت في لطائف الاشارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على ان كلما عزلتك فانت وكيلي صح

وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل وفي المرسل والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك بعتك زوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان موكلي يقول بعت منك ووكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح والطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وذلك للموكل في الطلاق والعتاق فاما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لاضافته الى المرأة معنى لان صحة النكاح بتمليك البضع وذلك لها فكانه قال ملكتك بضع موكلتي فاندفع جانبه بزازية في الوكالة من اول الوكالة صح

والوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب به ام لا وعن البعض انه لا يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية بزازية في عزل الوكيل من الوكالة كذا في وكالة الخلاصة صح

وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه ان قبل الضياع ثمن مال الغائب ويجعل كانه وكيل اوان القبض ولا يعمل الاجازة بعد الضياع في اخذ دينه ووديعة من الدافع من وكالة البزازية في الثالث صح

ثم قال رجل قال لغيره ادفع الثوب الى فلان واعتق عبده هذا او دبر عبده هذا او كاتب عبده هذا وطلق امرأته هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق والتدبير سواء انتهى وفي الخلاصة والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى حاشية الاشباه للغزي من الوكالة

قال محمد في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الامر بذلك وقال صاحب المال قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الامر بشيء وان صدقه الامر وكذلك الكفيل على هذا يريد به لو كفل رجل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ المال من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه صاحب المال يرجع المأمور على الامر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا فان كان الطالب غائبا ولا حاضرا ينتصب الامر خصما عن الطالب تاتارخانية من الكفالة صح

ولو لم يدفع اليه شيئا وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة له فالقول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب رجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه ايضا ذكره القدوري وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والاول اشبه كذا في البحر البحر من البحر في اول الوكالة وذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المديون بما قضى بزازية في الثالث من الوكالة صح

وفي محيط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل ليريه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة ووكيل الشراء لو اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل رده على الوكيل فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ويرجع على موكله لو امره باخذه على سوم الشراء والا فلا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على سوم الشراء نور العين في ضمان الوكيل صح

وان احضر الغائب من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن بالدين على الغائب لم يقبل بزازية في السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قبل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والنفي وغيره سواء عنايه في اوايل كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضي خان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الامر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاشتر وشنه

في الوكالة بالنكاح

اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالجواب فيه انه اجاز كان عليه

مطلب الموكل يهودي والغريم مسلم

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان ظهر انها حرة ضمن الوكيل بالعوض في الكالة ... قال ويجوز الوكالة بالخصومة في الحقوق كلها وباستيفائها واثباتها الا في الحدود والقصاص بداية في الوكالة

مطلب تفسير المخدرة

مطلب عليه الفتوى

الوكيل بالشراء او بطالب بالثمن من مال الف وان لم يدفعه اليه الموكل لانه هو العاقد وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فيه اجماعا وغيره ذكر فيه خلاف الشافعي من المحيط البرهاني في العاشر من الوكالة

ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها ثم زوجها منه جاز زيادة على ان الوكيل
بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف
بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح
فاذا لم يضف نفذ خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فنفذ قصد على نفسه فيما وافق امره الا ان
يكون بالخلاف لا بالموافقة وهذا وافق حيث اضاف لنفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم • خلاصه في وكالة النكاح

المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى
وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة وامضي النكاح لم يكن له
ذلك تاتارخانية في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت
رجلا ان يزوجها بالف درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج
ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس
لها غير ذلك وان شاءت فسخت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم
لان ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت
فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة
العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها
النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر ذلك كان القول قولها مع اليمين
وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها
وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا
بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت
رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
من المحل المزبور عمر دار امراته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان
الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته
فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فكان كالمامور
بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة
التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا
للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك وان
عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها
به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا زيلعي

ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت
نفسها منه لم يجز وكذلك لو امرهم جميعا ان يزوجه امراة
رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجها من نفسه
القول الوكيل في وكالة بالنكاح من الخلاصة

مطلب
لا نفقة في العدة للمراة المدخول بها بالشبهة

مطلب
عمر دار امراته بمالها باذنها

فيما بار

في ما يأتي تنبيه كذ عمر دار امراته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها
فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم امراته وساير املاكها فصولين في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين

في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع

ان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا
واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا
او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة
جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع
فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل
فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى
ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق
القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع
اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى
بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر
ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبضته فلان بن فلان الفلاني هذا
المال من الغريم بامرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه
فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه
وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه
اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع
ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا
تمام هذه المسألة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين
وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه
فلا يمين عليه في قول الاعظم وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد يحلف

مطلب
الفرق بين الوكيل بقبض
الوديعة وبين الوكيل
بقبض الدين

رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وقبضه
فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه
عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته
على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل
في قول صاحبيه وكذا لا يصح صلح الوكيل بالخصومة
ولا هبته ولا بيعه • قاضيخان من المحل المزبور

مطلب
اذا انكر المدعى عليه وكالة الوكيل
هل يحلف على علم الوكالة

وقد سئلت عن مسئلة الدين فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وصدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثير في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى تم تصدر للتصنيف واما مسئلة التوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهو واقعة الحال ه‍ م فتاوى رضي الدين

بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا انهم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلفه رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه المودع لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة فيغرم في وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل فيما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيل ولكن لا امن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فتضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة صح وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ويأتي بعد جامع الفصولين في الرابع والثلثين صح

وكيل

في الولوالجية قال الوكيل بقبض الوديعة بعد موت الموكل قبضتها في حيوته وهلكت عندي او قال دفعتها اليه والورثة ينكرونه صدق الوكيل بيمينه ولو كان دينا لا يصدق لان الوكيل في الموضعين يحكي امرا لا يملك استينافه ومن حكى امرا لا يملك استينافه ان كان مراده ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان نفي الضمان عن نفسه يصدق ومراد الوكيل بقبض الوديعة مما يحكيه نفي الضمان عن نفسه فيصدق ومراد الوكيل بقبض الدين ايجاب ضمان مثل المقبوض على الموكل فلا يصدق لانه اقرار على الغير ه‍ م

ضمانات نصر ومسائل الاقرار والخصومة من الوكالة

وكيل بقبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل الموكل بالخصومة لتقاضي والقبض جاز سواء كان الطالب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاؤه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق في الفصل المزبور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاول وقال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لا فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال

الوكيل بالبيع اذا باع نسيئة حتى جاز عندنا خلافا للشافعي فانما يجوز عند ابو يوسف ومحمد اذا باعه من مليء يرجى خروجه عنه ولا يخشى جحوده فاما ان باعه من غير مليء فانه لا يجوز م منبوع القاعدية

ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل ه‍ م صح ما يصح في التوكيل بالخصومة

وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن المديون اذا بعث الدين على يد رجل الى الطالب واخبره ورضي به وقال للذي جاء به يشتري لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضه وهلك الباقي قال قد قيل يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا بالقبض في الانتهاء بمنزلة القبض في الابتداء ه‍ م وكالة الذخيرة في الفصل الثامن

وقد نقلناه

بعث بما عليه من الدين الى الدائن فجاء به الرسول فقال اشتر لي به شيئا فذهب فاشترى ببعضه وهلك الباقي او هلك الكل قبل الشراء يهلك من مال الدائن لكونه قابضا بالامر بالشراء ه‍ م وكالة البزازية في التوكيل بالخصومة في نوع المأمور بدفع المال صح

اذا قال الوكيل قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعت الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وفي وكالة الحاوي الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الثمن من المشتري صح اقراره وبرئ المشتري ه‍ م

.. رسالة من الوكالة بقبض الدين صح لو وكل المريض بالبيع وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح ه‍ م وكالة البزازية صح

ولو وكل رجلاً بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ولو امر بقضاء الدين للوكيل فان ظفر بالموكل حلفه على دعواه على هذا اذا وكله على اخذ الدار بالشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم له الشفعة وطلب احضاره وتحليفه فانه يؤمر بتسليم الدار الوكيل ويبقى المشتري على الشفيع وحلفه وهذا بخلاف ما لو وكل برد المبيع على البائع بالعيب فادعى البائع رضا المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب

خانية من وكالة بقبض الدين

رجل وكل رجلاً وقال له اشتر لي جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل
من الحادي عشر في الوكالة بالبيع والشراء
كذا في الخانية من المحور

اقرار وكيل المريض
كاقرار المريض

ضاع الثمن فان كان المريض حياً يصدق لانه باق على وكالته فان قال بعت فقد حكى امر يملك استئنافه فيصدق وان كان ميتاً لا يصدق ان كان المبيع قائماً لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكاً للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكاً يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط السرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث

رجل دفع الى رجل شيئاً يبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بائعاً بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعاً باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافاً لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب او المديون دفعته الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة نقلاً عن الطحاوي المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضموناً كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية وفي الثاني اما اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في الامر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعاً وانما يجب على احدهما لانه لا بد

اذن الموجر المستاجر
بالتعمير من الاجرة

قال الغاصب دفعه الى فلان
وقال دفعت لا يصدق

للآمر بقبض

قال وكيل بيع كاله فروخته است وتسليم كرده بده درم موكل كويد بيازده درم كفته بودم وكيل ميكويد هيچ تقدير نكرده بود در قول قول موكل بود لان القول له في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان بعد مباشرة سببه وهو تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة قيل الموكل يدعي عليه الضمان وهو ينكر قلنا هذا انكار في سند لانه انكار الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير فلم يكن له حكم الانكار من وكالة الفتاوى والقول للموكل ان امره بالنقد خانية من وكالة البيع

وفي الخانية صح ولو قال بعه وخذ كفيلاً او خذ رهناً لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول للآمر لان الاذن يستفاد من قبله
خانية من وكالة بالبيع صح

للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه ودين الوكيل صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالاً ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضموناً على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض فالقول قوله مع اليمين انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا وكالة البدائع قح قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعاً قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة بح المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه من المحل المزبور فش فصولين قال ادفعه الى الدين اي الى غاربه يجبر فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين بقبضه ان يجبره لعله يجبر في له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء الفصل

قال لآخر هب لفلان
عني الف درهم

الوكيل بقضاء الدين
تصرف المال الى
دين نفسه

قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر
الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة
يكون على الوكيل ✽ بزازيه من البيع من نوع القرض ✽ اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول
الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البائع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبائع ✽ بزازيه من البيع في نوع الوكيل
كذا في مجمع الفتاوى وفرق صحيح مما في آخر البيع في تصرف الوكيل

الرابع والثلثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا
بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل
الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث
البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل
رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان
على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال
الآمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل
من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلثين ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به كذا في نقاوة الكبرى
في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك
وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب
ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه
من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ✽
وكيل البيع لو اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه من المحل
المزبور المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع
الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتراه
بالاكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بالاكثر لزم الآمر
المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا
ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرع بين هذا وبين
الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره
ان يخلصه فصار كما لو امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير

مطلب

وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضا الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل
قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق الا ببينة ✽ بزازيه من الوكالة في قبض الدين صح قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم
ولا لا ثم اشتراها ان اشهد انه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم احال الشراء الى الآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان
ماتت او تعيبت لا لانه متهم ✽ بزازيه من الوكالة بالبيع من البيوع صح

مستأمنا فامر رجلا فغداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فحشا
وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا جنى ففداه عنه
اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري
اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي
او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان
يكون خليطا له لانه يكون الامر بالشراء له المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل
لرجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين كما صار
كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل
واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات
في السير بعلامة العين قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل
ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعي هو القبض على
الموكل والوكيل لا يكون خصما في ذلك فان قال المطلوب اريد يمين الطالب
قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة
اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على
الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرع بناه على المستأمن
وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري
قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا
الفرق في كتاب البيوع من شرح جامع الصغير من مختصر شرح ادب القاضي
في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب
المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فانه
وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا
لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي
حنيفة عند محمد يجب ان يكون باسوا لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين

بعث اغناما الي بياع فباعها ومات وزعم المشتري تسليم الثمن الي البايع لا يطالب رب الاغنام وارث البايع قبل ان برهن
علي قبضه الثمن لانه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الا بامر وصي البايع لانتقال حق قبضه
اليه فان لم يكن له وصي رفع الي الحاكم فينصب كما صح المتفق وضمنين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصي وكذا الوكالة للبايع
وكيل حال حيوته بقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري علي نقد الثمن الا ببينه بزازيه من الوكالة بالبيع من النوع صح

فاما عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا استحلف بالله ما رضيت او عن البايع
وكيله اولم يبع نظرا له فان كان المشتري غايبا وقد ادعي البايع الرضا اولم يرد يحتمل
ان يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد والاصح عنده ان يعتبر طريق النظر فلا يرد
حتي يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي تقدمت آنفا ان يوخر للنظر
ايضا من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب
البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك فان العادة جرت
بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسمسار وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع
الي المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية والسمسرية علي البايع والشاكردية
علي المشتري بزازيه في نوع في المستضيع من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا
اضاف العقد الي الموكل لا يرجع حقوق العقد الي الوكيل كذا ذكره شمس الدين
النواجري في فوايده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل
امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا
من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل
عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهذا قبل علي الموكل فصار فضوليا من الفصول
العمادية في اواخر الفصل السابع والثلثين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال
نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر علي التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال
والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل علي المشتري وحق
القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الوكيل
بالبيع هل يجبر علي استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض
بنفسك او احل الموكل علي المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الي التوكيل
لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق
القبض قاعديه في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال
الموكل بالثمن علي المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم
لان الموكل وكيل عنه وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن

وغاية ما ذكر في الولوالجية من الفرق انما يوثر بالنسبة الي ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا تخرج منه بقول الوكيل بعد موت موكله اما بالنسبة الي نفسه فهو امين في حيوته ونفسه والقول للامين في حق نفسه تنوير الاذهان علي الاشباه

مطلب البياعية والسمسرية علي البايع والشاكردية علي المشتري

مطلب الوكيل اذا اضاف العقد الي الموكل لا يرجع حقوق العقد الي الوكيل

الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه في حيوته ودفعه له لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان علي الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في الاشباه من المداينات صح وفي الولوالجية [illegible] علي الوكيل بقبض دين [illegible] وكان الوكيل [illegible] وقعت المقاصة بقبض الدين بزازيه من الوكالة صح

مطلب الوكيل بالبيع لا يجبر علي استيفاء الثمن

ترك الدلال ثوبا باع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والتغرير وفتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه للدلال [illegible] من محل المزبور في النوع صح

مطلب دفع المشتري الثمن الي الموكل

الي الموكل

117 ذكر في وكالة المختصر لو وكل رجلا باجارة عبده فاقام العبد بينة علي اعتاق الموكل له او وكل رجلا باخراج امرأته
فاقامت بينة علي الطلاق او وكل رجلا بقبض داره فاقام ذو اليد بينة علي الشراء من الموكل فان في هذه الصور لا يدفع الي الوكيل
ولا يقضي بما اقاموا الشهادة عليها بل يتوقف الي ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة علي الايفاء الي الطالب
يقبل ذلك منه وليس الدين كالشيء القايم بعينه في قول ابي حنيفة وعندهما يتوقف في الكل العين والدين سواء عماديه من الفصل الرابع
والقضاء علي الغايب

الي الموكل بري لانه اوصل الحق الي مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه
المؤنة والكلفة قاعديه في الوكالة فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب
او ارتد قيل ينتقل الحقوق الي موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض
الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله شرح عده شيري وكيل مات فلموكله رده
بعيب ذ فتح آخر ولوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله علي رواية ت وفي رواية
اخري القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق
فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر
لا يجوز بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه
الي الداين وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتي تاخذ
الصك فدفع قبل اخذه ضمن من المحل المزبور قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي
او قال الاسير ذلك فخلصه ان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في
الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي علي انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازيه في نوع في المامور بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب
الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيما يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازيه
ايضا قع حم وكله وكالة عامة علي ان يقوم بامره وينفق علي اهله من مال الموكل ولم يعين
شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق وصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق
عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه
فقبل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في نوع في المامور من الفصل الثالث من كتاب
الوكالة واذا دفع الي انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل
فان كان الوكيل لم يعلم بفعل الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل علي الطالب بما قبض
من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه
بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل
فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان وان لم يعلم فلم يوجد منه التعدي

مطلب مات وكيل البيع او الشراء

وفي اخر غصب التجنيس لصدر رجل دفع الي دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الي رجل علي سوم الشراء ثم نسيه لا يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم ياذن له فيه يضمن لانه اذا لم يمكن الدفع تعديا فضمان الدلال من ضمانات العمادية

مطلب بعه في هذا السوق

مطلب قال ادفعه الي الداين وخذ الصك

مطلب قال خلصني من مصادرة الوالي

مطلب ليس عليه بيان جهات الانفاق

مطلب بما انفق فلا بد ان اراد الرجوع من البينة

مطلب اذا دفع الي انسان ليقضي دينه ثم قضاه الموكل بنفسه

من المتصرفين من يعفى منه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي والجد في مال الصغير والمتولي ومنهم من يعفى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والماذون يعفو الفاحش عنده ايضا خلافا لهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعفو الفاحش في شرائه اجماعا ويعفو الفاحش في بيعه عنده خلافا لهما كالمضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق الى اخره بزازيه في الوكالة بالبيع من الوكالة
صح

فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة بدايع في فصل الوكيلان
هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع
الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان
مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم
بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله ذلك وبه يفتى قنيه في الوكالة بالبيع من الوكالة
في مسئلة بيع الوكيل بالغبن الفاحش والفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل
في فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع
بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف درهم وقيمته
كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام
فزادت قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا
وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له
ان يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا
في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل
بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو
بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الفاحش تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين
من الوكالة ولو وكل بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع
بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضي خان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب
الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول
ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول صاحبيه قاضي خان من المحل المزبور ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك

مطلب
ادى الوكيل الزكوة ثم
ادى الموكل

البيع الا الآمر ... على انه لو ... الا الآمر
اقول يعني شرح التنوير ... لعدم صحة الامر
فقيل لا يصح ولا يرجع ... له كذا في وكالة الدرر
بزازيه في الثالث من الوكالة وبيع القسمة
صح

مطلب
الفتوى على قولهما انه لا يجوز
بيع الوكيل الا بثمن المثل

مطلب
زاد قيمته قبل البيع

مطلب
باع الوكيل بالخيار فزاد
قيمته في المدة

مطلب
الوصي يخالف الوكيل

مطلب
امره بالبيع بنقد

مطلب
بعه من فلان بكفيل
ثقة

اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت بالعقد فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا
يعتبر بالاجازة بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك تلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا
بالتعاطي بينهما ولو طلب المشتري والمشترى له ان الملك وقع للمشترى له فسلمه له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضاء المشترى له ويجعل كانه
ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعد ذلك وان زعم المشترى له ان الشراء كان باذنه وامره وقد وقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره
وقع الشراء للمشتري فالقول قول المشترى له لان الشراء اقراره وقع له فيكون ماموراً ظاهراً
بزازيه في آخر الوكالة بالبيع من البيوع
صح

مطلب
لا يملك الوكيل
البيع نسيئة

كذلك من المحل المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة
اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كامرأة تعطي غزلها للبيع لم
يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقيد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فالبقوا وقيل
جواز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان
طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل
بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا في العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز
وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف
صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام الطحاوي لم يعتبر هذا
الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه في الوكالة بالبيع من الوكالة
ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن
او الكفيل من المحيط للسرخسي في باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع
برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو
قال امرتك بقبض هذا الثمن فالقول له بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع
يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة
قاضي خان في الاقالة من كتاب البيوع ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه
رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند
القاضي بحيث لو جاء الوكيل والمالك لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم
الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه اليّ فيقول ذو اليد
لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه
ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا
باعه وقبض ثمنه بامره يقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لان المالك
ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان
فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت
باقامة البينة ولانه يجبر على القبض ثلث ووجه ثالث ذكر في هذا الباب

التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب
حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف
التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة وان مات المطلوب
فالوكيل على وكالته في القبض ذلك من مال الميت
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان كان
قد قبضت في حيوة الموكل ودفعه اليه لم يصدق
على ذلك لانه اخبر عما لا يملك الان فلا يؤتمنهما
في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
عمادي في احكام الوكالة

مطلب
قال لا تبع الا برهن او كفيل

واذا وكل الوكيل بالقبض بلا اذن فدفع المديون
فان وصل الى الوكيل الاول بري والا فان هلكت ... وكل من في ...
يده بري والا فان هلك المال في يد الثاني كان
عليه له ... الرجوع على الوكيل الاول وما ...
تضمينه ... الوكالة ...
فلا خيرة في الفصل الاول ... جاز ولو ان ...
اذا وكل رجلا بقبض ... فوكل غيره فقبض ... مع انه ...
وبقبضها ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان ... المطلوب الدين ...
ذلك وقبض الوكيل الثاني بري المطلوب ... الاول ...
وصل المال الى الوكيل الاول بري المطلوب ...
يصل اليه ان كان الثاني عيال الاول ...
يمكنه ان يرجع على الوكيل الاول ...
من الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول صح
الوكيل الثاني ... الاول ... الوكالة ...
تاتارخانيه في الفصل ...

وكله ليقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وملك في يده فان كان التوكيل الثاني في عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع
المديون بدينه ٥ قنية العمادي فلو قال المأمور قضيت وكل غائب وانكر الآخر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين
والقضاء تقبل بينته [illegible] ويقضي على الآخر بالمال وان كان القابض غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآخر دينه
واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك ٥
خلاصه قبيل نوع من خصام القضاء

طريق آخر في اثبات الوكالة

ايضا بعد هذا بسطر واحاله الى دعوى المنتفى رجلا ادعى ان الدار التي في يدك
كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك
ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء البينة على انه وكيل
فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عماديه
في الفصل الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او اجله واخذ
بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي ح ومحمد
للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اواخر الوكالة له على آخر
دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازيه
في الفصل السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته
امس لم يصدق لانه اخبر حالة لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه
لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانيه في الفصل الرابع من الوكالة
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت
المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال
حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه في اواخر الفصل الثالث من الوكالة
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل
رجلا بقبضه صح قنيه في المسائل المتفرقة في اواخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني
فلان اليك يستقرض منك كذا خلاصه في الفصل الرابع في كتاب الوكالة
وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا
من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر
وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى ينبيل
فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل
فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع

يجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه

التوكيل بالاستقراض

رجل امر رجلا ان يقضي المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قول المأمور كان وعدا والوعد
غير لازم الا اذا اقبل وكفل فح يجبر على القضاء ٥ من كفالة الخانية صح ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان
كان المأمور شريكا له او خليطا او المأمور في عيال الآمر يرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف
يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه اذا دفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل على الامر بالابداع ٥
منية المفتي

وقع الشراء للوكيل لانه بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان
الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد
عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل
ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل
وكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبضه
ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء
لقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه
وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي
بحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن المالك
لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حتى يقبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب
فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه يرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة
راس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال
ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه
لان الوكيل يدعواه انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه
للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه للحال كان مدعيا والآخر
منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل
على الموكل من كتاب الوكالة ٥ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته
صح وما قال القنية باشره ما قال لو بيسيره صح عندهما لا عند ابي ح ولو بقيمته
ففي ابي ح فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز
عند ابي ح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او من له
غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده
البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز
صح جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه وامره
ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب
ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا

الوكيل لقبض الدين وكل من في عياله صح حتى لو
ملك في يد الثاني [illegible]
مسائل في الاوامر والاسعار

بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له

ولو قال اجزت لك بيع عبد يعني انه كوكيل
بالبيع ولو ادى على قوله انت وكيلي وكل شيء
جاز [illegible] الحفظ والبيع والشراء
الهبة الصدقة [illegible]
حتى يعلم [illegible]
بالمعاوضات
وكذا اذا قال طلقت امرأتي [illegible]
[illegible] الوكالة البحر

ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذي على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان
ولفلان الميت عليه او عنده كذا فبرهن على الوكالة والدين او الوصاية والموت والدين او الوراثة والموت والدين والحق برهانا
واحدا قال الامام تقبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم تعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده
وقال الثاني يقضي بالامرين معا فيحكم بالوكالة اولا ثم بالمال باقامة بينة واحدة ٥٥ رازيه واثبات الوكالة في الوكالة صح
اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب اثبات الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفاه ٥٥

فلو قبض شيئا ودفع شيئا لم يبرا الغريم من شيء الجملة بس وفي فخ وكيل قبض
الوديعة يقبض بعضها جاز فلو امراة لا تقبضها الا جميعا فقبض بعضها فضمن ولم يجز
القبض فلو قبض الباقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا
كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في
اوايل كتاب الوكالة خ وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه
غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا
ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا
ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه
بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرته حيث
لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرته منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة
الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن
بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق
قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك
البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد
بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال بعه وبع عبدي
هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير
شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد لو وكل ببيع
عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه
اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما
ثم رد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لانه بتصرف الآمر بنفسه
منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل

تعذر البيع

مطلب رازيه في اثبات الوكالة صح
وكيل قبض الوديعة يقبض
بعضها جاز

مطلب
لو قال لا تبع الا بشهود فباع
بغير شهود لم يجز

ولو قال لفلان عليك كذا دينا وقد وكلني بالخصومة معك والقاضي على الوكالة فالقاضي يامره بالخصومة معه لان
هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامره بالمخاصمة
لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل ٥٥ شرح طحاوي ورد اخر كتاب الدعوى
وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال في حق اثبات
المال عليه بالبينة ٥٥ محيط برهاني من القضاء

تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل
ورد بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف في اخر الباب
وعن محمد قبل ذلك ولو وكل بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في
هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للمحاسني
في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض
وهلك الثمن عند القابض قال ابو جعفر الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده
القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل
ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة جامع الفصولين
في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين خ وكل رجلا بقبض كل حق له
على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو راى ذلك
وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم
على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزا الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال
موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين
من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها ادام الجمال بدفع الحمل الى وكيله
بلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيل الحمل اداء بعض كرائه لا البعض قالوا
لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وباجرة يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الآمر
فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولولا دين له على وكيله لا يجبر كذا
خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على
اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض
وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل
بالاستقراض من جهتي اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل

مطلب
المامور باداء الدين يجبر
على قضائه

قال وان اخر رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب
ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله وارادان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما لان المدعى احضره يخبر يحتمل فيظهر المخبر
في حقه وحق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاثبات بالبينة انما يقبل على خصم جاحد ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة
فلهذا لا يقبل القاضي البينة من شرح ادب القاضي في اثبات الوكالة

وان لم يقبل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في آخر الفصل الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل وان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو يستوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كالو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضي خان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فجحد الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر

قال فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مقر او جاحد له فان القاضي يسمع شهود الوكيل على الوكالة
ويثبت له الوكالة لان البينة قامت على خصم حاضر فيقبل فان احضر غريما له يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم
القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره يدعي قبله حقا للموكل من اثبات الوكالة من ادب القاضي
حاكم وكل بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر رجلا عنده الى الحاكم وادعى حقا للموكل حضر مجلس الحكم بخوارزم عند
وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لانه موقوف المفصل له وقت القضاء شرط ليعلم

يشتريه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبته ولا يملكه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاخبر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضي خان في فصل الوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول انتهى كلامه للعلامة من باب ... الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يغرم الوكيل وان اشتبه جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضي خان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة انتهى

كتاب الكفالة

وفي الاقضية من التتمات الجعول ان من له الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل

وفي الحاوي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الف على خمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا ادى الكفيل خمسمائة
يرجع على الاصيل بخمسمائة اداها فقط ان كانت بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما
استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل ٥٥ والعشرين من كفالة التاتارخانية صح — صالح الدائن مع الاصيل يبرأ الكفيل على كفالته
ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا ٥٥ قسم الكفالة

او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه
وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال
ابو يوسف لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى
رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل
وان كان الدين موجلا خلاصة في اخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة
الطالب وان كان المطلوب غايبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة
الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا
بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا
في الكفالة وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين اسحاق في النفقات امرأة قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو ح ليس لها
ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا
وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بعد فيصير كانه كفل بما ذاب
لها على زوجها فيجوز فيجبر استحسانا رفقا بالناس ذكر المسئلة على هذا الوجه
في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول
ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس
مجمع الفتاوى في اخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين
لرجل تكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي
المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل لا يرجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه
قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة
تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضي خان في فصل الكفالة
بالمال من الكفالة رجل تكفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة
هذا وكان للآخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب

قال لآخر اسلك هذا الطريق فان
اخذ مالك فانا ضمن فاخذ ماله صح الضمان
والمضمون عنه مجهول ٥ جامع الفصولين
فصل ٣٤

س ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز الدين
فصولين من فصل المرتد

قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو قال
الذي لك على فلان انا ادفعه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل
فيقتضي ان يقول انا ضمن
على الالتزام او ان يقول انا اودي
لو قال فلان انا ادفعه
نقلا من خلاصة

مطلب
الكفيل بالنفقة
ولو قال القابض اعطه الف على ان فلانا ضامن وذلك
الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر
ضامن ٥٥ خلاصة من القضاء الثالث

مطلب
الفتوى على قول
ابي يوسف

مطلب
لو افتى مفت باخذ الكفيل
في ساير الديون بذلك
كان حسنا رفقا
بالناس

اقول قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال بما ذاب لك
على فلان على نفسه بالف مثلا فانه الكفيل ما لم يثبت وجوبه
على المطلوب استحقه ولا يلزمه شيء لما تبين ان على وجه في الحال
عليه ان كفل بما يجب له عليه قيد بما يجب عليه
الا ان يثبت انه وفي مسئلة الكتاب تكفل بما عليه فلا يصدق
يكن بطريق كان عليه كانه ثبت انه
لا على فالمطلوب والطالب
فان اقر احدهما فقد قبل بحق الكفالة
ما لم يقم البينة

عم الله الحج العبادي

مر ارجلبه
مجادم مجازة
مجلي به

ومن اقام البينة ان له على فلان وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان ١٢٢
كانت الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر من الهداية
ولو كان المكفول عنه غايبا فحضر وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذا حيلة في اثبات الدين على الغايب
ولا يكون هذا قضاء على الميت من خزانة الفتاوى واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح عنده وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف ويجوز
من له الدراهم على المكفول عنه يرجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان
رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما في ضمن تحت الكفالة بخلاف المامور باداء الدين فانه يرجع بما ادى لانه
يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى من كفالة الدرر لو ادى الكفيل الزيوف
فقبله الدائن وقد كفل بالجياد وادى الدنانير وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل او موزون رجع بما
كفل من الوجيز واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل عنه لانه تبع ولان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز
وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه
بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال موجلا الى شهر فانه تاجيل الاصيل من الهداية كذا في العمادية
براءة الكفيل الاكفيل بالنفس ثم جامع الفصولين من كفالة الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين
عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل عنها والذي عليه المال عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل
بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها
من الهداية ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل
على الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل
دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف
ما لو باع الآمر بنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن له الثمن لا يجوز هذه في المهر من الهداية
وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك ان
المهر على الاب لانه ضمن ولانه باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر ولان
الصداق على من بالساق بالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمانه المهر
من شرح الهداية للعلامة المتاخرين الشيخ شهاب الدين كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا يصح كفالة
الوكيل بالبيع بالثمن لموكله وكذا المضارب لا يصح كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر
كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام
المرضى قال شيخنا في البحر لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان المطالب كفيلا به او مات المديون
وصار المطلوب اخذا تركته بالارث بان لا يكون دينه محيطا بماله فيحق لرب الدين ان يطالب بدينه
انتهى من كفالة المنح لا يلزم احدا احضار احد بلا تكفيل فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى
مجلس القاضي استماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس
عند القدرة وفي الاب اذا اجنبيا بضمان فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره ٥٥ من صره في كل المرتور

وفيه ان الصبي المأذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب
باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال لآخر اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل عن عبده
فكفل وغاب العبد يطالب المولى باحضاره سواء كان مأذونا او محجورا اذا كان في يده وتدبيره انتهى
كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة كما لا تصح عن سائر الاجانب
قال وانما معنى هذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه حين طلب من اهل الالتزام
في حق نفسه من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن المبسوط ولو اذن المولى بالكفالة فان كان
عليه دين لم تجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين
الا ان يفديه المولى من كفالة البدائع كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى
باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي
مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم تصح في حق الاول فاذا ازال حق الاول بالقضاء
يؤاخذ بالدين الثاني لزوال المانع فان اعتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته
اذا لزمه متعة لدون جهة فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد ومن ضمن عن عبده
مالا عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة لمملوكه بمملوكه وهو في بيته او قد ابق وكفل الغني ان
ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز من الفصولين كذا في المستصفى
نقلا عن العمادية ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل
كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام البينة
انه كان له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل الا اذا كان المدعى
به المال على العبد وان كان المدعى نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد ولو ادعى انه غصبه
عبدا او مات في يده فقال خله وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج
الى اثبات بالبينة من الخلاصة قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقه على نفسه على اني
ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع من الفصولين الغرور لا يوجب الرجوع
الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه
يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان يسلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة
حتى لو هلك الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر ثم استحقت
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا اذا كان لنفعه وتمامه في الكتاب
معزيا الى الخانية من كفالة الدين الرهن اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود
الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا لا تعود
الكفالة في الوجهين ولو ان الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا تعود
الكفالة نص في كفالة النوازل من التتمة في كتاب البيوع

نقل من صرة الفتاوى
في محل المزبور

محيل
هو الذي عليه الدين

محتال عليه ويقال محال عليه
هو الذي قبل الحوالة

محتال له ويقال محال ومحال له ويقال محتال
صاحب الدين

محتال به ويقال محال به
هو المال

عن آخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا انه
بشرط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضي خان في كتاب
الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ به
حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال
اي رجل اتيت به وحلفت عليه انت برئ من الكفالة لان الطالب ان الشهود
لا يعرفون المكفول به لانه الا انه يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور لا يعرفون
حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل
هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا
على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولا
نقلا كما تحملا فانهما سمعا ان الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا
كما سمعا وتحملا ثم الاحتمال جاء من جهة الكفيل فيؤخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب
الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بما له على فلان فقامت البينة عليه
بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمونه على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به اما القول قوله في المقر به لانه ما التزمه
فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر
للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما
اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه
مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدائع في آخر
فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب الكفالة صح نسخه قضاه قبل اجله برئ
وليس للطالب ان يأبى القبول مح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى
منه اي المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا
لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في آخر باب
ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب او وهب الدين من المديون
وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل ناظر خان

هد جاز التكفيل بثمن لا بمبيع اذ يضمن بغيره وهو الثمن ويجوز بعين يضمن بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض على سوم الشراء وغصب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن
فصولين

عليه

طه لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي يصير كفيلا وهو نظير ما في جامع الفصولين

رجل قال للحاضر اشهد واني ضمنت لهذا الرجل الالف التي على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه قد قضاه قبل ان ضمنه الكفيل تقبل بينته وبرئ المديون وبرئ الكفيل ولو اقام الكفيل بينة ان المديون قد قضاه قبل ان ضمن لا تقبل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا
قاضي خان في محل المزبور

فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر الزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها
هداية من الكفالة

واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح عنده ١٢٣
وقالا تصح من الهداية لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة
عندهما خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه كفتوى طما في النفع الوسائل
وجعل البزازي وصاحب الدرر والفتوى على قول ابي يوسف من كفالة المنح وصحت الكفالة
بلا قبول الطالب عند ابي يوسف من كفالة المنح وبه يفتى كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتاوى
البزازية واجمعوا على ان انا لو قال لطريق الاخبار ان الكفيل بمال فلان على فلان
صحت الكفالة كذا في الكفالة ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز الكفالة بتسليمها
فان كانت قائمة وجب تسليمها ان هلكت لم يجب على الكفيل المستاجرة والمبيع جازت
بتسليمها [illegible] ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة فلا يجوز
الكفالة بتسليمها اصلا وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا
ويجب على الكفيل تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن
الذي على المشتري وبالجراح والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش ويقطع الاطراف
اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب مال وجب للاداء من المنح كذا في الدرر والنور
والكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان امانة غير واجب التسليم كالودائع
والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز الكفالة بها اصلا
وكفالة باعيان امانة واجب التسليم [illegible] كالعارية والمستاجرة او بعين
مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبتسليمها تصح ووجب عليه تسليمها اذا كانت
قائمة والا فلا من كفالة الزيلعي ولا تصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كمال الكتابة عند ابي حنيفة
لان المستسعى على المكاتب عنده فلا يصح الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل
بمال الكتابة بما ادى لانها لم تصح من جامع الفصولين وتصح الكفالة بمال العتق عبده عليه لانه بالقبول
صار حرا مديونا هذه في باب العتق على جعل من الهداية اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه
كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق مع بقاء الدين
على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق من حوالة الجنايه ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه
ثم ذهب واخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثق
وبالتثنية يزداد التوثق فلا يتنافيان من كفالة الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح الكفالة
من الاصيل من الوجيز كذا في الجمع وكفالة الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان
كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه
من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان
يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالة بالدين دون النفس من الوجيز

نقل من فتاوى مصرح في محل المزبور

وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلا مما اداه الاصيل ولم يتبين فهو منهما لانه به يندفع الترجيح بلا مرجح ولذا لو كان لكل نصف منه كفيل عن حدة
فادى الاصيل نصفا منه ولو قال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما يحتمله فيقع عنه فيصدق فيه ولذا اذا كان الالف
متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او مالين وجب بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والآخر ثمنا وكفل احد الكفيلين
باحد المالين والآخر بالآخر فادى الاصيل بخمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال قال في الكتاب الا ترى انه لو كان بكل
خمسمائة صك او رهن فادى خمسمائة وقال هي من هذا الصك او في هذا الرهن يقبل قوله فكذا ههنا وكذا اذا كان باحد الخمسمائتين كفيل فادى
خمسمائة وقال هي مالها كفيل يقبل قوله

من كفالة الصكاك الفضلية صح

في اواخر فصل الكتابة من كتاب الفتاوى ولو وهب الطالب المال من المطلوب
او ابراه منه ثم مات قبل الرد فهو بري وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح
والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ
الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتار
خانية في العاشر في الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين
الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل
ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا تاتارخانية
في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو
علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة من محل
المزبور اشترى اغناما رجل من رجل وقبضها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام
لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه
وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحجة ثم اغنامه
اتفقت اجوبة العلماء ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور
لم يتبع في ضمن عقد المعاوضة من الفصل السادس عشر في دعوى البزازية
كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس
معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على
قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف
انه يطالب للحال ويبرأ او بمضي الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية
فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة ح قول
ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى
شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على ان يبرأ بعد الشهر قال
بديع فتم من فلان ذكر ان يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال

يخالف لما نقل من الخانية لكفالة فتدبر

الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن الكفالة لا يخرج بغير حضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج من بين يدي الموكل كما كان من الوكالة ... يخرج من الوكالة

وكذا الكفيل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه ... من الفصل الاول من كفالة الدرر ... لا يصح

رجل قال لآخر بايع فلانا ما بايعته فهو علي ... بعد ذلك بعينه متاعا بالف ... فالقول قول الطالب والمطلوب استحسانا ... الكفيل كان القول ... فاصحي من الكفالة صح

كفل بنفسه الى مدة سماها صح

قال بايعه فما بايعته به من شيء فعلي صح فان قال الطالب للمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل بل يؤخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما بزازية في الفصل الثالث من الكفالة صح

كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل من النصف بزازية

من صلح الكفيل من الكفالة صح

وقيل مكتوب في باب بلد الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة . نقل في نقاية من كتاب الكفالة

اهل قرية اذا ارادوا اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل بهرچه شما را برسد از زرغرامت وضرر آن برمن باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع آخر باموال كثيرة لا هل القرية لا يجب على الضامن شيئ من كفالة جواهر الفتاوى فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول له على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالته فاذا كفل له على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ ولو سلمه في مصر آخر غير مصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه برئ لا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل ورسوله من الهداية لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى من الوجيز ولو كفل عن غيره بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في المحاسن الكفيل بامر الاصيل اذا دفع المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه حكم فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية ذكره ابن نجيم في نوكه لانه قد ثبت الحق وان لم يثبت الاصل وان لزم الكفيل المال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه ليخلصه من الضرر بامره فيعاملة بمثله من صنعة الشريعة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل الا اذا كان شرط براءة الاصيل فحينئذ تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما كذا في الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة البحر كذا في الدرر والغرر الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضي بالاستحقاق على البائع او على المشتري من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن انسان الدرك وقيمة ما بنى فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البائع ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا او كفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ولا تسمع دعواه بذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار منه بانه لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا تسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا دفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح الكفالة من كفالة الخلاصة

نقل من ساداوالصحة وبحر المزبور

قال محمد يعني الاصيل رجل له على رجل الف كفل بها كفيل ثم ان الكفيل صالح مع الطالب على مائة درهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خاصة او شرطا براءة الكفيل خاصة او لم يشترط براءة واحد منهما ففي الوجه الاول كان الكفيل صالحا عن الالف على مائة ولم يزد على هذا فان شرطا في الصلح براءتهما برئا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل شرح الطحاوي وفي الوجه الثاني كان الكفيل بامره بمائة شرط براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب الى آخره وان لم يشترط براءة واحد منهما في الصلح برئا جميعا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل بمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بجميع الالف شرح الطحاوي وفي الوجه الذي برئ الكفيل دون الاصيل بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى تاتارخانية في العشرين من الكفالة

تاوه روز بصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام يطلق هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في الاوكد والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا ما جعله على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا لكن ان الظاهر او فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط انه بريء بعده بطل اصلا في الفصل الثلاثين من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الصيف او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى شهر والاول اصح ولوالجية في آخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافيه لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فان اقام المدعي البينة انه عبده ثم مات المدعى عليه كان على الكفيل تاتارخانية في آخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به لا يجب في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار في يد المشتري

مطلب مر في الفصولين انفا انه هو المعول وهو قول الوبري يفتى به بخوف الناس شرنة

مطلب قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب فانا ضامن

فان الكفالة كما تكون بالديون تكون بالاعيان المضمونة بنفسها وهو ما يجب تسليم عينه فان هلك ضمن مثله ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن مثليا كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا او المقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة بها ويجب تسليمها واذا هلك يجب تسليم قيمته اذا ثبت بالبينة او بالاقرار والاعيان المضمونة بغيرها وهي الاعيان الواجبة التسليم قائمة وعند هلاكها لا يجب تسليم مثلها ولا قيمتها وهو المبيع قبل القبض لضمانه بالثمن وكالرهن لضمانه بالدين ولو هلك لا يجب على الكفيل قيمتها واما الاعيان الواجبة التسليم وهو امانة كالعارية والمستأجر في يد المستأجر يصح الكفالة بها ومتى هلك لا يجب على الكفيل قيمتها بخلاف الاعيان الغير الواجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تصح الكفالة بها اصلا ابن همام في الكفالة

والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عمادية

وفي الكبرى اجبه رجل عنده رهن بمال فاحتال المرتهن بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له المنع ❁ في السادس من التاتارخانية
ولو مات المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وكذبه المطلوب
فالقول قول الطالب وعلى المطلوب بينة انه ترك وفاء لانه متمسك ٥
بالاصل لان الفقر اصل في بني آدم والغنى عارض ❁ من حوالة الولوالجية
ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي وقعت به الحوالة من جهة الوفاء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا
يبطل الحوالة بالاجماع ❁ نصره في الحوالة

فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان
المشتري يرجع على البائع قبل ان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له
قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر
من يد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن بيوع التاتارخانية سئل عمن
باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري
على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل فاري الهداية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل
الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا
ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل
الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل
عند الثلاثة وكذا الوكفيل على ان الاصيل برئ خلاصة في الحوالة واذا مات
المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه
رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل في المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه
مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة
حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية في الحوالة

كتاب المضاربة

لا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين
ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في اوايل كتاب المضاربة
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهدون انه رده الى المالك
او يشهدون ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قاري
الهداية ❁ لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل اليك فضاع المال
كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال الخ

ثم لو دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا لهلاك له
المستهلك محلا تعلق به حق المحتال له ❁
بطل بهانه كذا في السراج شرح الوافي
محاكما لها بازبر قاري الهداية

وفيه ايضا رجل على رجل آخر الف درهم فاقام رجل بينة ان الطالب
فقال كنت احلتك بها على فلان وانكره الطالب من الحوالة
القاضي ان المطالب البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا
وان اقام البينة وان كان المحتال عليه غايبا فالقاضي
فيثبت بينة انه قد احتال على فلان يبطل الطالب
ب له البينة على ذلك وتوقف الآخر فلم يجعل
اقام بينة على المطلوب ولم يبرا الطالب عن المال
سبيلا على المحتال عليه قان اقدم واقر بالحوالة
حتى تقدم المطلوب وابرا المطلوب
القاضي الطالب باتباعه بالحوالة وان كانوا
كلف المطلوب المحتال عليه بالحوالة ولو لم يكن للمطلوب بينة
او ما نوا احلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال
على الحوالة وان نكل على ذلك ❁ محيط في كتاب الحوالة فصل ٦
حلف

واذا هلك مال المضاربة قبل التصرف بطلت المضاربة
والقول في الهلاك قول المضارب اذا لم يعلم
مع يمينه ❁ تاتارخانية صح

مات المضارب والمال عروض فولاية البيع للمضارب
بخلاف العدل في الرهن وقبل للوصي ورب المال
مع لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال
والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان
عرض في حق المسافرة يبطل لا في حق التصرف
فيملك بيعه بالعروض والنقد ❁
من مضاربة البزازية صح

اربعين

... ان جواز المضاربة حتى ... ان يكون راس المال دراهم او دنانير ... ان يكون راس المال عينا لا دينا
الثالث ان يكون المال معلوما عند العقد حتى لا يقع في المنازعة عند اقسام الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او الا
... المضارب من الربح معلوما على وجه ...

وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز للمضارب ان يتجاوزها وكذا ليس له
ان يدفع مال المضاربة بضاعة الى من يخرجه من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة فاشترى
ضمن وكان ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان
ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى
في المصر على المضاربة قال ثم اشترط الشراء في البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وكتاب
المضاربة ضمنه بنفس الاخراج والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي
عينه اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول
على ان تعمل كذا او في مكان كذا او لو قال على ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة
في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان تشتري من اهل الكوفة وتبيع من اهلها فباع من غير اهلها جاز
من الهداية ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره الشراء من فلان فاشتراه من غيره
يضمن بهذه رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من الخلاصة ولو وقت للمضارب
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيوقت بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب
كان ضامنا لوجوب التعدي منه على مال غيره من الخلاصة وفي المضاربة المطلقة ليس للمضارب
ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك لانه لم يملك التصرف بتفويضه فيتقيد بما فوض
به وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه او خرج
الوقت او اشترى في وقت غير ما عينه او باع من غير من عينه ضمن راس المال وكان المشترى
والربح له من المنح كذا في الدرر وكذا في ملتقى الابحر وغيرهم المضاربة نوعان عامة وخاصة
والعامة نوعان احدهما دفع ماله اخر مضاربة ولم يقل له اعمل برايك يملك البيع والشرا
بالنقد والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والابداع والابضاع
والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن وان يحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن
لعبد المضاربة والمسافرة في البر والبحر ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك المضاربة
والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولو اشترى
ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق لانه اشترى مالا يملك بيعه على المضاربة
وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشترى لنفسه وليس له ان يكاتب عبد المضاربة فان كانت
الكتابة ... فيه فضل حتى اذا اداه المكاتب يكون من المضاربة ولا يعتق وان كان فيه
فضل صح المكاتبة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة والباقي يكون على المضاربة وعندهما
الكتابة لا تجوز ولو نجز نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه والنوع الثاني من المضاربة
العامة فهو ان يقول اعمل برايك فله ان يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج
والهبة والصدقة فليس له ذلك من الخلاصة
من قنية دار صرة خرالمرلور

وفي الكبرى اجيبه رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال
غريما على الراهن لم يكن له المنع ٭ في السادس والعشرين من [illegible] ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي بيده الحوالة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفين او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا وتوكيل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه رب المال حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذا في الدرر سئل صاحب المنح عن رجل دفع الى آخر متاعا ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن ودفعه في [illegible] واخذه يضمن المضارب ام لا فاجاب هذه مضاربة بثمن المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء للمضارب كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرط في المضاربة ان يكون الربح بينهما والخسران عليهما يكون الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان فضل شيء على راس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح من الهداية رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا تستوجب النفقة من مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات لرب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من الصغرى اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع
نقلا اشباه من محل المزبور

ثم الشرط جواز المضاربة خمس احدها ان يكون راس المال دراهم او دنانير الثاني ان يكون راس المال عينا لا دينا الثالث ان يكون المال معلوما عند العقد حتى لا يقع في المنازعة عند اقتسام الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او الاشارة الرابع ان يكون المال المسمى الى المضارب لا يد لرب المال فيه الخامس ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما ٭ في التصرفات الفاسدة من العمادية ملخصا

لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة
ح وقع العقد مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا بالنفس في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة
ح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى في المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس

مطلب
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب

وكذلك ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برايك وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة ولم يقل في ذلك اعمل برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملة الناس ان غلب التعارف بينهم في مثله وجب ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوا ٭ في التاسع من مضاربة التاتارخانية

مطلب
الشركة تقتضي المساواة

مطلب
رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف مضاربة

مطلب
نهى رب المال عن الشراء والبيع

المال

وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل بالغا ما
بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال فرده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قيل
المذكور في الكتاب قول الامام بناء على مسئلة الاجير المشترك وفي الـ... فتوى قال لا يضمن في المضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى من مضاربة البزازية صح في مضاربة الاصل رجل له على آخر دين وامره ان يعمل به
مضاربة وقال عقدت معك عقد المضاربة بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري ما بدا له من المتاع والربح بينهما انصافا وقبل ذلك
الرجل فهذا في سدلان الدين الذي عليه لا يصلح راس المال لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال امانة عند المضارب وما اشترى فهو
عنده لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال عند ابي حنيفة وعندهما ما اشترى وباع فهو لرب المال وربحه له وللمضارب اجر مثل العمل لان المضاربة
انعقدت بوكالة بالشراء له بما عليه من الدين وذلك باطل عند ابي حنيفة فيصير مشتريا لنفسه وعندهما الامر صحيح فيصير مشتريا للآمر وقد اطمعه في مقابلة
عمله شيئا ولم يصح فيلزم رب المال اجر مثل عمله ولو كان الذي امره بالشراء امينة معلوما صح الشراء للآمر بالاجماع وهو مسئلة كتاب البيوع ولو قال
رب المال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز بالاجماع لانه ما عقد عقد المضاربة فرأى الـ... انما عقده بعد قبض والمضاربة عقد يحتمل
الاضافة الى زمان في المستقبل لانه توكيل هكذا ذكر في الاصل من التصرفات الفاسدة من العمادية

ولیس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوايل المضاربة شمس اعطاه
دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر
قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخانية ويجوز المضاربة
بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل
الشراء افسد ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال يوم
كسدت من اوايل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية واذا هلك المال قبل
التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب حتى في الهلاك مع يمينه
ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة
شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب
رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع
وجيز الكردري في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة تلفه اي مال
المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه امين
كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل
لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن
الامام انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض
فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم
فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم
المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بالبعض وهلك قبل نقدها رجع على رب المال
ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع
راس المال بزازية في نوع في هلاك ما يهان من كتاب المضاربة ولو قال رب
المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب
لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال
المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول
لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او

بضاعة

مطلب
الضمان مع المضاربة
لا يجتمعان

مطلب
حكم المضاربة لا يجتمع
مع الضمان

وان دفع الرجل الف درهم مضاربة وقال هذه
عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك
فان مضى الشهر وهي عنده كانت قرضا بعد ان تنضب وان تنضب ورق
وان كانت عروضا لم تكن قرضا حتى يبيعها فتنصير ورق
قرضا عنده عم من تصرفات المضاربة من التاتارخانية صح

هو
١٢٥ ولو قال المضارب دفعت الى مضاربة وقال رب المال لا انه يثبت الضمان من الهداية
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال
يدعي عليه الضمان بعد اتفاقهما ان اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من مضاربة الخانية ولو ادعى
المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له
والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو اختلف في نوع العقد فقال
احدهما قرض والآخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسدا
لانه هو المملك فيكون منكر التمليك تلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل
والربح لانه امين يجحد الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان
بعد ما تصرف لرب المال والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه ان هلك لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال
ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض فالتصرف بفضل
على الماذون المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة
وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا
ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال
رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل زين بن نجيم عن رجل مضارب اختلف
مع رب المال في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا
فالقول لمن منهما واجاب القول رب المال والله اعلم المضارب لو دفع الى غيره
مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح اذ الدفع قبل العمل ايداع وبعده ايضاع ويملكهما المضارب
الا انه اذا ربح ثبت له شركة فيضمن كما لو خلطه بغيره وعندهم لا يضمن بالعمل ربح
او لا وهذا لو صحت المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله
اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي ان يضمن الثاني عندهما لا عنده كما اختلفوا في
مودع المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما وكذا عنده
لقبض الثاني لنفع نفسه فيضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه
بامر مالكه لا على وجه البدل او الوثيقة ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت
فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن ش لا لو لم يربح كصحيحة ولو خالف
فهو غاصب فش يفسدها شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل لفعدم التخلية
والمضاربة ولو لم تبطل بفاسد الشروط ولكن هذا ليس من الشروط التي تبع المضاربة صحة
مع ذكرها شي لو شرط عمل المالك لفسد المضاربة عمل اولا ولو استعان بالمالك في العمل
بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعه الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة
لا الاولى والربح بينهما على الشرط الاول جامع الفصولين في الفصل الثلثون

وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل بالغا ما
بلغ عند محمد وعند الثاني لا تجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن قبل

مات ومال الشركة دون على الناس ولم يتبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا
للعين من العنية سئل صاحب المنح عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه
من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانما ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربحه وخسره وفيما دفعه على شريكه ولو من رأس المال ام لا
واجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا
والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب ومن كان المال في يده امانة
كالشريك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية مذكور في فتاواه والله اعلم واما شركة المفاوضة
بالاعمال وتسمى شركة الصنايع والتقبل والابدان فبان يشترك صانعان كصباغين
او خياط وصباغ متساويان بان الا في المال لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة بالاموال
بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما رزق الله منهما نصفين وان يتلفظا بلفظ
المفاوضة وان يتقبلا العمل ليكون كل ما يحصله احدهما من الآخر مشتركا بينهما فهو المفاوضة
وتضمنت وكالة وكفالة لتحقق معنى المفاوضة وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
استحقا ولزم كل عمل تقبله احدهما ويطالب الآخر منهما ويبرأ الدافع بدفعه الى احدهما والكسب
بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة
للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان بلا تساو ومنهما فيما ذكر وتضمنت
وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشترك
متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة وكفالة واما العنان
بالوجوه فبان لا يعتبر التساوي في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان
شرطا مناصفة في المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من الدرر والغرر
في كتاب الشركة سئل صاحب المنح عن رجل له بيت لحوائطه الاربعة بني عليها طبقة عالية فهل
للجار منعه من ذلك ام لا واجاب ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه
واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بين كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية
انه لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ
الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ
وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه المسئلة
لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة الجار
بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة اما سد الريح والشمس ونحوه فليس بضرر فاحش واذا
اراد ان يبني طبقة عالية ويمكن للباني دفع ضرر الجار فيبني ويدفع انتهى والذي يظهر لي من تتبع كلامهم
ان الضرر البين ما يضر ركبنا او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع
الهواء او الشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى
من شرح الوهبانية في كتاب القسمة والحيطان ه [illegible]

مطلب الضمان مع ا... لا يجتمعان

مطلب حكم المضاربة مع الضمان

العقد ورالعناية ولو هلك رأس المال قبل الشراء بطلت المضاربة بخلاف ما لو هلك بعد الشراء ويصدق المضارب انه هلك
قبل الشراء وبعده ولا يبطل بهلاك رأس المال قبل التسليم الى المضارب كما لو قيده بشرط فانه يبطل في م مضاربة التاتارخانية صح
وله ان يسافر بالمال وفي رواية في الروايات الظاهرة برا او بحرا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح من مذهبهما وروي عن ابي حنيفة انه ليس له ان يسافر
وهو قول ابي يوسف في م مضاربة التاتارخانية صح — ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم عزله واذا علم فان نض رأس المال لم يتصرف
والا جعله من جنس رأس المال في م مضاربة الجمع

او بضاعة لرجل او عليه دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده
الا اذا اقر بانه لغيره تاترخانية قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية
وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب
الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا
لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول قول رب
المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة بينة رب المال تاترخانية قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول
لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله
ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت
القرض لانكار القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة اذا ادعى
رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول
رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال
مضاربة او بضاعة ولو ادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله له فالقول
قول رب المال والبينة بينة المضارب وجيز في الفصل الرابع عشر من كتاب
المضاربة وان شهد شاهد انه بالمضاربة وشاهد انه بالقرض ولم يفسروا
شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين
كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع
المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه اذ في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة
وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي
في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب معه الف اشترى

مطلب
مر تفصيله في نقد العاقد

مطلب
لو قال المضارب اقرضتني وقال رب مضاربة

مطلب
واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لاطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل الا بالتجارة فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنع التجار والتوكيل من صنعهم وكذا الابضاع والايداع والمسافرة الا يرى ان المودع له ان يسافر فالمضارب اولى كيف وان اللفظ دليل عليه لانها مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وعن ابي يوسف ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة انه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده لانه هو المراد في الغالب والظاهر ما ذكر في الكتاب هدايه من مضاربة
الهداية ع

مطلب
البينة بينة من يدعي القرض

وله الفرقة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة التي اشترى بها اولا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر ويتصرف فيه والمال عين صح تصرفه كما لا ابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه الا اذا نقض ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه بعده لم نهيه في المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح نهيه واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء
في نوع ما يجوز له ان يعمل من مضاربة البزازية

بها ثيابا او قصرها او حملها بماية من عنده نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب مستدينا عليه ولم يامر رب
المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة
وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلثة اقسام قسم من المضاربة
وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة فان له اعمل برايك او لا كالايداع والاعانة
والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن
منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والشركة
ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة
والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة القصار او الحمال بماية من عنده
او قصرها ولا يصير شريكا في المال بان القصارة ليست بعين مال قائم بزازية فيما
يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة د في شرح الطحاوي ولو خلط
مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو
شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل
اعمل برايك فلو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة
وربح المضاربة على شرطهما ضمانات للتجارية في تصرف المضارب من باب ضمانات
المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة
التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك
فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون
المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب
المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة
قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال
رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح
والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا
جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الى مضاربة على ان يشتريا بها في الربح جاز

ويكون الربح

ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول
ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه قاضيخان في كتاب المضاربة واما المضاربة
بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره
بان قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط
لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف
في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها فقبل
وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض
فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا
ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة ولو قال ادفع الى زيد مالي وما بقي فهو لك لم يجز
الا ان يكون المال مستهلكا غياثية في الفصل الاول من كتاب المضاربة والله اعلم

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه
والارتهان بدين له بخلاف المفاوض لان ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام
قبيل نوع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد
المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام
في النوع المزبور فصول خ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء كان
ما الكسب كله للاب اذ كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس
شجرة يكون للاب فصول خ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت
بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة
ك الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كتبته اسمع الجواب من افواه المشايخ
انه بينهما نصفان م وما تغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو للزوج عند
جميعا قنية قبيل باب المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن
بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن بدفعان منه الثمن الى بايعهما فما فضل
يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كذا سميت شركة الوجوه لانه
انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة

مطلب قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة

مطلب في شركة الوجوه

والوكالة في الابدال عند الاطلاق يكون عنانًا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي
نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين
عينًا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب
ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصًا فالمشتري
له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة قارى الهداية
اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئًا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان
يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك
الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا
ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به
تاتارخانيه في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعًا فقال للآخر انه بالشركة
فما يكون ربحًا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل
عمله جواهر الفتاوى في اواخر الشركة فرع سفينة له سفينة فاشترك مع اربعة على
ان يعملوا بالسفينة والانهار والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثل عملهم قنية في اواخر الشركة وذكر في الصغرى
تاتارخانيه رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الثلثين من الفصول العمادية
ولو كان الزرع مشتركًا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان
الحصاد جاز والا فلا خلاصه في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع
جاز لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار واذا كان الزرع والارض
مشتركًا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا
لم يكن الزرع مدركًا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع اذا كان مشتركًا بين
اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف
الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع
النفع الوسائل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم

مطلب
مر هذه المسئلة في البيع
من قبيل الخيارات

نصيبه من احدهما

نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحل المزبور فصل دار بينهما باع
احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع
اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة
في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شرى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صه بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز
ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز فه لم يجز فصولين في الحادي والثلثين وفي النوادر جن احد
الشريكين مطبقًا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى افاقة الجنون فعلى
ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ بالاطباق فالمال فيكون
العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصته نفسه
يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب
من ضمانات البحر الى قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة انفق احدهما في
عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعًا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او في
خوابي كرم مشترك حيث يكون متطوعًا منية المفتي في اخر كتاب الشركة وان شرطا
اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز
ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه
وان شرطا للعامل اكثر من راس المال جاز ايضًا على الشرط ويكون المال الدافع عند
العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال
بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في
الشركة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا
اتفاق الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم
ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط
فجميع المشتري يكون مشتركًا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا
الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح

الربح على قدر راس المال

مطلب
كل شركة فاسدة فالربح بينهما على
قدر رأس المال

ان شرطا العمل عليهما لان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون
الآخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما
ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيهما على قدر رأس
المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع
للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على
قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة قت رحى ما بينهما في بيت لهما
فخربت كلها صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بناؤها
وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو عمر قبل
شريكه النوع انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء
تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد في حمام بينهما انهدم
بيت منه او احتاج الى قدر وجرة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه
انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين في السادس والثلثين قصر قصاران
يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء
لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان القصار
من الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر
فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح
وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان من
تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض
احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر
او غيبته فلا اجر على الشرط لان عمله كعملهما وليس له ان يمنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر
لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية
في آخر فصل فيما للشريك وما لا له في كتاب الشركة اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف
ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع
اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا
والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه

والحيلة في كون [illegible] التصرف ان يبيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه [illegible]
ان يتخذ [illegible] بينهما [illegible] الاجارة الفاسدة

مصلا فهو للمدفوع اليه

مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه
لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات
بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يد الثاني
فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان
العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة وفي القنية احد
الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك
سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى وعلى هذا
قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا
اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على
اولاده من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع
نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع
اولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل
فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب
الحاضر راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها
قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما
وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه
صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف
خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة
الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كله روي عن [illegible] في الثمر اذا
كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر
واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم
والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القنية وهكذا روي عن محمد والحسن خانية

اقول عبارة الخصاف لا تجب عليه اجرة [illegible] عليهم [illegible]
فانما هي صحيحة في عدم وجوب الاجر [illegible] السكنى [illegible] القنية
[illegible] مطلقا للوقف [illegible]
لزوم الاجر عليه [illegible] [illegible]
معه قوله [illegible] بسكنها احدهما [illegible]
[illegible] شريكه [illegible] على [illegible]
فطلب [illegible] يجبر على [illegible] الاجرة ولا يلزمه
[illegible] لا يلزمه [illegible] ان طلب
[illegible] بقدر [illegible] المهاياة
[illegible] ان يستغل [illegible] على طلب المهاياة
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] القنية

بهذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة والله تعالى اعلم

كتاب المزارعة

شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره فقالوا ان كان صاحب الارض سقاه
حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا
صدقه صاحب الارض انها نبت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب
لانها متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض
بغير اذن صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نالة
في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يقضي لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة
من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب له شجرة
خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قايمة فهي للاول والا فلصاحب
الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع
لا يدخل فيه العروق هي للاول في الحالين قنية في المسايل المتعلقة بالاشجار

كتاب الدعوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في
الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يبين القريب ههنا وفي فتاوى
ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا او ابنه او امراته حاضر وتصرف المشتري فيه
زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا
على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسايل شتى باع آخر ضياعا وسلمها
الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع
دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكنه كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط
دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده

او زوجته

والحاصل انه في دعوى الغصب والرهن لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة عليه ويكون القول في القيمة
للغاصب والمرتهن والحاصل انه اشترط ثبوت اليد في العقار انما هو في دعوى الملك المطلق اما في دعوى الغصب والشراء فلا
ولم ار حكم المستحيل عادة كدعوى فقير اموالا عظيمة على غني انه غصبها منه عدم سماعها من دعوى البحر الرائق
من له دار في يد رجل ولم يخاصم بثلث سنين وهو في المصر بطل حقه ودعواه من المحيط خط طماطم

او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة
اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر الثاني
عشر وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت
الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية
بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر لان التركة غير
مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد
الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة
اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان
يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري
ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازية في آخر الرابع من كتاب الدعوى اثبات
الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يده شيء من التركة
لا في الاثبات من الغايب وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث
لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال الابن وصل
اليه كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء
عمادية في الثامن والعشرين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من
التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس من الفصولين تركة فيها
دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا
اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين
من الفصولين ولو ادعى على اخر مالا انه على ابيه فلا اقر به امر بالدفع اليه
وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء جابيا اخذ المال من الدافع فيرجع
هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف
على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه

ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا مستهلكا او غصبا مثله يقضى بمثله للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام المسئلة في كتاب الخصومات
لا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرا في الخصومات
بزازيه في الدعوى صح
بزازيه في العقار صح

ولو تكلم بعبير متوارث بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعل خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا في الفصل المزبور فانه قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر انه ادى من جميع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق الباقين من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على انه لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الثالث من القسمة رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضي خان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة خلاصه في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها من المحل المزبور عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باع من الذي في يديه بيعا فاسدا او انهما باخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه القيمتان وان كانت البينتان تشهدا بمعاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضي خان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وبهذه المسئلة يتبين خطا بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة

فيه احدهما

وفي المنتقى برهن انه له وللغائب عليه الف وبرهن وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغائب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه دين لثلاثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع بزازيه من المحل المزبور صح
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي وموت النقل على المدعي عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعي به وشهود امينه يشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي بحق بقضى القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي هو الصحيح لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
فصول المنقول الى حاجة صح

من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قاضي خان في دعوى الدور والاراضي وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان على الاصح جواهر قبيل الدعوى

في التناقض

الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود يشهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمنع في لاحقة الاجازة بزازيه في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى عنده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع في الاكثر من الفصولين جع علي بيد رجل يقول هو لبس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه بينه لا تقبل فصط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات من المحل المزبور فال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا ويحتج فيفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فج بم باع محدودا وابنه حاضر وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت

رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه لتناقض او تكذيب الشهود والتناقض يمنع دعوى الملك دون الحرية والطلاق والنسب نقل كافي

مطلب لا حاجة الى تعيين المكره على البيع

مطلب ان التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره ... الفصول ...

مطلب ان الرجل يقر على نفسه بمال ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض المال قرض وبعضه ربوا

مطلب

بالبينة كما ثبت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري بتباع شيء من الثمن تسمع دعوى
البايع ولا يكون التناقض مانعا وقد تعرف في ط باع التناقض بر تبع بتصديق
الخصم فينه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل
ابنه بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه قاضيخان في الكفالة بالمال من
الكفالة خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال
صف سقط عنه الاثبات وقال غيره من المشايخ لم يسقط قس ادعى عليه اربعة
اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين تقبل فصولين في اواسط الفصل الثامن عشر خ امة جاءت بولد فقال
مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد
من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون
التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قا اذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده
من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والدي من الدين على الناس
ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع
من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين
في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده
ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء
قبل الاقرار لا تقبل خزانة المفتين في التناقض من الدعوى م اذا استمهل
في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
القنية قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم
وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذ الاقرار لان الاول يعد خاين
ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى
قال جامه كسي اندر دكان كازر غايب شده است بر يكي شاكرد دعوى

كرد وسوكند شي

كرد وسوكند شد واو باز بر ديكري دعوى ميكند نشنويد عند بعضهم واصله مسئلة
القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت
اصلا ثم اقام بينة عليه ما ادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار
كونه كفيلا والا فهو فضولي فينقض وعن الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة
وانه اكره في الابتداء فهو مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا
منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازية في نوع
في المساومة من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء
من المدعى عليه وقبضه او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه
لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه
لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع ولا تسمع دعوى الشاهد فان برهن على مدعاه
قضي له لانعدام التناقض ولو قال لا اقول او لم يدر بالشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه
لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا استشهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب
او الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود
المدعي من المدعى عليه او غيره في النوع المزبور مشتمل ادعى عليه انه دفع الى
فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يده
المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية يخ الوصي باع ثم ادعى انه باع
بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده وتناقضه
هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور فصو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه
بين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في
السابع من الوصايا فو ادعى دارا اشتراها من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان
توفيقه بان يقول اشتريته وجحدت فاثبته بالارث ظاهرا ولو ادعى اولا بالارث
ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه
ملكه لان اباه اشتراه لاجله في صغره يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء

وذكر القاضي الامام فخر الدين في كتاب الكفالة من فتاواه رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم اقام الكفيل بينة ان الالف الذي ادعاه
على المكفول عنه ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد
لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال
المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ولو هم باداء المال الكفيل وقال له
اطلب خصمك في خاصمه فاحضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل
والكفيل جميعا ٭ عمادية في السابع من الساقص

فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به قصوليني
في اوايل الفصل العاشر رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى
بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر
من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله فلها ان تسترد
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج
لو مات فاخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل
فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة ماتت وورثته زوجها الميراث
وقد اقر وابن وجتهما ثم برهنوا على تطليقها ثلثا فيه صحة تقبل وكذا مكاتب ادى
بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في بح وفي صو شترى ثوبا جاب
او منديل ملفوفا شراه فال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته د قال ض في هذه المسائل
بخلاف ذلك د في صو مسئلة تنهر قولهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا
دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع
للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم
يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض حقيقة
اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين
وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قايلا بانه داره ابيه مات
وتركها ميراثا له وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح بزازية
في نوع في الدفع من الفصل الاول في كتاب الدعوى عك حم اقر بان الدار
التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا
تلقى الملك من زيد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في القنادي
ادعى محدود ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه
وانه اشتريته من امه وصحح دعواه وانه بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم
لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا الاصح ما لم يوفق
بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما احتيج توفيق

ما الابري

ادعى بسبب ثم شهدا بالملك المطلق لا تسمع ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه الاولى حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد تسمع
كما لو برهن على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا تسمع ولا تقبل ويكون تناقضا وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى
عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيته الآن بذلك السبب وتركت المطلق تقبل ويبطل
الدفع وذكر ظهير الدين ان ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا يصح البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته
في نوعه المدعى عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع فلو قال المدعي تركت المطلق
المقيد تقبل دعواه الثانية ويبطل الدفع ٭ بزازيه في الدفع المذكور صح

ما الابري ان المدعى عليه لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك
اشتريته من امك ووجد تقابضو البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك
القول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فهذا كما ترى لانه بخلاف الروايات
الصريحة وان قلت نعم فهذا تناقض حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور
وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول
تناقض الاصول واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح الجامع
الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان قال
بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر
الجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان
وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر
حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع
لا في الاستحقاق وبعض المشايخ ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان
بزازيه في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى قن قسم تركة
بين ورثته او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا
تركته او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من الفصولين قنيه
باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان
البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه
اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه علق حرا بانه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره
اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره تقبل
ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب
عند البيع اقرار منه بالرق وكذا ان قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا
بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد
حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته في الكافي من نكاح البزازيه ادعى الرقيق
حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى
في الحرية الاصلية وتشترط في العارضة عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف

ادعى ارثا وقال لا وارث له غيره ثم ادعى ان معى وارثا آخر تسمع دعوى الارث اولا تناقض على الف لا يمنع صحة الدعوى لانه اذا كان المال الف ثم ادعى بعضه فقد ادعى البعض من الاول فتسمع من الواقعات ؃ معين الحكام

ثم اعلم ان المتناقض اذا ترك الكلام الاول واستقر على الثاني يقبل منه قال في البزازية وفي الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا او برهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى ؃

بحر الرائق في مسائل شتى من القضاء

تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال المشتري في مائة عبد ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فانه حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضة ثم ان البائع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال المشتري لو قال المشتري او قال فانه عبد فقط او كما لو قال ارتهني فانه عبد في الحادي عشر من دعوى البزازية اقر انه هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعديه في اوائل كتاب الدعوى ابنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان الاب وضعه له في حال صغيره وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا وصوابه بناء على ما مر في المحل المزبور عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين صو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعضها وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا ذكره هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي

ادعيته اولا

في الفتاوى البزازية رجل مات امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلب المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان تسمع اذا وفق ؃ فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي

التناقض يرتفع بتصديق الخصم وبرجوع المتناقض عن الاول بان يقول تركته وادعي بكذا او بتكذيب الحاكم ؃ منح الغفار من العصامية

ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه تقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض في رد غرر في هامش الشيخ من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكره في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن وفي الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضة ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويؤخذ بدل الكتابة ط بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف على فلان فان لم تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى

وهذا لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو بينة على القضا او الابرا تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شي قط لاني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام البينة على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل بينة في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك في المعاملة شي لا تقبل بينة المخرج في الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا اوفق بان قال لم يكن بيني وبينك معاملة الا ان شهود سمعوا منه انه ابرائني في صحاح في باب ما يبطل دعوى المدعي

الفدا على اليمين فلا ينتقض وكذا الواقد بدين ولم يدع الايفا والابرا وصالح ثم ادعى الايفا او الابرا لا تقبل ولو ادعى الايفا او الابرا وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفا او الابرا تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين او لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صح ادعى مالا فصالح ثم ظهر انه لا شي عليه يبطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين والله اعلم

في الدفع

ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضا بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره فهو لا يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون من ح بان كلا بجا مية تناقض درر غرر لمولا خسرو في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الانساب الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا من فلان لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي قاضي خان في داوقا باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ف الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جا بخط ابراء فقال المدعي كنت صبيا وقت الابرا فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه وبطل دعوى المدعي تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب

باع عبد انسان من رجل ثم ادعى انه باعه بغير اذن مالكه لم يسمع لانه يسعى في نقض ما تم به فان ادعى البايع ان المشتري اقر ان مولاي لم يامرني بذلك لم يسمع دعواه حتى لا يسمع بينة ولا يحلف المشتري على ذلك لان جميع ذلك ينبني على صحة الدعوى وانها لم يصح ذكره في الزيادات من سوع القاعدية رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين له عليه وانكر المدعى عليه ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لامكان التوفيق لان مال الشركة يجوز ان يكون دينا بالجحود والدين لا يصير مال الشركة من سوع البحر في الاستحقاق قلت ولو ادعى الايفا ثم قال فلان كس بتوت بنده است بامر فيتقبل ولا يكون متناقضا كما في مسئلة الامر باليد

لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينتقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تقبل بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى ثمن مبيع فانكر خصمه الشرا فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفا ثمنه لم يسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شرا العبد فقال المدعى عليه انا اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفا الثمن او الابرا اختلف المتاخرون فيه في الثاني عشر من فصول الاستروشني د ب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة ابيه الميت موروثة من ابيها ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره له وذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مال جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمال وان اقرها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل الاربعين فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفا او الابرا او صالح عن انكار لا تسمع بينة لان هذا الصلح

مطلب الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة

مطلب لو ادعى البيع ثم ادعى الاقالة

باع عبدا فاستهلك او قبضه المشتري ثم ابرأ البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابرأ عن العبد ثم مات لا يلزمه شي لان اخرج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب رد العين القايم وبعد الهلاك تصير الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب ان سند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين نزل الضمان والمنصوص من المتن في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في موضع بزازيه في النوع الخامس من انواع الدعاوى

ولو قال برئت من دعوى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه

في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت هذا العبد بكذا والبايع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشرا فقال البايع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دنانير فاقر وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه دنانير فقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال انما على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفايه وبرهن عليه فعند قبل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضي بمثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين فج رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالا نه نقد القضاوي في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهنا انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لا تفاقهما لان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة آخر نامه الفصولين لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه حر فلان الآخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده

وبرهن خصمه

وعن محمد لو ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر النطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانها جايز ولا تسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم بعده بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا برئ من العبد على هذا وعلى هذا لو قال ابرأت ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كما برأتك الا ان يقال برئت بري عنه فيكون مضافا الى النفس والتعليل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية الطالب لا تكون

وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه يلي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا لتضاد فيهما لانه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينة اولى فج قش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهنا اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا او قد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت الحقيقة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من تضاد فيهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذي اليد في قش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر من الفصولين شخ خد ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي منه تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وانه لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري ما ولي ان تقبل اذا ادعاه فقبله في باب الدفع من الدعوى ذ برهنا انه مات وترك هذا ميراثا لابي ومات ابي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه انك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه في نوع في الدفع من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة

مطلب الرد القول للمودع في دعوى الرد والهلاك صدقه

مطلب دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق

امرأة ماتت وتركت اخوة واموالاً في ايديهم جاء رجل وادعى ان المرأة كانت امرأته وفي نكاحه الى يوم موتها وطلب ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواه انك طلقت بهذه الفارسية اگر اين مرده زن من بود وميراث برده مي ازو وانبتوا ذلك بالبينة هل يكون دفعاً لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعاً لان مقابلة هذه اقرار انها ليست بامرأة له وقيل ليس بدفع لان هذا مفهوم كلامه والاحتجاج بالمفهوم لا يجوز في الظاهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى وما ذكره محمد في السير الكبير في جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ما هو المذهب ظهيريه من الدعوى في الفصل الثالث فيما يقع السامع ويدفع به الدعوى

من الاصل لمحمد اشباه في اخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على آخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضاً فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى رجل ادعى داراً في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراماً علي وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر في انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردوا يقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من المشايخ سمرقند رحمهم الله وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول للاسروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خلا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل موخراً في الرابع عشر في دعوى البزازيه ادعى عليه الفاً بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرهاً في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقدمنا ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه لا يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل

عن كفالة

ادعى على رجل مالاً او عيناً فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك انه لا دعوى لك ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع ويندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الحال انه الموجب والمسقط اذا تعارض يجعل المسقط آخراً لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاداء او لم يتصل في الذخيرة اذا ادعى عيناً وقضى له بالبينة فلم يقبضه المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة انه اقر المدعي انه لا حق له في هذا العين ان كان قبل القضاء يبطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل القضاء عمادية من الفصل السابع

عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعاً ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعاً عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضاً الاكراه تندفع بزازيه في النوع في الميراث من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى داراً فبرهن ذو اليد ان المدعي قد قبل دعواه ابيع مني او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي قوله هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعى عليه بما اتى به في اواخر هذا الفصل في احتمال التوفيق وان ذلك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين فشش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان يشتريه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في المحل المزبور رجل ادعى ضياعاً او داراً في يد رجل انه له اقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر به قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضيخان في اواخر دعوى المنقول ادعاه ارثاً عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثاً فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعاً ولو شهد وان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعاً لا لو شهد وان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه او باعه منه في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم تقل وانا صدقته وقيل لو لم تقل لا يكون دفعاً والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل

بتكذيبه من الفصل المزبور

وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعى عليه ان الرجل الغائب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله
لقد اودعها اليه على البتات لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه يمين المدعى فعلى العلم
بالله ما تعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الحلى في الذخيرة وفي الذخيرة انه لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدع
للايداع ولا حلف على المدعى ولو حلف المدعى لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعى على عدم العلم لانه اذا اقر يندفع فاذا انكر يحلف
وهو نظير ما روى عن ابو يوسف فيمن ادعى عينا في يد رجل فقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه واقام البينة ٥ في الكرارنة من الحجة صح
على ذلك لا يندفع عنه الخصومة ان كان معروفا بالحيل والاباطيل وان ٥ معروفا بالعدالة يندفع عنه الخصومة من شهادات المحيط في شهادة الشهود بعضهم لبعض

في التحليف

رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي
القاضي من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاستروشني في الفصول
ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو
منهي عنه شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في
كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه
في المحل المزبور وان اراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا
ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى
اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة
في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب
الدعوى والنيابات الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول
منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يستحلف
في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله
ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث
في المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك
مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا
وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد
وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب
الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه
اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته ولا شيئا منه ولا احلت

لا يستحلف الاب في مال الصبي والوصي والمتولي للمساجد

برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه من الورثة الاستيفاء وان لم يدع الورثة لانه حق الميت ولا شيئا منه وان ابى الورثة التحليف من كتاب الدعوى من الرابع في دعوى الدين صح

يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم

ادعى المشتري او المستقرض على البائع والمقرض الايفاء وانكر القبض يحلفان ولو ادعى المضارب رب المال رفع المال والمكره ... صح

ويجب ان يكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا من المحيط في الاستحلاف

والامام بالثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما
ما طلبت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا
على ان من ادعى دينا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن

بذلك ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصه في الفصل
السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
قلت المسيح ابن الله يعني قول النصارى وقالت المراة لم تقل قول النصارى
كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا
فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود ولا ندري
قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي
شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها قاضي خان في باب التعليق من كتاب
الطلاق اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد
لا تقبل استروشنية في اواخر الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي ليس لي
شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي
ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود
او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض
وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول
كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا
ثم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال
للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف
ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضي خان في اواخر باب اليمين
من الدعوى قال شمس الائمة السرخسي ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا
يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة قاضي خان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل
ادعى على رجل اشياء من دراهم ودنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه

رازية مما يحرر فيه الحلف من القضاء صح

فاذا حلف امر بالدفع اليه لانه لم يثبت الاستيفاء والابراء وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع لانه يثبت الاستيفاء والابراء من شرح ادب القاضي للخصاف للصدر في باب اثبات الدين على الميت

المدعا واذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر والزيادات

رازية من محل المزبور

في متفرقات ادب القاضي من المحيط اذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر ثم قال ورثته بعد موته ان ابانا اقر بما اقر كاذبا فلم يصح اقراره والمقر له عالم بذلك واردوا التحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون لهم ولاية تحليفه وفي دعوى الصغير اذا اقر ومات فادعى الوارث على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني نعم من العمادية

في الاستحلاف

قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلفه على العلم فله تحليف المدعى بالله ما تعلم انه وصل الي من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه على العلم بعلم انه ملك المدعي ٥ نور العين في ١٥

ادعى على الميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كرر ليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجزي في الحلف وتجري في الاستحلاف نور العين في ١٥

ادعى اشياء يحلف يمينا واحدة

ومن الحكم في الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف
انه المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في
زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا اقرار الوارث به للمقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة من الاقرار صح فان قلت هل يقضى بالنكول عن اليمين
لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك فحلف ونكل وعن اليمين التي للاحتياط في مال اليتيم كما قدمناه قلت اما الاول
فنعم كما في القنية واما الثانية فلم اره من البحر في اوائل الدعوى

وارادوا تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا
واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود وتمامها نقد الفتاوى في اواخر الباب
الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر انسانا ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر
فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق
على اهلك عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء رجل ادعى على امرأة مخدرة
او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او
امينين ومعه شاهدين حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى ان فيه خلافا على قول
ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فحلف الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد تاتارخانية
في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر
فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس
يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني مؤيدزاده
في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه
رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم انه عبده ولو وهب
لرجل عبدا وقبضه او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي
يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة
لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات
فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول
ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات
اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب
الدعوى اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج انه دخل بها
ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم
بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا
وانما يدعي على المرأة التمكين من الوطء فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين

الماتوه

وما لا يستحلف فيه الحدود والآن في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال
بجهة السرقة فيستحلف لاجل المال وما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه عند ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل او من المرأة وعندهما
صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى من فصل اليمين من الخانية صح بزازي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى
الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى
كذا في الولوالجية بحر الرائق في كتاب الدعوى رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي

انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا
المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر
البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى
المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان
لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة
المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه الصلوة
والسلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه فاعد به في انتاج
وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت
مني بما جرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم
بالثاني ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما
يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك
يحلف على البتات الا يرى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة
مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه
فان حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل
وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قبض الموكل
الثمن فلما كان له علم بذلك يحلف على البتات خزانة المفتين
في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى والله تعالى اعلم

في الاستحقاق

في ... اشترى زيد دابة من خالد وباعه من بكر ثم اشتراه منه زيد فاستحق رجع زيد
على بايعه الاول وهو خالد كذا في القنية وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم
للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع زيد وشراؤه
ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له
لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع
على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول

اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري تبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد
والثمر مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لابد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان
في يد اخر فان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع به وقد مر ولو مات الولد لاشيء على المشتري وان قتل واخذ
ديته عشرة الاف درهم غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فالكل للمشتري ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسب الجارية
او وهب لها يأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لاعن وارث وتركة باع البائع
فانه نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا
فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول ه

برازيه من الاستحقاق الاقرار صح

فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية
ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر
اي كل منهما بايعه بخلاف ما مر عشر من الفصولين ولو ادعى عبدا في يد انسان
انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة
انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان دعوى الولادة في
ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه يتلقى الملك من جهته وهناك
يقضي له كذا هنا بدايع في فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين وان ادعيا
الشراء اي ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصفا اي فله نصف الثمن على
ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له
باخذه الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعيا
اي الشراء من غير ذي اليد فانصفا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ
احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك
من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما
اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيانا ارخ
الاخر ام لا ذكر شهوده القبض او لا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ
بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج
ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث
عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر
الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا
ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي او لم يبين له وارث غيره وعجز عن اقامة البينة
على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى
من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم انه اقر بملك الاصل
لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك
التاريخ مع الاصل المقر به حتى من اقر ببقرة لان انه منذ سنتين وقد ولدت

في هذه المدة

ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن ولو بسبب بني على البيع اما بسبب مناف عنه كما ذكرنا فلا ولذا اذا كان
باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة تقتصر على المقر فاندفع البينة لانها متعدية فان اراد
المشتري المقر والانكار ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البائع ان برهن على اقرار البائع صح ورجع والا فلا ه
وذكر الوتار المرجوع عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق منه ه برازيه من الاستحقاق من الدعوى صح
تقبل ليقع الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بايعه ه برازيه من المحل المزبور صح

مسلم باع عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه فقط وكان القضاء عليه مستندا الى الاقرار ه فصول الاستحقاق

في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى دار في
يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه
الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له قاضي خان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد وادعى فيه بالجميع
فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري
لا ياخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع
فعلى البائع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل
السادس عشر نمز عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير
ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته
فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق
او آجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه
والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه
ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه جامع
الفصولين في الفصل المزبور ط شراه ما دعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه
بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قش شراه ما دعاه آخر
فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين
لوجود الشراء منهما ولو استحق دارا فانه يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه
المشتري بعد ايام على ابن البائع انك بعته مني دارا ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ
لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق
لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت المبيعان يرجع عليهما بالثمنين
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعقد وجد صورة
الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المزبور وفي المعايضة لو ادعى احد
الوصيين يرجع المستحق عليه في عوضه ثباتا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على
عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
من كتاب البيوع شس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق

اشتری ارضاً بعوض وو قفها ثم استحق العوض يرد قيمة العوض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض
بدله غايته الامران البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشترى عبداً ووجد العبد حراً بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك
وان اراد المشتري ان يرجع الى بائعه في غير البلد الذي وقع الاستحقاق
في لو عن فيما يمنع الرد وما لا يمنع من البزازية صح
لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان رفع البائع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان
يرجع على بائعه لانه متبرع ط اذا رد على البائع مبيع معيب لا بقضاء لا يملك رده على بائعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول

اخذ داراً بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا
بقيمة البنا لا اخذه منه لعدم القادري في الباب السابع عشر من البيوع وذكر
في خانية في فتاواه اذا اشترى داراً او بنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضاً فزرع فيها
او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البنا والزرع والشجر
اليه ويرجع عليه ايضاً بقيمة البنا والزرع والغرس مبنياً قائماً يوم يسلم ذلك اليه
عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البنا والبائع غايب والمستحق اخذ
المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غايب قال ابو حامد رحمه
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البنا وبدفع الدار الى المستحق فان حضر
البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان
البنا قائماً فيسلم المشتري البنا الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض وامّا اذا
هدم فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي
البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البنا قائماً ويسلمه اليه فيهدم البائع
ما بقي من البنا ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له
ولا يسلم البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر
الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا
ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان ظفرت بالبائع سلم النقض اليه
ويقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم
النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البنا مبنياً وان لم يسلم
النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضي خان في الغرور
من كتاب البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البنا الذي
بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنياً على البائع
اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر
رجل اشترى ارضاً فغرس فيها شجراً فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال
للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع
اليه قيمة الشجر مقلوعاً ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر

الحق ان يقول حكمت بالاستحقاق وصحت عقدها وحكمت برجوع على البائع ولو كان الحكم بالاستحقاق
الى التصحيح به ولهذا انها قامت على مسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ما لا يملكه فلا يقبل بخلاف ما استشهد
شرح مجمع لابن ملك في الشهادات
ولم يظهر في حق المسلم لان البينة ليست في حقه

ارا د المشتري ان يرجع على بائعه بعد الاستحقاق منه ببطلانه فبرهن البائع انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلاً
والمستحق غايب فعند محمد لا وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن احكم المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب
المنظومة والعليا بادر وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق وسبيل العليا بادر لو نصب
الحاكم وكيلاً عن المستحق وسمع بينة البائع عليهما وكتب الى المستحق برد الثمن الى المشتري
بزازية في الخصم في نوع من شرط حضوله صح
اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط لقبول البينة وهو المختار
في باب من شرط حضرته من فصل القضية

العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري
دفعها الى الشفيع بغير قضا بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما ويملك الشفيع تلك
القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض ونفذ تصرف
المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او
تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع عمار قنية في الاستحقاق
للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج
عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من الفصولين اشترى ارضاً فبنى او زرع
او غرس فاستحقها يرجع المشتري بثمنه على بائعه ويسلم بنا وزرعه وشجره اليه فيرجع
بقيمتها مبنياً قائماً يوم سلمها اليه من الفصل المزبور فش المشتري لو رجع على
بائعه بثمنه وقيمة بنائه فبائعه هل يرجع على بائعه بهما عند ابي ح لا يرجع الا بثمنه
وحده وعندهما يرجع بهما شترى كرماً فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد
يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه
وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي ح رحمه الله
قاضي في مسائل الغرور من البيوع وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى
امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولداً فظهر
ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة فحينئذ يكون كل من الولدين حراً بالقيمة
درر غرر قبيل باب عتق البعض رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند
المشتري اولاداً ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع
المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعاً لانه مغرور
من جهة البائع جامع الفتاوى في كتاب البيوع واذا باع رجل فرساً او غيره
من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع
مع اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع
فيرجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع فص

على المشتري بالحكم بالبينة للبائع هذا ان يرجع على بائعه بالثمن
بزازية من الاستحقاق صح
وزعم عدم البيع بالقضاء

اخذ دار

اشترى ارضا وبنى فيها ثم استحق نصفها ان البناء فالمستحق يرجع بقيمة البناء وان فى النصف الآخر لا وان رد البيع فى النصف الباقي
ايضا لحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء فى كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي فى العيب
فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره فى الجامع مع بنى فيها ثم استحق نصفها شائعا يرد ما بقى من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء
وان استحق النصف بعينه رد ذلك النصف لا يرجع بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها يرجع بجميع
قيمة البناء وان فى النصف الآخر ونقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضى
من استحقاق الزارية صح

ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر
بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر
مقلوعا كما يمسك واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري
بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي
غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث
امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتأخذه بقيمته نابتة قاضيخان في مسايل
الغرور من البيوع كا مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة
تبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ
المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة
ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال
بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله
في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس
عشر من الدعوى جو لو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها فليس
ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه
وفعله نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع فص اخبرته امة انها
حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان
يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في
ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب
لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب

شيء من قيمته

روى المعلى عن ابي يوسف في رجل اشترى امة ثم تزوجها ...

مطلب برهن على انه تزوجها على انها حرة

ان وله المغرور والمغير ليتوبا فان كل واحد ثابت النسب منه ويكون حرا بالقيمة عند الاستحقاق والعبرة للقيمة
يوم الاستحقاق لما ذكرنا ويفترقان فى حق الرجوع لما ضمنا من القيمة على من استفاد الملك من جهته فالمغير لا يرجع والمغرور يرجع
ويعني بالمغير من لم يضمن له المملك سلامة الولد كالواهب والمتصدق والموصي لان هولاء لم يضمنوا له سلامة الاصل وهي الجارية
لا هذه العقود عقود تبرع لا عقد ضمان ولهذا لو هلك الاصل فى ايديهم ثم استحق وضمنوا القيمة لا يرجعون على احد فاذا لم
يصر الاصل مضمونا على وجه يرجع على المملك فكذا الولد ويعني بالاغترار الغرور من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة ويعني بالمغرور من
ضمن له المملك سلامة الولد شرطا ذلك
شبع لضمان الاصل من كتاب الصلح

شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير
المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ولو اشترى
رجل شيئا فادعاه رجل آخر او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان
يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال بمرضا نفسه
فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسكه بعد يكون هذا منه شراء
للعبد من المستحق فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي اعلاه المنتقى ما يويد
هذا يعني هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع
على البايع بشيء الا ان اشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل
الخامس عشر مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع
المشتري على البايع بما انفق ششن اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم
استحقت لا يرجع على البايع بما انفقه وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من
البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد ولو كان
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت فاعد به في اوايل البيوع ذكره في فصل الاستحقاق
من بيوع الذخيرة سئل شمس الكلام الاوزجندي عن رجل يشتري من آخر جارية ثم ظهر
انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت
حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت
يرجع على بايع الميت عمادية في الخامس عشر ط استحق حمارا فطلب ثمنه من بايعه
فقال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع
انه كان في ملكه منذ سنتين لا يندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه بقضاء القاضي بالاستحقاق فيرجع المشتري
على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على
بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي
هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق
عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات
حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي

مطلب اشترى جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا

مطلب المهمة

عليه الصواب

الناتج ببينة انه باع منى له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق
دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس عشر **فق ف** باع دابة ثم تقايلا
او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه
وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى
النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى
آخر انه ملكه لا تسمع دعواه ويجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه
تسمع ويجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل الثالث عشر وفي الخانية
ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد
وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانية
في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا
ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة وهذا التفرق
اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ
نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان توقف
الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب
من جهته وهو بيع كل الدار مع انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر
وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد
بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر الفصل
الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع في يد المشتري بالملك المطلق ورجع
المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا
وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ
فيه ومحمد يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى نوغاني
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي
والصدر الشهيد حسام الدين رحمهما الله ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه
بالثمن فاقام البائع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق

القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة

التفرق يوجب العيب في الباقي

الشركة عيب في البيع كما ان عيب الشركة في المشترى من المختار الصحاح

نسخ اوطى

فان ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو الشراء والميراث وما اشبه ذلك فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة
او من جهة اثنين فان ادعيا تلقيا من جهة واحدة واقاما بينة يقضى بها لذي اليد اذا لم يؤرخا وكذا اذا ارخا على السواء وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى والشامل من العمادية ناقلا عن الذخيرة وتفصيل مسائله

ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم
واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي
خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى
يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله قال كان ينبغي شمس الائمة الحلواني انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان قاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب
شمس الائمة اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين
الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة في السير
الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس ابي يوسف الآخر ومحمد
يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق
عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة
عمادية في الخامس عشر والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه
فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة
على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه
ينتصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان
البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان
هو البائع الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر **ح** استحق بعض
نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق
ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال
ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة
اراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري
علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري

بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ في السادس عشر في دعوى البراءة
رجل اشترى عبداً او قبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة
انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضياً عليه بالقضاء على المشتري وان
اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع
البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء
القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى
القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل بهذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ
بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصماً وان اقامها بعد ما رجع
المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي
جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر
الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصماً وتقبل بينة
البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى عن اشترى نصفه مشاعاً فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع
نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس
عشر من الفصولين فصط سئل بعضهم عمن اشترى ارضاً فيها اشجار حتى وخلاف بلا ذكر
فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا لانها كثوب قن وقتبه وبرذعة
حمار فانه ما يدخل تبعاً لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم بهذه المسئلة رواية
ان يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار
مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض
ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك ولو كانت ثياب
مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعاً اذا استحق
بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في فش والله اعلم جف
اشترى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيباً
لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعاً لا قصداً وهذا لو لم يذكر

البناء والثمر

مط
الحكم بالزور نافذ

من مسائل الت ج

وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر مطلق الملك وبرهنا
في يد ثالث وبرهنا نقضي لمدعي الملك المطلق ويكون في
يدعي النتاج والتاريخ بعد المطلق فهي للنتاج بينت
يد مدعي المطلق والوارث يقوم مقام المورث
المشتري بمنزلة البايع والوارث على المورث والبايع
وكان النتاج يقضى صح
ارد [illegible]

ادعى حماراً او اقام البينة فاقام الذي هو في يده
ان هذا الحمار نتج في ملك فلان بن فلان ثم
ان فلان بن فلان باعه من فلان بن فلان وسلمه
اليه ثم ان فلان بن فلان باعه مني واليوم هو في
ملكي بهذا السبب هل يكون هذا دفعاً للاول
اجاب نعم اذا ذكروا التسليم او القبض
من دعوى القاعدية

البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعاً اما لو ذكرا كانا مبيعين لا قصداً الا تبعاً حتى
لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ
شرى داراً مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته
من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء
ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او يترك ولا ياخذ بالحصة
بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا
بخلاف ما مر في فصط من المحل المزبور فش شرى بيتاً ذا سفلين وقبضه
فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم
يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعاً لكن لما قبض صار مقصوداً وصار له
حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض
ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طط استحق نصف الدار شايعاً او ثلثه او
نحوه يخير المشتري عند نارد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق
فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرماً فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره من المحل المزبور والله اعلم

فيمن يصلح خصماً

غصب داراً من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر
اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له
بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين ولو آجر دابته
من رجل ثم آجرها من غيره وسلم الى الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر
حاضراً قبلت بينته عليه وان كان هو مقراً باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح
في حق الثاني وان كان الآجر غايباً لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة
فلا يكون خصماً للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم الى المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته
على المشتري وان كان الآجر غايباً لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصماً لكل من
يدعي حقاً في ذلك العين وكذا المرتهن عنده ان ارتهن عيناً وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه

رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم
وديعة وقال المودع لرجل هذا ابن الميت لا وارث
له غيره فان القاضي يامره بدفع المال
اليه لانه اقر له بملك ما في يده لان الوارث يقوم
مقام المورث في املاكه رقبة ويداً وان قال
هذا ابنه واخوه وقال المقر له ليس له ابن غيري فقضى
القاضي بجميع المال لانه اقر له بسبب استحقاق الكل
وهو البنوة ولو استحق انما يستحق بالمزاحم
والمزاحم غير معلوم شرح الجامع لقاضيخان في القضاء
ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الغصب وفي
ان ليس للاب ان يأخذ من عين ابنته البكر البالغة بغير
وكالتها من غير مهر فلو كان ذلك في مهرها
من اوائل دعوى القاعدية

وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كان مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصماً لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى كان الحجة
انه المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الورثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها بزازيه نوع في الخصم ليس مودع
الوكيل بقبض العبد اذا اختلف قبل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع لملكه حتى لو كان القاتل عبد المحى تمه في الفداء اذا الدفع اليه لانه مسلط
على الحفظ باعادة يده حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين والقيمة اعادة ليده المزال حقيقة او حكماً بزازيه
واختلف المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصي ولا يسمع دعوى الدين على الميت والوكالة بالاوصياء
على غريم الميت مديوناً او ذا اثباتاً

ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت
الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازيه في المأذون ادعى داراً وديعة
في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعاً وكذا الرهن
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى
على رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصه في اول كتاب الدعوى
رجل مات وترك ديناً يحيط بماله فلا تكون الورثة خصماً للغرماء لانه لاحظ لهم
من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصماً يحتاج الى
نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصماً فهم اولى من الواقعات الحاميه
في باب المواريث بعلامة النون ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة
الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه
لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء عادية فرائضه والعذر من
هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث
في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث
المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة المدهونة من المحيط البرهاني
في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى فتوى ادعى عليهما ان الدار التي
بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه
حكماً على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصماً عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده
لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما
او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكماً على الآخر في الرابع من الفصولين
وفي الاصل ادعى عيناً في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل
وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازيه في اول كتاب
الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف
رجل واحد على كذا او برهن ان قال لا انهما وقف رجل واحد على كذا او وقفا واحداً
وكان ناملكه تقضي على الحاضر والغائب لو قبضتهما وان قال او وقفهما وقفاً متفرقاً
تقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال الا ان هذه المسئلة التحقت

باع فيه ان حضر مولاه قال في الهداية يباع للغرماء الا ان يفديه المالك وقال شراحه هذا اشارة الى ان البيع
انما يجوز اذا كان المولى حاضراً لان احتمال الفداء من الغائب غير متصور لان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع
الا بحضرته او بحضرة نائبه بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه درر من كتاب المأذون
الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت بزازيه في نوع اثبات البدء من الدعوى صح
وفي دعوى دين على الميت الخصم هو الوارث او الوصي والموصى له والغريم بزازيه من الدعوى صح

وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائباً ويؤخذ العين من يد المشتري
ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المختصر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارات ولو ادعى نكاح امرأة لها
زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضاً ودعوى النكاح عليها تنزويج ابيها
بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها وادا وقبض
صداقها وادعى الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يأمر الزوج بتسليم المهر
ولا يشترط حضورها بزازيه في نوع فيمن يشترط حضوره من الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته
وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهوراً
انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوج ظاهر ان
بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة
الزوج المطلق بائناً كان الطلاق او رجعياً بزازيه في دعوى النكاح من كتاب
الدعوى شهد ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل وان كانت
الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما
فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض
من كتاب الدعوى فتوى قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له
اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكي
وبرهن فله اخذه الا ان برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فتندفع عنه الدعوى
في الثالث من الفصولين اودع مالاً كسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت
يضمن المودع بزازيه في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة
عبده مأذوناً كان او لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد
العبد فان برهن انه للعبد بدفع اليه من وديعة البزازيه قبيل الفصل الخامس وفي
المحيط الكسب في بيت المولى شيئاً واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى
ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة

ادعى على مودع

الخصم في اثبات الوصاية الوارث او رجل عليه للميت دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل له اوصى بوصية اما الوارث فلان المدعي يدعي عليه ولاية التصرف في المال واما الموصى له فلان للموصى له حق في الميراث كالوارث فيكون حكمه حكم الوارث واما الغريم الذي للميت عليه دين فلانه يدعي عليه حق استيفاء الدين واما الغريم له قبل الميت دين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لم يختلف العلماء في هذا الفصل منهم من طعن في هذا الفصل وقال ينبغي ان لا ينتصب خصما لان الوصي لا يدعي عليه شيئا ومنهم من قال ذكر في الكتاب صحيح لانه اذا كان لا يدعي عليه حقا فهو يدعي عليه دينا والوصي يدعي الوصاية وينكر الدين فيقيم البينة على انه وصي واذا اثبت الوصاية يقيم البينة على الدين فيأخذ منه الدين ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يريد ان يثبت وصية والشهادة عليه الوصية قال لا تثبت الا بالبينة ادب قاضي

بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه يقوم مقام الميت اي احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل اذا التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه والقضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في السابع من الوقف جع اتاه فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان غائب منه فليس بخصم المودع او الغائب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب عنه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا بالمال ولو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا د فصولين المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بايعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان لو قال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا تاتار خانيه في دعوى الغصب والسرقة من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه اخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية بن ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا يدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من اوائل دعوى البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره انه وكيل بيت المال

مطلب الخصم في اثبات النسب خمسة

مطلب بينة الارث لا تسمع الا على واحد الخصم

مطلب ادعى على المودع انه اشترى من المودع

مطلب في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد

ليس بخصم

ولو اجر وقت الدعوى نعم باع وسلم فادعى المستأجر الاجارة فيثبت بينة على المشتري وان كان الموجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلم ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غائبا ويأخذ المرتهن العين من المشتري نور العين في الثالث ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجته الى حضرة ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب في الثاني عشر من دعوى البزازية مع

ليس بخصم في البحر الرائق في التنبيهات في اواخر القضاء قال واذا ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي من اواخر باب اثبات الدين والدعوى على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه في المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يثبت وصية بز ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى البائع انه باعه بالمشترى خ د بز اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حرا الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بائعه بلا بينة والولاء موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه تنقد العمادي في الباب الخامس من البيوع نت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه بمال الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب قنية طالب الدائن كفيل بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدعوى الا بهذا في الخامس من الفصولين فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه له يقبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين

مطلب الخصم في اثبات الدين على الميت

مطلب دعوى الدين على المودع

مطلب ضاعت الوديعة فوجدها المودع في يد آخر

مطلب برهن الكفيل ان المديون اداه

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن المورث فيما له وعليه

وفي دعوى قنية وركن الدين النسفي ادعى على امرأة انها امرأته وصل له وهي تدعي انها كانت امرأته لكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهو فريده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني عمادية ١٤
وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الوصي اولا وقال الحلواني ان لزم بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المشايخ على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعى عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي قنية والقاضي لم يشترط وذكر الكونابادي انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون قريبا لا بعيدا وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله زاده في نوع الخامس عشر من الدعوى

في الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن انه كان لابيه عليه هذا الالف ومات عنه وعن اخيه الغايب ويقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته ويترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد منكرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل او منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازية في اول كتاب الدعوى قنية غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان لا في رد العين وعن دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكه يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكه غصبه مني فلان تقبل فصل دعوى الغصب على غير ذي اليد لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فانه تخاصم مع الغاصب اذا استحق عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر فتوى فصل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف في الثالث من الفصولين ولو غصب كما فتواه او بر اقطعه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برئ الغاصب ومن غصبه ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة اذ الاستحقاق من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة

بخلاف

رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الراهن ولو كانت الارض مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح ١٤٦
انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وقصر دعوى الخ وفي قنية وبر القاضي اجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبض المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم المشتري وان غاب الراهن لما قلنا في نوع ١٥ من فصل دعوى الاجارة

بخلاف ما قطع ثوبا فخاطه او طحن برا لانه ثمة ينقطع حق المالك فحيث قضي له انما قضي له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه فبر السادس عشر من الفصولين كا اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري ومن الغاصب لو ضمن له الى مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق نم ادعى انك وصي فلان او وكيله وان عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة ودون الاستحلاف فبر الخامس عشر من الفصولين ج رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى في السابع من الوقف مشتمل وقد صرح بان المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في فصل ان المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب خص وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع وقبل لا تشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وبان في بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا او ذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شب كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن في اول الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فصو واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز الملك صحت الاجارة اذا استجمعت الاجارة شرائطها وهو قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجارة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر الخصاف ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله

مطلب من ادعى ... الخانية ...

مطلب باع دار غيره فادعى المالك على البايع

مطلب شرط الاجازة في الفضولي

استأجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر انه آجاره لانه اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستأجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه في دعوى العين وهذا اقرب الى القول
وقيل لا ينتصب خصما بل دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني الآن او قال سلمتها اليك بالاجارة المبانة
متى لا الى لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال الحلوائي الصحيح عدم الانتصاب في المستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن
لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل واليه مال بكر وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث انه البائع
كان اجره منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر
البائع فاذا احضر وبرهن عليه الآن يقبل

في نوع من يشترط حضرته من دعوى الاجارة

خزانة المفتين في كتاب الدعوى باع دارا غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار انه ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغصب ان العبد الذي في يده بالغصب وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية لو ارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى مديونه اي الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ من حصته خاصة في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه قتل عبدا له بالغا والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزدوي والبخاري وغيرهما لا تشترط حضرة الجبواني في طلب الارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الغائب في اواخر نوع من تشترط حضرته من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفالة فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي في
باب الرجل يغيب عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان ان فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة وبعيد

البينة على الدين

وبعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال لكان ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والقضاة وعلى قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق وفي خانية في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فتبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فتر للمنحي ولانه الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه يدعي الفعل في الفصل الثالث من الفصولين والله تعالى اعلم

في دعوى النسب

في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من سنة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته ورددت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد ها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى شتم فرشه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر منذ وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية في العاشر من كتاب الدعوى

الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارهما كابوة وبنوة وولاء وزوجة فالمدعي
خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينة سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو كان مما لا يثبت باقرارهما كاخوة فهذا خصم لو ادعى حقا
ذلك والا فلا تصوليرجي وذكر الخصاف ان الامام الثاني وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون يحلف في كل سبب
لو اقر المدعى عليه لزم لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته
كالارث ونحوه فيحلف وان نكل يقضي بالمال ان يثبت المال بزازية في الثالث من التحليف صح

ولد له ولد فنفاه ان الولادة او بعده بيوم او بيومين صح وان سكت حتى مضى
ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو
سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة بزازية
في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة
فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزوجها صحيحا
فان زوجها جاز لانه فيما يحمل شيئا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت
لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح
فاسد لانه ظهر انه زوجها وهي ولده ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة
اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق بافراره
وهو ولد الزوج لما قلنا ولو الجبه في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت
جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية
والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان
قال احلها لي المولى لا يثبت الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان
صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق **فش** ادعى
انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان
الانتساب بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف
وقيل يقبل لانه ذكر محمد في **كب** برهنا انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر
الجد **فسخ** في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر
اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى
بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط الحكام مختصر

كتاب الاقرار

وارث معروف اقر بوارث آخر فانه يقاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقراره
باستحقاق المال نافذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير

فلو اقر

الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الاقرار يعمل في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي
استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية اشباه من اول كتاب الاقرار صح وفي الوكالة بقبض العين اذا اقر بهما ذو اليد فكره البزازية
اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخ يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم
وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخ يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار
المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى
العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في
قرايض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له
مع الوارث المعروف ...

فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه
فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصبر فان دفع كلها لك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع
بلا قضاء يجعل المدفوع كباقي في يده فيقسم ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم
وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى
جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه
في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام
واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية
في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
وانكر الاخ فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى
يعطيه ثلث ما بيده كذا **صو** في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان
واحدا فاقر بابن اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور **شح** انكر مالا فقال المدعي انه
كتب به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين
مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولهذا كذا **حف** ثم قال **سعد**
ذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق
لا يصدق وكذا الاقرار وقالوا بالقول ان لو كتب لا على الرسم في الكاتب من الفصولين
اذا كتب مستخصرا ورقة بخطه ان في ذمته لمستخصر كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف
بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على الرسم الصكوك يلزمه المال وهو ان
يكتب يقول فلان بن الفلاني ان في ذمته لفلان بن الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه به
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية باع بالدراهم واخذ
الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه ان برهن على ان العقد
كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في
نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي
فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده وان كان غير بالغ وان لم يكن

وذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى الامام صاعد الحنفي رجل كتب على نفسه بخطه لرجل بمال وخطه معلوم بين التجار واهل بلدة ثم
مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت عليهم بحيث عرف الناس خطه يؤخذ من تركته المال ويحكم بذلك للتاجر لان
وقد جرت العادة بين الناس بمثله فيكون حجة من اقرار الاحكام وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو
جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة لو ديعة
والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما قبله دخل المغصوب والامانات ايضا
وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءات الى ما هذا اللفظ حتى يدخل الكل

من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا
ان يصدقه الزوج او تشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها
زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست
بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في
حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره
في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له
عند المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عند الغير يشترط
تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت
معروفة فالمال للبنت المعروفة او لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهرا
اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ لا الزام على احد حينئذ
فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب وغيرها
وقيل لا يثبت ههنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن
اخيه فبرهن فقالا نشهد ان ميت ابن عمه ووارثه است فقالوا
سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه
باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات
المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو
قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل انه ابن
ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر
فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط
صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة
اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب
فقال المقر هو ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه
فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبي [illegible] صبيان
فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك
وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك

رجل له ابن فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق ثبات النسب فلو مات الابن ثم مات هذا الرجل فجميع ماله للمقر له لانه رضي
بان يأخذ هو ماله فصار كالموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى ذلك الرجل ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن في
اي حال عدم الوارث اقر ومات ولم يبق منه وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي
او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فيصير في معنى الوصية وقد ذكر المسئلة
هذا كما مر في الفصل السابع كذا في جواهر المفتين في التناقض قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك
فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية نع حم قال لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت فجميع ما هو له
صح في الثلث وصية ميت ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن له وارث قال رحمه الله

مراهقا جارت قسمته ولم يقبل قوله بعده ويعلم انه مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل
قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر
سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل
يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان يكون مراهقا
بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان
من الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا
يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا او لو قال القضاء والقدر كاين لا يكون اقرارا نزاز به
في الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح
اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا فبمجرد الاقرار لا تملك قاضي خان في كتاب الاقرار ذكر
في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك
تركة ابينا فجميع هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها
وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك
الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية
في الاقرار بعلامة النون وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف
او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه
فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
ويجوز اقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل
النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد

في حسن ذكر العادية بانه لو قال هو اخطي وليس على هذا المال القول قوله ولا شيء عليه انتهى نعم يفتى بها حتى لا يكون هذا القول
اقرارا بالمال المبتر الجواب يفتى بها في المسائل المشهورة التي لا يختص بها كتاب دون كتاب ولكنها مثبتة
على الاطلاق [illegible] محمد نقشبندي

ولو قال بصك فلان فهذا اقرار وكذلك اذا قال في صكي او بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب
كان ذلك جائزا بخلاف ما اذا قال بكتاب فلان او قال في كتاب فلان ولذلك لو قال لفلان علي الف درهم في حساب
او من حساب او بحساب كان اقراره وفي الخانية وكذا لو قال بسجل او في سجل او في بكتاب او في كتاب او من كتاب
بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذلك اذا قال بمهر وبينه وكذلك اذا قال من بيني او قال في خطه بيني
وبينه ** في العاشر من اقرار تاتارخانية صح

رجل ذهب لابنه الكبير شيئا في حال صحته وسلمه اليه الا انه لم يشهد عليه حتى مرض مرض الموت ه

وكذلك لو كان لم يصدقها بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي
ابنه تثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب
الا بتصديقه لانه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد
معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها لم يثبت النسب
ولكنهما يتوارثان اي لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امراة على ذلك
وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا
لهما لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المراة الواحدة ليست بحجة
تامة وان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما لان
الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط
للسرخسي في باب الحبل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر
رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف
وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره
اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان
كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى
قول ابي يوسف والشافعي له ذلك وذكر الخلاف في كتاب الاقرار فما ذكرنا في
المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي فيفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي فتاوى قاضيخان
في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث
وصدقه احدهما فان الاخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم او يقبض
نصف الدين ما كذا بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا
بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين
في احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له على آخر
دين بقبض ابيه نصفه كان لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف

ما بقي

١٥

رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال جميع
ما يعرف بي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره وانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا
مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي
لفلان ** من اقرار قاضيخان في الفصل الاول صح

بنصف ما قبض وان تصادقا على ان التركة اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه
رجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر فيدور ذلك درر غرر في اقرار المريض
ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت التركة من ورثته عبدين فاقتسما بهما واقر
الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر
والاقرار منهما متعاقبا فعلى الاكبر للاصغر نصف قيمته من في يده لان القسمة من غير المكيل
والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ
نصف على حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر
فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة
بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده
لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والغريم
بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث واذا مات
اقر بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم ينفق فاقر حتى شهد ابني لرب دين عند
قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضي عليهما ثم شهد لم تقبل من عاشر
شهادات فتاوى العلم اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا او انكر الوارث
الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما او تهما كشهادتهما
بالدين ام لا من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب عن المتأخرين
في اخر القنية اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل
دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال
الفقيه ابو الليث هذا القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو
قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم من تابعيهم وهذا القول
ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا زيادة شيء لا بشترطها
في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره او بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادته
هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه

فاك محمد في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم قرض وانكر المقر الوديعة فلا شي للمقر له فلو اراد المقر له ان ياخذ هذه الالف بدينه ليس له ذلك وان اعاد المقر له الى تصديق المقر في الوديعة فان كان المقر مصرا على اقراره عمل تصديقه وكان له ان ياخذ الالف المقر بها وديعة وان لم يكن مصرا على اقراره فلا شي له والمضاربة وكل ما كان اصله امانة على هذا

من دفع المغرم قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فايدة عظيمة كذا في العمادية وفي غرر الافكار وقبيل باب الكفالة ف ولو مات لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا ت يؤخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يؤخذ منه جميع ما في يده فصولين في الثامن والعشرين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استروشنيه في الخامس بعد ثلثة اوراق تخمينا ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا في الوجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار والله تعالى اعلم

في اقرار المريض

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرا غريمه او عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانيه في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر المحضرات ويعتبر في كونه صاحب فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازيه في الثاني من كتاب الطلاق سئل صط مريض قال لوارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز اقراره قضا لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى عك بت مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقبضها بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد

سئل صاحب المحيط عن مريض له على وارثه دين فابراه قال لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز اقراره في القضاء ولو قالت مريضة ليس على زوجي مهد آن لا ابراء عندنا خلافا للث ... [illegible] مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين عمادية في كتاب الهبة من احكام المرضى لورثته ان يحلفوا عليه شيا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شي صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح

وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها قنيه في باب المتفرقات من الدعوى صح اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا صح هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب نم يكفي تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشا الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشا القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار بدايع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما لو اقر باستيفاء دين او انه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسايل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لامرأته

بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فما زاد اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة
بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة
على الهبة اذ كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية في نوع في اقرار المريض
من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها
او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شئ منها ولو كانت له امراة
فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحدهما
قنيه في باب اقرار المريض صك مريضة اقرت ابها او وهبت مهرها لزوجها في صحتها
ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض
دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض
دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر انه على الميت كذا وقد
قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح
وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في
كتاب الهبة انه لا يصح صر مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته
او معتدته لم يجز اقرارها وان ابانها طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة
لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها بين الزوج من الاقل مما اقرت
بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار في احكام المريض مريض اقر لاجنبي
ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهذا
لو اقر المريض بعبده في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر
اقراره صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه
يوم موته غير وارث واقرار من مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض ورده
المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ابراؤه الى غير قبله فصولين في
اول كتاب الوصايا في احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه
فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر

لغير وارث

لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت بان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن
كافر فاسلم عند موته ولو كان بمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل
الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت
خلاصه في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار شصر المعتبر في باب اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له
قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان بسبب الوارثة
بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره
لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعلى هذا قالوا ان المريض اذا
اقر بمال لرجل بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن
قبل موت المقر له يصح اقراره جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المريض
اقر ابن المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف
الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات
الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه ح من المحل المزبور

في المداينات

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب
ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في ذيل الكفالة رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل قاضي خان في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين المؤجل
اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان
الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء قبل من له الاجل وفي
المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي
غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف

عليك على حالتها فهذا اجارة ذخيرة في اول كتاب المداينات سح اذا كان
على الميت دين وللميت دين على رجل فان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا
دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين
على الميت في التامة والبزازية من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال
نفسه كان له ان يرجع في التركة تاتارخانية في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي
القنية ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم
دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء
على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه ويسلم المودى لرب الدين لان المودع
ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم بماله
بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن في دفع الوديعة
الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر فلان
فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم
امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة في الثاني من كتاب المداينات
جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحك
بخلافه وقالح ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر بالثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على
المشتري على حاله قنية في المداينات بح طلبت دينه العشرة من المديون فاعطاه
الف من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان
قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين
والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض طعاما
فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يجبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كما استقرض
طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق
المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه
قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الشافعي

بلغ في

عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام
فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايضا يطلب
قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة فيقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان
قائما في يده الزمه اخذه ولا يقضي بالقيمة بزازية في نوع القرض من كتاب البيوع
رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده يضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري
المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بع مني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد
ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه
المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع هذا اذا كان
المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه
عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع سلعة من اجنبي بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة و
يدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها
المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها
المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض
ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بيني

ففي مداينات القنية رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه
ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعنده ان له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي

في البيع او بعده ... في البيع الواحد من الخانية صح

حيلة العينة

المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام قاضي خان في فيما يكون فرارا من الربوا من كتاب البيوع وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء

م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال موجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال موجل على حاله صو شس قضاه قبل اجله يبرأ وليس للطالب ان يأبى القبول قنح ولو رده بالزيافة عاد موجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رد بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنيه في باب ما يتعلق بالاجل في كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار

كتاب الشهادات

وفي فوائد الشيخ الامام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك للمشتري والمشتري في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الفصل الثاني من الفصول العمادية الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عمادية في الفصل الثاني في الباب الثاني من كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين

مطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة ... فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع ... بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد ولم تشهد ...

خمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر بخمسمائة ... خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد مرغنا ... صح

مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في علي ادعاه بسبب وشهدا بالمطلق خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذب فافهم فانه امر دقيق عصرته العضديني وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالسبب معين تقبل وفي العكس وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي بمطلق الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر التاتار قيل لا تقبل ذ لان ادعاه من مجهول لانه هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازيه في الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازيه من المحل المزبور م فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لهما اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل لمن حصل بفعل نفسه لرجل على رجل دين فشهد انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادة وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في آخر الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك الورثة لا تقبل وتلك المسألة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة الموصي وامثاله من شهادة البزازية شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لانه يقبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع

ولو ذكر المدعي لمقام التعريف اسمه واسم ابيه وفخذه وصنعته ولم يذكر الجد اختلفوا فيه والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه
وعليه الفتوى وقد ذكرنا من قبل وكذا في تعريف العبد اذا قال انه عبد فلان بن فلان الفلاني لا بد وان يذكر اسم العبد ولقبه
واسم مولاه واسم اب مولاه صح وذكر اب المولى بمنزلة ذكر الجد ... من الفصول العمادية
شجرة تنازع فيها اثنان كل واحد يقول هي لي وفي يدي فشهد لاحدهما شاهدان انا رأيناه يتصرف في هذه الشجرة
لا يكون هذا شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية ... من دعوى القاعدية

يدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف
الوكيل اذا استشهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف
لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية
بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول
غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي
والشاهد امر منسوخ وباطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اشباه في الشهادة وذكر في فتاوى ظهير الدين
الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف
في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف
فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض
وان كان تمامه بالقبض في الخامس عشر من العشر وشبهه شهدا انه استقرض فلانا
في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان
في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى
واصله ما ذكر في النوادر وغيره ان الشاهدين شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة
او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن
المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة
لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات مما لا يدخل الشك عندنا
الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية
في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في
خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك
المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل
وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي

مطلب شهادة الوكيل لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته

مطلب في تحليف الشهود

مطلب اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان

مطلب شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار

مطلب شهدا انه استقرض في بلد كذا وبرهن الخصم انه لم يكن في ذلك البلد

وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاجماع حتى لو صلحهم العذر بعد التحميل فشهدا بذلك التحميل يجوز ... في الشهادة على الشهادة من البزازية صح

مطلب ان تواتر عدم كونه في ذلك المكان لا تسمع الدعوى عليه

مطلب كل بينة قامت على انه لم يقل ولم يفعل ولم يقر

مطلب وكل الذمي مسلما بالخصومة فشهد عليه اهل الذمة

صاحب الحق

اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر
لا تقبل شهادتهم * عن الحاوي   اذا كان الحق من حقوق الله تعالى لا يشترط
فيها الدعوى فلا تقبل الشهادة بالتأخير من غير عذر * من الحاوي في كتاب الشهادات

اختلف الشاهدان مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى * اشباه من كتاب القضاء

اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادوها بلفظ موافق تقبل * من شهادات القنية نقلا عن محيط المرتضى

صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة
على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم
فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت وعلى
الميت ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك
مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما
بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبل باب
شهادة النساء من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين
رجل مولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه لحقه الضرر لا
مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا استشهد شاهدان
من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا
على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل
مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان
الوصي مسلما مسلم له عبد كافر مأذون له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة
الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان
مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان
وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل
كافر مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء
والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم بهذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم
كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط
للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني
الاصل في الشهادة انها ان كانت امرأة مخدرة يجوز شهادتها على شهادتها والمرأة
التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط
الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد بين نصرانيين

مطلب شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني مولاه مسلم

مطلب شهد ذميان على شهادة مسلمين على كافر

مطلب عبد كافر مأذون لمسلم شهد عليه كافران بيع

مطلب عبد مسلم مأذون لكافر شهد عليه كافران ببيع

مطلب وكل كافر مسلما بشراء او بيع

ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع فاسحاق ... صح

انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع * درر
واذا استشهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على الكافر لا تقبل
وجيز من المحل المزبور

مطلب الاصل ان كانت مخدرة تجوز الشهادة على شهادتها

مطلب تفسير المخدرة

ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبداً فردت شهادته ثم عتق فشهد تلك الحادثة تقبل والثاني في الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد تلك الحادثة تقبل والثالث الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد تلك الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيراً فشهد تلك الحادثة تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر • من خلاصة في كتاب الشهادات

مطلب عبد بين اولاده عشرة ايدي من المبايعة كلهم نصارى ثم اسلم احدهم ثم ادعى الحرية

ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداوله عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهوداً من النصارى قال زفر لا تقبل بينته وسواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقبلها وتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ ابرد الثمن ولا يرد فيما بينهم من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولاً في دينهم م وان اختلفت مللهم

مطلب شهادة اهل الذمة العداوة الدينية

تاتارخانية في اول الفصل المزبور وفي الصغرى لو شهد اثنان وتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضي خان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثاً او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقاً تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتاً او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد فالا ان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلاً وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى قاضي خان في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة تختص بلفظ الشهادة حتى لو قال الشاهد اخبر واعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس منه المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات

ان فلاناً طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهد عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج

مطلب غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثاً او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر

مطلب سمع من الخبر رجل آخر حل له ان يشهد

مطلب اخبرها رجل بموت زوجها ورجلان بحيوته

مطلب شهادة الاخرس

مطلب قال الشاهد اخبر واعلم

ق

واذا شهد احد الشاهدين بالرهن بمائة والآخر بالرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة وان شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي بمائة وخمسين فالشهادة مقبولة بالمائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعاً بخلاف البيع فان في البيع اذا شهد احدهما بالبيع بمائة والآخر بمائة وخمسين والبائع يدعي البيع بمائة وخمسين لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالبيع بمائة • في متفرقات الرهن من الظهيرية

رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح مسموع • قنية باب الشهادة من الشهادات

قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضي خان قبيل لا تقبل شهادته لنفسه وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها وهي متنقبة سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابيك رحمهما الله يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل ان شرط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان ابا الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه تثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كباراً جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضي خان قبيل لا تقبل شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن يسكن دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي برجل فقالا لا نشهد ان قاضياً من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهد وابه ولم يسموا العاقد لا يصير معلوماً فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافعال اذا شهدوا على فعل لا تقبل شرح ادب القاضي في باب الشهادة

لا تقبل شهادة من يظهر شتم الصحابة

تقبل شهادة المعتق للمعتق

من اسباب الجرح ركوب بحر الهند

مطلب شهدا على قضاء قاض ولم يسموا القاضي

مطلب اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل

شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها بل في الحال احرانه ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه بل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد في الحال. رارية في الثالث من الشهادات شهد بالف درهم والاخر بالف دينار او شهد ابالف درهم والمدعي يدعي الف دينار او على العكس لا يقبل الشهادة. مرحانيه في الوكالة ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما. قاضيخان ومنها لا تقبل شهادته للتهمة. ثم شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلاً. منية المفتي في الشهادة على الشهادة

على الحقوق. رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي ح على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ. قاضيخان في فيمن لا تقبل شهادته للتهمة. رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما. من المحل المزبور. ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح فقال لهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فالاصح انه تقبل شهادتهما لانه تحمل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا. وقال صاحب العدة ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ. وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وقال لانا سمعنا ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل. نهايه في الفصل الاول من الشهادة. شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل. من الوجيز للكردري في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادات. عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة لهذه وقالا كان ذلك منذ عام او اكثر جازت شهادتهما وبالتأخير لها لا يوهن شهادتهما. قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا

انه يعلمها

مطلب شهد على قضاء ابيه

مطلب شهد على شهادة ابيه

مطلب شهد للمدعي ابنا القاضي

مطلب الشهادة على النكاح بالتسامع وغيره

مطلب شهد على الموت والنسب بالتسامع وغيره

مطلب شهدا بالشراء ولم يسميا الثمن

مطلب تقادم الشهادة

قال محمد في الجامع مع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما لنصراني تقبل الشهادة عليه قياسا واستحسانا. واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل والذي بينا من الجواب في الوصاية هو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت ذميا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل. ع من شهادات التاتارخانيه صح

ان يتكلما امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صارا فسقة. قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة. قال لعبده ان دخلت الدار او هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهد انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه. بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه. ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي ح وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل. قاضيخان في الفصل الاول في باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده. شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بعضها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله ان كان ابوهما حيا لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تنفع باقراره فان الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة وان كانت

فان قيل في المسئلة الثانية ان لم يصير امتناقضين بشهادتهما للثالث بالاخوة في حق الوراثة صارا متناقضين بقولهما للاول لا نعلم له وارثا غيره ثم قالا قد علمنا له وارثا غيره قلنا اراد بقولهما لا نعلم له وارثا غيره في الحال والبهذا قالا لا نعلم له وارثا غيره ولم يقل على البتات لا وارث له غيره الا ان فقد لا نعلم شيئا ثم يعلم فلم يتحقق التناقض ولو صارا كما قالا لا نعلم له وارثا غيره في الحال ولو صرحا بذلك لو علما وارثا آخر لا يثبت المناقضة ولان قولهما لا نعلم له وارثا آخر غير معتبر في الشهادة لانه غير مفتقر اليه لانه نفوا ارثه في اسقاط التلوم عن القاضي فحسب ولهذا يقبل بدونه والتلوم الثابت بها المناقضين اذا رجع عن المقضي به. تحرير شرح الجامع الكبير باب ما يجوز من الشهادة

مسئلة المعاملة والبيان

قال ابن سماعة عن محمد في رجل مسلم اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان انه اشترى متاعا بالف درهم جاز وقد
حررت المسئلة من قبل ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل او فرسه لا يجوز شهادتهما على قتل الرجل ويجوز على قتل الفرس
شهد رجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد رجل آخر بعد ذلك
انه لا وارث له غيره ولا نعلم له وارثا غيره قبلت الشهادة لان قول الشاهد لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره ليس
من صلب الشهادة بل هو امر زائد على ما عرف قضاء وجوده وعدمه بمنزلة ولان التوفيق ممكن محيط برهاني في الشهادة
اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر وفي الكافي الصحيح انه القضاء او لم يتصل ... اختلفوا في تعزيره قال التحفة والمشهور ...

للاب وان جد الاب تقبل لان فيه ضرر الابن بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك
مجهول ومشوب بضرر بزازية في نوع في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة
وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء
بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفروع
يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في السابع من
الشهادات ادعى الاداء او شهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه
لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين فلو شهد
احدهما بالنكاح والآخر بالتزوج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوها
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر
بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما لو شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في
الشهادة بر ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به تردد او الاقرار بتكرر لا
الفعل ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء
والآخر باقراره بالاستيفاء تردد كما في الغصب من الحادي عشر من الفصولين في فتاوى
القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره له عليه تقبل في قول
الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين لا يمنع القبول واختلافهما
في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع من الشهادات
ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد
الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف قاضي خان
في الشهادة تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان تخرج شهود الى
ضيعة اشتراها فاستأجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه
قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا
قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم
كما قاله ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان
تقبل شهادتهم فانه كان الطعام لم يكن مهيئا لهم ولكن كان عنده طعام جاهز

نقدم البهم

مطلب الاشهاد على الشهادة يجوز بلا عذر في الاصول

مطلب يشترط العذر عند الاداء

مطلب يجب ان يذكر الفروع اسماء الاصول وجدهم

مطلب شهد احدهما بالاداء والآخر بالقبضة

مطلب شهد احدهما بالغصب او القتل والآخر بالاقرار

مطلب شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار به

مطلب شهد احدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالاستيفاء

مطلب شهد احدهما بالف عليه والآخر باقراره به

شهد اربعون ولم يعلم قدر الدين لم يجز ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل من شهادات

مطلب اخرج شهود الى ضيعة فاستأجر لهم دوابا

مطلب عجيب
يرجع الى قبول شاهد واحد

وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يبق من الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده قالوا الحيلة ان يخبر به
عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع على الميت
لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد الموت فانه يتعذب ذلك
فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاين حمله نقل جامع الفصولين

نقدم البهم ما اكلوا منه قبلت شهادتهم لو ازال فيه الشهادة ولو ان مسلما ادعى
وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى بها
لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا وانما لا تقبل فرق بين الوصاية
والوكالة والفرق ان الايصاء انما يكون في حالة الموت في دراهم والمسلمون لا يحضرون
دراهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما
الوكالة فتقع خارج دراهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دراهم فيمكن اشهاد
المسلمين عليهما فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل
الحادي عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصارى انه
واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما وتخصيص
قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي يوسف خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان
قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وكذلك لو اقام بينة
نصارى انه ابن النصراني وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل
قياسا وتقبل استحسانا من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع
بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا
تاتارخانية في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لانه يريد
تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات
مسلما وله ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني في
انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني
وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في حق المال
ويرث منه الابن المسلم ولا يقضي به بجعله مسلما ويصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني
فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي رجع بالثمن على المسلم ولو كان
المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه
كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب

قول المشتري لانهما اتفقا على وجود اصل البيع واصل البيع بات خصوصا اذا كان بثمن
فلا يصدق الا ببينة ... اذا ادعى احدهما شرطا زائدا ... من دعوى القاعدية المزبور

اختلف المتبايعان في صفة البيع فقال البائع هو بيع الوفاء وقال المشتري ...

مطلب مسلم ادعى وكالة من نصراني واحضر غريما مسلما ما ثبت الوكالة بشهود النصارى

مطلب فرق بين الوصاية والوكالة

مطلب ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصارى انه والخصم مسلم

مطلب اقام بينة نصارى انه ابن النصراني والخصم مسلم

مطلب باع عبدا ثم شهد ان المشتري اعتقه

مطلب شهد نصرانيان انه مات مسلما

مطلب مسلم باع عبدا من نصراني فاستحق بشهادة نصراني

وجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة للحقوق الشتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر المشاركة
ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر
فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة
هدايه من وصايا فصل الشهادة صح
رجل مات وترك بنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه ولاه له
واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان فصل فيما يكون رجوعا عن الاصل

دليس له ان يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه
نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق
الشرط لا تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه
الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانيان انه دخلها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان
العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتار
خانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد الغناء بعد التحرير
ان البائع قبض الثمن تقبل لا لو شهد الوكلاء بالنكاح بانشائه لا تقبل ولو شهدا انها
امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطائف
قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة
بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اخ والعداوة من يفرح بحزنه ويحزن
بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت
شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما
في القنية اشباه في الشهادات وفيه ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة
مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ
فاعادوا والا لا تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فادعاها
لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد
لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهد تقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت بزازيه في الثاني من كتاب الشهادات واذا شهد شاهدان على
موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء
كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا

مطلب نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار
مطلب شهد
مطلب شهد الغناء بعد التحرير ان البائع قبض الثمن تقبل
مطلب الحيلة والشهادة
مطلب تفسير العداوة الدنيوية
مطلب اذا ردت شهادته في حادثة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة
مطلب ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة
تحمل الزوج ثم ابانها ثم شهد
شهادة الاعمى

قال الخصاف

ادعى على آخر انه كره الى فمات من كرهه واقام على هذا بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من الكره وبرأ منه ضربه
فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقد قيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ادعى المدعي انه كره ومات من تلك الكرة
وشهد الشهود بذلك فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي فان كان المدعي ادعى انه كره ومات من الكرة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي
ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين فيجعل كانه كره وبرأ من الكرة ثم كره ثانيا ومات منه
في الثالث والعشرين من دعوى البزازية هذا دفع المحيط من نوع فاته صح

قال الخصاف تقبل شهادة رجل وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت
الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الشهادات
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر
ثم عدل لم تقبل شهادته لانه شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته
ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو
شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار
اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقبل تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند
الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلان
القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهذا كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد
الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد
البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة
ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسألة الاجير قاضيخان في
فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ضو شهد انه اقرضه
يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه كان في ذلك اليوم في مكان
ذكره الاول ان كان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان
كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني
عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا انه هذا وارثه ايضا
تقبل ولم يكن تناقضا اذ قولهما لا وارث له غيره محمول على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم
علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زايد ليس من متن
الشهادة لانه لو قال انه اخوه ووارثه يكفي ولانه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلما
فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت
وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النسا غيرها
وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فتقضي المرأة لان الشاهد

مطلب مرت هذه المسألة في كلام البزازية
مطلب شهادة الاجير
مطلب قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجوازه
مطلب شهادة الزوج لزوجته
[illegible] الخلاصة
مطلب حرر من البزازية
مطلب شهد انه لا وارث له غيره ثم شهد انه هذا القضاء وارثه

وان شهدا انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها
فانهما لو قالا كانت امراته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو
انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا انكاحا كان ولم يظهر
كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من المحل المزبور وهذا اصل
مهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا
ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات
فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له
وارثا غيره فحكم له بارثه فاقام وهو محضر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى
هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث
للثاني يخير الثاني في تضمين الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين
الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسألة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم
له بالارث فورثته بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة
النكاح المتقدمة والفرق بين الولاء والنكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء
دون النكاح ان المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثه
على كل حال لا تحجب بغيرها من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك
دراهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام
ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان
شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حق
استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده
عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات قنية
شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى
عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا
ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فلانة
على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا قالوا في الاول لا لجهالة فبطلت

شهادتهم كذا في ط في الناسع من الفصولين فصول ادعى الفاوه قال خمسمائة منه ثمن
فن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهد بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة
وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به
مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ق نقد الفتاوى في
الباب الثاني من كتاب الشهادات شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا
كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني آخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه
او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او ادعها او اعارها
او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو
قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قبل على الخلاف واختار الفضلي
انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسألة في العين كالثوب دل انه لا فرق في
اشتراط الجر بين العين والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى بم ادعى
المديون ايصال الدين وشهد واله بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء
ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل
شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن
البعض بالاسقاط قنية في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى
من كتاب الشهادة فع حم اقام شاهدين على الصلح فاختلفا في الناظر الى بيان
التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر
اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش
وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين في الشهادات
الشهادة بعتق العبد لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما قنية ان خلاف
ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل
بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة
بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق
وعتق الامة شجع الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل
ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق

قال صاحب العدة ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الصحيح نهاية في الفصل الاول من الشهادة

ذمي مات فادعى ذمي لبعض متاعه رهنا واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة تقبل بينة المسلم فيبدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم ماله فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه تاتارخانية في الشهادة

مطلب لا يحلف على عتق القن بدون الدعوى

العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة و الطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا قياسا على الفتوى في الثاني عشر من الفصولين

مطلب شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه

وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين

مطلب شهادة المديون لرب الدين

فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادة طم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعي عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادات رجل استشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد

مطلب كيفية الاشهاد

فصولين في اواخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ش لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها حالة اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جمع حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان

مطلب النكاح امرأة من وراء الحجاب

واذا شهدت بدءا على الهبة وعلى معاينة القبض جازت الهبة لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا والهبة مع القبض سبب ملك تام وان شهدوا على اقرار الواهب بالقبض وهو يجحده لم تجز شهادتهم في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال الشهادة جائزة وهو قول ابي يوسف ومحمد والصدقة والرهن على الخلاف ايضا مبسوط سرخسي في الشهادة

ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وبقي المدعي بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب لا بد ان يقضي بذلك السبب ايضا ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح فبر المدعى وذكر القابض والقاضي ...

وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن ان يشهدا ان يشيرا اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها في اواخر الفصل التاسع من الفصولين لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد

مطلب شهد بالنكاح بالتسامع

قنية شهد بالنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا نقط شهد بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح من الكتاب في الفصولين

في ترجيح البينة

رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه يحمل كانه طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى تخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى ذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى

مطلب القول لمدعي الوفاء

ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع الوفاء فالقول للبائع وان فاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة شبي ادعى البائع وفا

مطلب بينة الكره اولى

اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة
واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين
اذا اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح استشهاد لنظيره من كتاب المداينات
والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهن فبينة المقر له اولى وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الورثة ... قرار الاقرار

القول لمدعي البتات

والمشتري باتا وعكسا فالقول لمدعي البتات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول
لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى رحمهم الله هكذا اجابوا فوافقتهم في
اواخر الفصل الثامن عشر من الفصولين ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى
ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة
المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه قنية بينة الزوج اولى قنية
في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات ذو برهن انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه
وبيده يد المتلقي فكأنه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا
في الثامن من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه ان ولاءه واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل
ان البينة بينة البنت قاضي خان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل
بينته لان القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه الرق واقام البينة فالان تقبل
بينته على حريته الاصل فتبطل بينة الرق في الفصل التاسع والعشرين من الفصولين ولو
قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كأنه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه من مضاربته قاضي خان وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة
او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ترجيح البينات للعمادي في
كتاب النكاح فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو ح
وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى
كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد
وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر
ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر ثبتت العدالة وان جرحهم

واحد وعدلهم اثنان

وفي الامالي برواية بشر عن ابو يوسف رجل اقر انه فعل كذا وهو مستكره واقام على ذلك بينة واقام الطالب
بينة انه فعل ذلك وهو غير مستكره ووقت وقتا واحدا ولم يدعيا الا فعلا واحدا فالبينة بينة المقر وان لم يكن
لهما بينة فالقول قول الطالب من بيع الذخيرة من الاختلاف ولو اثبت اقرارا ان تبين طلقها فاقام
المدعى عليه بينة انه كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر من العصر التاسع من التمادي
اذا شهد احدهما ان للمدعي على المدعى عليه الف
ويشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف قال
هذا جائز من شهادة المحيط واختلاف الشاهدين

واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام
بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول
الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين
واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضي خان فيما لا تقبل شهادته
لتهمة ثم التعارض انما يجيء بين تزكية العلانية وبين تزكية السر واما
التعارض بين تزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل
المزبور لم قال احد الخارجين للآخر هذا المتاع الذي اخرجته محدث وقال الآخر
كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل لخ والبينة بينة من يدعي
انه محدث فان اقام البينة بينة من يدعي انه محدث اولى ايضا قم علي بك قال
رضي الله عنه والصحيح هو الاول قنية من باب التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كتاب
الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر
وله عليه ولاء الموالاة فولاء العتاقة اولى برهن انه اعتقه هذا وهو يملكه وبرهن
الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن
كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما
عليه الف وان لم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء لمن صدقه العبد
اولا بزازية في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى قب باع الوصي
من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول لمن
ادعى عليه محمد وفي يده اثر انه من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة انه قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لعلة القيمة اولى قنية في باب الاختلاف
بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم
الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه
اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري
اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على ان حسب الغلة اعني الغبن اولى بزازية
في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها

وان البائع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصارت
مسئلة التخيص ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع لانه يدعي
امرا بخلاف الظاهر هو بيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع جائز هو المختار
والقول قول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه لان بيع الوفاء في حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضى بالبيع ه
عرف ذلك في موضعه وهذا الذي ذكرناه انه اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع ان البيع جائز قول بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد

مطلب اختلفا في كونها بالغة وقت التزوج

والصحيح انه فاسد لانه موقوف ان لم يكن مشروطا والموقوف كالمشروط

ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد
النكاح ضرورة ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها
منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل
تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في التاسع من شهادات البزازية

مطلب اختلفا في كونه بالغا وقت البيع

طم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح
البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما
فيها من اثبات ... والشراء او سبق التاريخ حـ وبينة العزل اولى من بينة
البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين المتضادتين من
من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة
العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب
البينتين المتضادتين من الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا
من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا
كان ذلك في المرض فالقول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى
امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج
انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة
ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان
القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى
اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى منظ
اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل
اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين

مطلب باع الوصي ثم اختلفوا في ... البيع

مطلب بينة العزل اولى من بينة البيع قبله

مطلب بينة كون الهبة في الصحة اولى

مطلب الاعتماد على رواية الجامع الصغير

مطلب اختلفا في كون الاقرار في الصحة

في كتاب

ذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح اولى لما اوكما اثنين وعند محمد لما لم يتم بالواحد
توقف الشهادة ولا يجوز ولا يرد حتى يسأل عن اخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم العدل وان جرحه واحد وعدله بدل
اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح اولى فلو قال المدعي انا اجيء بقوم صالحين يعدلونهم نفى
العيون قبل ذلك وفي النوادر لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الصالحين
فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى فان جرحوا بما ليس
بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا
الطف الاقاويل في التوقف والعدالة
من قضاء البزازية صح

في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر
فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازية في اخر الفصل
الاول من كتاب الدعوى مح باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره
بثمن المثل والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن
اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب
الشهادات بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات
اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمرأة طه والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت
الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر قنية
في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت بينة
اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي
المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها اثر
حادثا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب
القاضي رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه وقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها
صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى خلاصة في اواخر كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة
ان فلانا اخر وهبها منه واقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام
اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل
واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد وان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد

مطلب بينة البيع بعد البلوغ اولى

مطلب اختلفت الورثة في تاريخ موت الاقارب

مطلب اختلفا في اليسار والاعسار

مطلب بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت بالضرب

مطلب بينة البيع والهبة والصدقة والارث

واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان يملكه او يقرا وا اقام اخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده
لان شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك ومن غير المالك ولو شهدوا انه
اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت ببينة العتق لان البينتين استويا في اثبات الملك وفي احدهما زيادة العتق فكان اولى

في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد
هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام
اولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع
في دعوى الوديعة او الهلاك حيث يكون القول
قول البينة بينة البائع ... وان اقر

يعني في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع
بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة القضاء البينة
بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد وتمامه في
فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في
البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة
بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار من الفصل المزبور
ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث
وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ففي نادفتاواحدا
فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى استشهد ان فلانا مات وكانت زوجته وانها
انه كان طلقها قبل الموت قال النعيلي بينة الزوجة اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها
وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها
او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله النعيلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي
بزازية في التبرخ من كتاب الشهادات فيح عكس م ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها
ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى فتنبه قيد باب
البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فيح ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة
فبينة الوقف اولى سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته
اولى والا فبينة الوقف اولى فح متولي الوقف ادعى على وارث واقفه ان في
يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على
فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى
لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل

اذا اختلف

١٦٤
ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية
ويشترط في العارضة عنده خلافا لهما لو عبدا اي في حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا
وفي الجامع الصغير قال اشترني فانى عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني عبد يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان
البائع حاضرا ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع وحده وقال الامام الثاني
لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد
... ودعوى الرق من الدعوى صح

اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب المزبور ع
باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل
واقاما بينة فبينة العته اولى فيح بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت
بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون يج وعن ابي يوسف ادعى شراء
الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة
العقل وصحة البيع اولى يخ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل
القول لمن يدعي الصحة مع اليمين فتنبه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى

في القول لمن

المنتقى قال ابو ح اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو
اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فجحده
رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه قال ذكر محمد لو دفع الى الخياط
ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة مجا به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي
فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع رب الثوب لبسها لانه دفع اليه
الخياط بدل البطانة وكذلك القصار من الوجيز للكردري في باب اختلاف
الاجير والمستأجر من كتاب الاجارات رجل كان صانعا فغفد وجحد الصانع عاملة وقد
كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال
لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب
الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة
تثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو
اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته في حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق
فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب
الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر عندي والله اعلم مسائل المبسوط
وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي
وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا
قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة

مطلب بينة العته وبينة العاقل
مطلب بينة الافاقة وبينة ...
مطلب القول للقصار مع يمينه
مطلب اختلفا في الثوب فالقول قول القصار والخياط
مطلب اختلفا في كون البيع ما قبل الحجر
مطلب قال فعلت وانا صبي
مطلب اختلفا في التلجئة
صورة التلجئة
مطلب في بيع التلجئة اذا اعتق المشتري لا ينفذ اعتاقه
مطلب اختلفا في كون الطلاق في المرض
مطلب اختلفا في كونها زوجة وقت موته
مطلب اختلفا في كون الابراء في الصحة
مطلب ادعى ان الدار وقف عليه وقال ذو اليد انه باعها اشتراها من الواقف
مطلب اختلفا في صحة البيع وفساده

اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البايع والمشتري فقال البايع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير وليس للبايع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين وجاز للبايع وطيها در رد المحتار الشرط لدا الواجد
ولو فسخ المشتري البيع بخيار بالمبيع فقال البايع بعتك غيره فالقول قول المشتري لانه انكر القبض في غيره فتاوى رعاية قصر النوع
فتن الاحضار لا تفيد ههنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد حبس هذا فيما تقدم

محاظر يا في المحاضر والحصر فيه دعوى اشار الى المدعى عليه

اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة فالقول قول المشتري الان بانه لشيء مستنكر وليس في الثمن تقدير شرعا نهاية في باب المهر

مطلب
صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال لم اكن بالغا

مطلب
دقيقة في صحة اقرار الصبي بالبلوغ

مطلب
اقر لوارثه ثم اختلفا كون الاقرار في الصحة

مطلب
القول للغاصب في قيمة المغصوب

مطلب
اختلف رب المال مع المضارب في رد راس المال بعد القسمة

الا حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول منكرها اما المفسد ماله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلمكان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب في مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر بسبب الفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم تلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يثبت طا بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار للاستروشني في مسايل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة منية المفتي في مسايل الرد والانكار في كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاخر او لم يؤرخا او كان تاريخهما سواء او كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ

المضارب

دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لانه في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله قاضيخان من محل المرقوم
الوكيل بالبيع اذا قال بعت قبل العزل والموكل قال بعت او مضيت بعد العزل ولي عليك الضمان فالقول للوكيل وعلى الموكل البينة محيط رضوي والتجريد
اذا اختلفا في تاريخ الشراء بعد ما ولدت الجارية في يد المشتري وادعاه البايع فقال المشتري اشتريتها منذ سنة اشهر او اكثر وقال البايع لا بل اشتريتها منذ شهر فالقول قول المشتري لانه ادعى جواز العقد

مطلب
هذا الفصل في مسئلة الحيل

المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا الصلح اصلا في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يقتضي فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى فيحصل رب المال راس المال بحلفه ايضا وكان الخمسمائة المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قايمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه تبعا صار مقصودا او قال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه

شتري ما رأى ان لم يتغير خير والا فلا وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر اذا كانت المدة قريبة تعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له اذا اختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول له مع يمينه لانه ينكر امرا حادثا وهو الرؤية

درر غرر في باب خيار الرؤية ملخصا صح

اشتراه متغيرا فان القول قول المشتري تاتارخانية في ترتيب الشفعة من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قالت فالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة من المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين تتلاعخ دعوى قاضيخان بر ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوای مهر ونفقه عدة كرد كه مرا طلاق داده واعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوی باشد در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء قنيه دفع الى مقرضه مشطا واستأجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجرا ما مضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا المشط له فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر

مطلب القول للمشتري في النقصان

مطلب اختلفا في كون الاخذ وديعة او غصبا

مطلب قال صاحب المال اقرضتكها وقال الآخر وديعة

مطلب وهبت مهرها ثم قالت لم اكن مدركة

مطلب ادعى الخلع وهي تنكر

مطلب ادعت مهرها والزوج يدعي الخلع ولا بينة لها

مطلب القول لمدعي اليسار لو وجب بدلا عن مال والا فالقول للمديون في العسار

علمه والقول

المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان ولو كانت بعد موته فان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة قاضيخان في طلاق الفار وهي المعتدة صح وان اختلف في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب

عليه والقول للمتوضئ في عين المشط قبل تسليمه بيمينه لان القابض علم في قول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا اشكل فالوا ان المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فيحتمل ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وذى العدل في مسئلة الاختلاف في وزن الزيف في البيع الفاسد قال رحمه الله نظره جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او نفقتها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في ضرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا مجنونة وقال الزوج تزوجتك وانت عاقلة فالقول قول المرأة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهود في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كأن الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كأنه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وانه يدعيه يجامعها ان علمت وقت الانقضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في قول الحج وابي يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح مبتدأ وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محل ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء في المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب

مطلب القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه

مطلب جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها شهر فمضى

مطلب اذا اختلف الزوجان في صحة العقد وفساده فالقول لمدعي الصحة

مطلب قالت تزوجتني وانا معتدة وقال بعد الانقضاء

مطلب اختلفا في الطوع ...

مطلب الاختلاف بين المكاتب والمولى

وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقلبه المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع واي برهن قبل وان برهنا فللمشتري رد المحتار فصل فيما يرجع صح

واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه فكذبه الآمر المامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك شرح الطحاوي الوكالة

ولا تحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال مضمرات في آخر كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله رحمه العمادي في آخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع واذا كان رب الدار امره بالبناء ليحتسبه من الاجر ثم اختلفا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في الاجارة من كتاب الاجارة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الامتعة والادوات خزانة الاكمل في كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قولها لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها الاسناد والفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها وشار المصنف الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الواقعات رجل زوج ولية فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي ضمانات للغانم في باب مسايل الوصي والولي والقاضي واذا بلغ الصغير فطلب ماله

مطلب ولو قال باعه بامري قبل قوله

مطلب اختلفا في مقدار النفقة

مطلب اختلفا في متاع الرحى وما اشبه ذلك

مطلب اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت

مطلب لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح

مطلب اختلفا في البلوغ

مطلب قال الوصي الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم وكذبه الابن

وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البايع لا بل اصله كان في ملكي فالقول قول البايع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في يد البايع والمشتري يدعي تاريخا في العلوق والبايع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبايع يدعي الفساد تاتارخانيه في مسايل البيوع

من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذا اربع مسايل **احديها** هذه **والثانية** اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة **الثالثة** اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والمسئلة **الرابعة** اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل في فصل في تصرفات الوصي من وصايا الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه حلف كذا وكذا غلاما وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة القابض والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض بزازية صح البينات للغانم في اول المضاربة قال ربي كا بمن بخشيده است وحرام اكنون ميگويد كه بخشيدن در حال صحت بود ورثه ميگويد كه اندر حرض موت

مطلب قال الوصي ضاع المال

مطلب قال الوصي انفقت عليك

اختلفا في المدة

مطلب قال الوصي اديت خراج ارضك

قال رب المال هو قرض

قال اقامت الجارية بينة ان بايعها كان اعتقها وقضى بعتقها ثم اقام المشتري انها قالت له عند الشراء اشترني فاني امة
والبايع غائب لا يدري وارادان يرجع عليها بالثمن فاقامت ان المشتري قد اقر بعد ما اشتراها بانها حرة هل يندفع دعوى الرجوع
بالثمن عن الجارية ام لا قال لا لان قول المشتري بعد الشراء انها حرة لا ينافي سبب ضمان الجارية وهو قولها اشترني فاني امة
ادعى على امراة بانه امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان
فانه اعتقها واقام المدعي بينة ان فلانا ذلك اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك

برد قول فوله بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا
الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل البرا ان الاصل في الحوادث ان
يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث منافية في الصحة واما اذا كان
احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة فلا الاترى ان الورثة لو ادعوا ان الهبة
بسبب آخر غير دفعها في المرض كان القول قول الزوج والاترى ان رجلا لو ادعى شراء
الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط فاسد في يوم الجمعة
ان القول قول المشتري والبينة على البايع على الفساد وكذا ههنا قاعدية في النكاح
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان
ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضي خان
في فصل فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المراة
واستعملت ثم ماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او
التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر
الفتاوى في التاسع من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال
المشتري اشتريتها على انها جريانه فاذا هي الشقوق وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه قاضي خان في الشرط
المفسدة من البيوع هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام
ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازيه
قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الوا
هب الرجوع فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا
وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في كتاب الهبة

مطلب ما لا يقبل فيها بينة الخصمين

اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت
له مرة فشرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف
انما كان على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين

للمدعي وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا
معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي
فيقضى به الامة ه مختارات فتاوى الدرر

وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو
يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضي
به العتق ه ما قاله في الدرر

مطلب
يعني العين المستعارة من آخر بهذه بدينه
منه

مطلب
دفع حليا الى زوجته ثم
اختلفا في التمليك

العتق وحريته الاصل من قبيل الثانية ... لغفلة الغائب
وذكر في باب دعوى الرجل ... انه حرة لا تثبت بينة على
عبد ... الاعتاق ... والملك له تقبل لانه تدعي تقرير
اعتاق الغائب وذلك الاباتبات ... الاعتاق ... بينة
الحاضر عنها ولا يمكنها فاذا اقامت بينة ... جعل
فينتصب خصما ه من العمادية فصل
عن الغائب المدعى عليها
بعتقها ويقضى به
قضاء على الغائب

عبد ادعى انه حر الاصل في موضع لم يسبق منه الاقرار
بالرق وقضى القاضي بحريته لما ان القول قوله في ذلك
فلا يرجع المشتري بالثمن على بايعه عند البعض
وعند بعضهم يرجع وطريق البينة للمشتري في ذلك
حتى يرجع بالثمن على البايع ان يدعي المشتري على العبد
الرق ويقول اقر لي بالرق ويقيم البينة عليه ثم يقيم
العبد البينة انه حر الاصل رجع المشتري حينئذ بالثمن
على البايع ه من دعوى المحيط البرهاني

قال هش من قلت لمحمد رجل اشترى امة هي لبست كما ترى قبضها ولم يقر بالرق وباعها من رجل آخر ولم يقر بالرق
وباعها من آخر ولم يقر بالرق ايضا وقبضها المشتري الاخير ثم ادعت انها حرة قال يعتقها القاضي ويرد بعضهم الثمن على البعض فان
قال المشتري الاول قد كانت اقرت بالرق وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني بذلك قال رجع المشتري
الثاني على الاول ولا يرجع المشتري الاول على بايعه لان المشتري الاول مقر بانها اقرت بالرق ه من نوع الدعوى من اخر فصل الاستحقاق

وتثبت البينتان وتطلق المراة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف تقبل
البينتان وهما انتفاء ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر
الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فنقضا وغيرهما في حق الله تعالى على خلاف
البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلاثا
وان انتفاء ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امراته
ثلاث وانه جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي ح قاعدية في
كتاب الطلاق رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار وهبها وان الرجل
عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امراته واقام كل واحد منهما البينة تقبل
بينة المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح
ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه وامكن
قبول بينتهما في دعوى الرق نقد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت
الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها
ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة
اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا
بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة
انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الاصل للرجل ونكاح المراة ويقضى
بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة
فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
في قول ابي ح وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة قاضي خان في فصل
اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها ليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل
واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال

مطلب
اقام انه طلقها واحدة
واقامت انه طلقها
ثنتين

رحمة الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من الدعوى

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح تخ ظم بم الصلح ينتقض بنقضهما مح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال استاذنا وهذا الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنيه في اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير حق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجايز والفسخ الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع وفي سراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح ولو ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازيه في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو على بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا تامرخانيه في الثاني من كتاب الصلح وفيه بعد صلح ما كان ينكر اقر فذلك الصلح لا يتغير

صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا شاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ شاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد بين الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود وباز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد از ان آن صلح يشين ياد آمد شرع گويد زيادت از صد درم كه صلح اول بود حق است نداهم شنود اند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود فاعدبه في كتاب الدعوى تخ ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة قطلوا بي الاصطلاح عند امرأته فقال لها ابرأتني عن المهر فاصطلح معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للمنتود والداعي الى الجماع وقال عليه السلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنيه في الهبة صلح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط عنايه البنايه في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح وفي امر باداء النصف وبرى عليه غدا على انه برئ جاز وان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان ادبت الى كذا او اذا او متى لا يصح وقايه في كتاب الصلح نع ظم ادعى عليه قفا والبيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الف وعلى دنانير لم يصح حتى لو وجد ولم يقبل غدا فيه هذه الصورة ان لم يبر الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق صدر الشريعة

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا ٥ اشباه نظر من بحر المرئور

جواز الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر ... والصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار المحقق ... لزم ان يكون الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقول الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما ...

بينة بعد الصلح تسمع قنيه في الصلح قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حاجة لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع المعترض جاز عند ابي ح وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق ولو كان دون السلاح مما لا يقتل به سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان ليلا او في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ الجنب بقوله اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب على راس انسان فابيض عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر وتقرر بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن تقرر تمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسألة العفو عن الشجة نعرف في الديات فان صالحه عن الجناية وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الاب او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع

مطلب الصلح مع الاكراه

في صلح المحبوس

مطلب الاعتياض عن التعزير

مطلب عفو الاب او الوصي عن دم الصغير

٧١

اي هو ادعى مالا معلوما فغير ثبوت دعواه صالح المتوسطون بمقدار معلوم فلما قبض البدل اقر بان دعواه كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال قاضي جمال الدين لا ان كان المدعى عليه منكرا وفي فتاوى قاضي بديع الدين له ان يرجع صالحي ثم تقاضى برضاهما قال القاضي بديع الدين سألت استاذي ظهير الدين فقال لا ينفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود وفي المنتقى رواية ينقض بنقضهما وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح ٥ من متفرقات الصلح من التتارخانية

فيهما يملكان البيع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح ويتم الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال الا انه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا من الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصير القليل عفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فيقضى الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح من الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى عليه انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من وجيز الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان اباه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال او انكره الدين وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا بزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يعطيه هذا المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء ان المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء ومتى كان الجواب لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى

مطلب ادعى مالا ثم صالح ثم تبين انه لم يكن عليه

مطلب ادعى بالارث فصولح

مطلب ادعى الدين ثم الايفاء او الابراء

مطلب صالح ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا

وان ادعى لصغيره على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقرا او له البينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه الناس

ان كان واجبا بغير عقد الوصي وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصي ذلك للصغير وعند الثاني جوازه

على التفصيل السابق ** رد المحتار من صلح الوصي والاب والجد في الفصل الثالث قال في ** قال العمادي مسائل الثاني عن امراة

ادعت ميراثها على ورثة فصالحوها على صدقها زوجتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا انها زوجته بعده

على زوجيته له لبطل الصلح ** رد المحتار من صلح الوصي والملي رحمه

في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح والله تعالى اعلم

في صلح الوصي

ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او اليتيم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه للوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه كالعادلة وقيل هي البينة المستورة في الحكم كالعدم ذكره في الخافية ادب الاوصياء في الصلح بر لو له اي للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي ح ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانه لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اوائل الفصل الخامس من كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك

ثم صالحه

ولكن ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس وليس للوصي ان يعفو عن النفس ولا ان يصالح وقال في الجامع الصغير من كتاب الديات للوصي ان يصالح عن النفس على الدية ولو اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس ** من الكافي

شرح الوافي في كتاب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح

ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي ح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي ح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي ح منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح والله اعلم

في التخارج

احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال الاوزجندي من اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك وقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه محيط النقادي في قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في الخزانة في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة على شيء

مطلب صالح بعد ما حلف المستودع

عليه الفتوى

وهو الصحيح

وهو الاصح

مطلب احد الورثة صالح ثم ظهر من التركة

مطلب لا يصالح قبل اقامة البينة لو علم رغبة الخصم في الصلح بعد الاقامة

مطلب في جواز الصلح مع زعم المدعي

البينة المستورة كالعادلة

السنيع ولو ظهر ان المدعي مبطل في دعواه فيبطل الصلح ويرد العوض وهو القبيح ولو ادعى على آخر شيئا واقام بينة على ما ادعاه ونفذ القاضي وتصالحا على شيء آخر جاز الصلح ثم لو ظهر ان المدعي مبطل في دعواه ان ظهر ذلك باقراره بطل الصلح ويرد البدل وان ظهر بغير اقرار بان وجد ما ادعاه عليه في يده لا يبطل الصلح ويرد المدعى به الى المدعى عليه لانه رضي تركه له بذلك البدل وكذا لا يبطل الصلح اذا ظهر ذلك برجوع الشاهدين بان بني دعواه على اخبارهما ولكن يضمنان البدل للمدعى عليه ولو لم يظهر ذلك الا انه مبطل في الحقيقة يبطل ديانة حتى يجب عليه ان يرد البدل فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء ونص على ذلك فيمن ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد وهو مبطل في دعواه حقيقة لا يحل له ان يأخذه شيئا فيما بينه وبين الله تعالى حر الحاوي في كتاب الصلح

من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهبه في حال صحته وسلم لا تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح قنية يكي از ورثه غايب است حاضران از تركه ميت التخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان يعطيها مالهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي في الثامن والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اوعافي يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقد ويجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضي خان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن العوارض هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازيه من الصلح

مطلب صالحت عن ميراث زوجها ثم ظهر على الميت دين

مطلب صالح بعض الورثة والبعض غائب

مطلب صالح الورثة ثم ظهر على الميت دين

مطلب صالح بعض الورثة الموصى له من الوصية

مطلب التخارج باطل اذا كان في التركة دين

مطلب ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز

باب استخلاص التركة

وفي شرح الطحاوي هلكت في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة بقية الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه للكل لضرورة بان كانت الورثة صغارا الا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه على قدر ميراثهم من الوصايا وذكر القاضي مات عن ضياع ودين ووصية وورثة واوصى وبنفذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية وان لم يتفقوا الى الكلام الوارث

ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت بين الغرماء فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قنية لو مستغرقة بدين فنفذه ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدي به ولم يكن الحال نقدا فللغرماء بيعها للدين ولو زائدا عليها فلهم استخلاصها بما ادى وبنيه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ف لو اراد الورثة ان يؤدوا دينه وتبقى تركته لهم فان نفقوا عليه ويحكموا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم ب جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة بان يقضي الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه وان يقضيه الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين قنية عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق في الثامن والعشرين من الفصولين والله تعالى اعلم

كتاب القضاء

ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاختلاف من كتاب الدعوى خانة خويش ويران كرده است وماندة وهمسايه كانزا ازان جهت ضرر است فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى رشيد الدين قاعدية في كتاب الدعوى وقال صدر الشريعة المختار انه لا يجبر والمراد لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلاثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى

المسائل المتعلقة بالقضاء

السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم قلد قاضيا آخر ولم ينعزل الاول صريحا ان قيل ينعزل الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافى بينهما الا ترى ان السلطان من الابتداء لو قلد رجلين قضاء بلدة يجوز في الخامس من التاتارخانية صح السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاؤه وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس بعد اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم في الخامس من التاتارخانية صح قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه قضية في نوع تعلق القضاء من قضاء البزازية صح علماء ارباب القضاء يقضي الثاني في دين الاول اذا علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة فيما يكون حكما من القاضي من قضاء القنية

وفي السير مات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل ان القضاء في فصل مختلف فيه ولعدم العلم باطل قال الصدر ولو بغير جهل هذا القاضي يجوز بيع المستاجر والمرهون ينفذ باع المدبر وام الولد ثم ارتفع الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايات والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه من القضاء في المجتهدات في نوع من القضاء صح

وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام ينفذ ولا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وقال الثاني يرد ولو كان له رأي وقضى به ثم حدث رأي آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجية قضى في مجتهد وهو على خلاف رأيه عنده ينفذ وعندهما لا حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض ذكر في المبسوط ان البيع في المدبر ليس للقاضي من القضاء في الفصل الرابع

على الاطلاق بدليل جواز بيع المدبر في نفسه فانه اذا باع نفس المدبر في نفسه يجوز بدليل ان القاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وكذلك المكاتب فان بيعه من نفسه جائز ولو باع من غيره برضاه جائز في صحيح الروايتين وكذلك بيع ام الولد من نفسها جائز ولو قضى القاضي بجواز ام الولد نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وابي يوسف ولم ينفذ عند محمد لانه عند محمد اجماع التابعين على قول ويعتبر برفع الخلاف الذي كان في عهد الصحابة وعندهما ليس لاجماع التابعين من القوة ما يرفع الخلاف الذي كان بين الصحابة فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه من نوع القاعدية كذا في المحيط واول العلم

وروايات في القضاء بجواز بيع ام الولد روايات الكرخي واظهرها انه لا ينفذ قال القاضي الامام ابو زيد في آخر فصول الاجماع من تقويمه ان محمدا روى عنهم جميعا انه لا ينفذ القضاء وذكر في آخر الباب الاول من قضاء شرح الجامع ان القاضي اذا قضى بجواز ام الولد يتوقف ذلك على قضاء قاض آخر ان مضى نفذ وذلك نفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل في هذا الفصل واما بيع المكاتب برضاه فيصح في اصح الروايتين في ادب القاضي من الفصول العمادية

الابتداء في القضاء فينبغي ان يجوز في هذا الحكم الا...

ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح وكذا لو اقام البينة انه قال اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فانما افتدى حقه وكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف من قاضيخان من محل المزبور

المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهنا وقضى له ثم برهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازية في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان او لا واخذ تابعه ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يتبع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فيبعث الفتوى الى مصر آخر ولا يأثم بتأخير القضاء اما اذا كان التأخير خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيعمل باخراج القاضي فالقاضي يأثم خلاصة في العاشر من كتاب القضاء ولو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا الكاتب به حجة وروي عن محمد آخرا حتى يعاين المامور الحجة احتياطا وعليه فتاوى لا يقبل كتابه بالقضاء وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتاب بهم للضرورة قبل لو عاينا عدلا وسعك شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان لكل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحاكم صاحبه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا ولاية لقاضي الجندي على البلدي وسوى في العسكري عسكري بزازية في الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في اواخر ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء وان كان يتضح لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي بعلامة العين المذكور

مطلب اخذ القضاء برشوة

وبه يفتى

مطلب استعانة باعوان السلطان قبل العجز بالقاضي

مطلب اذا ثبت تمرد الخصم

مطلب القاضي اذا اخر الحكم بخوف المدعى عليه

مطلب لو قال قاض قضيت عليه برجم فافعله هل يسعك فعله

مطلب اراد كل من الخصمين ان يحاكم الى قاضي محلته

عليه الفتوى

مطلب لو تنازع الجندي والبلدي

مطلب اختصم الاخوان ينبغي ان لا يعجل بالقضاء

اقام البينة

ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح وكذا لو اقام البينة ...

في فتاوى النسفي عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد
هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان لا يبطل القضاء
وبه اخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا
فيما ادعيت حيث يبطل القضاء تاتارخانية في اواخر صح وفي الحكم بصحة وقف المنقول
على نفسه وجعل غلته لنفسه والولاية عليه لنفسه كما هو الواقع الآن في كثير من الاوقاف اشكال لان الحاكم
بصحة وقف المنقول لا بد وان يكون مقلد المحمد وهو لا يرى صحة الوقف على النفس لمحمد وقد بين قاضي القضاة
ابو زرعة احمد ولي الدين العراقي الشافعي في فتاواه على انه ليس للمقلد ان يعمل في مسئلة باجتهاد دين
متعارضين باجماع الائمة وما لفقه صاحب الغنية والصغرى وصاحب التتمة في القضاء بشهادة الفاسق
على غائب بغلط من شرح مختصر الوقاية دس صك قديم لا يوجد
احد من وقت كتابته وهو يحتاج الحكم بالبينة او بالاقرار في الملك او في المسيل او الوقف وقال الحاكم
في آخره كتبته تذكرة وقت مساس الحاجة او وقت الاحتياج اليه تقويم مقام الشاهد
حتى جاز الحكم به لمن كان في يده ان لم يتهمه الخصم بالتغيير والتزوير وان اتهمه بذلك يستحلف من كان
في يده على عدم التغيير والتزوير فيه فان حلف يحكم به له لانه يقوم مقام الشاهدين وان لم يحلف
على ذلك يبطل كونه حجة لا تذكره حتى لو اقام من كان في يده بينة انه صك القاضي وما فيه
من الحكم حكمه يقبل بينته وامضاه قاضي الوقت فصول القضاء في الصكوك القديمة من ذخائر الجامع الحادي للزاهدي
واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن اذا كان رب الدين
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيل ...
تاتارخانية في باب من يشترط لاسماع الخصومة حضرة رب القاضي صح امة بين رجلين جاء
كل واحد منهما صاحبه فقال احدهما عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر يضعها على يدي عدل فانه
اجعلها عند كل واحد منهما يوما قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق والجوار
والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا حشمة ملكه وهو نظير ما لو اشترى القاضي
ان قال يا بائع جارية في غير المالك ويستعملون في الغنا ولبطار وجته في حالة الحيض وامته من غير الاستبراء
لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه كذا هنا تاتارخانية في القضاء في اواخر فصل
صك قديم لا يعرفه احد زمان كتابته يثبت ما فيه بالشهادة على الشهادة وان بعدت وبالشهادة
بالتسامع فيما يجري فيه التسامع وان وجدت صورة هذا الصك في دفتر القاضي الكاتب وختمه
موافق لما فيه يثبت ما فيه بلا بينة في ما مضى فصول القضاء في الصكوك القديمة من ذخائر الجامع الحادي للزاهدي
قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك في المنقول دون العقار
الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده جواهر الفتاوى في القضاء كذا في مجموع النوازل في الدعوى صح
وان قال المأخوذ منه فعلت ذلك بعد العزل او قبل التقليد يضمن القاضي لانه يصح الاضافة الى حالة
تنافي الضمان اصلا ويضمن الآخذ والقاطع في هذا الفصل اذ اصدق القاضي لانه لم يثبت القضاء عند تكذيب الخصم
وانما قبلنا قول القاضي في حق نفي الضمان عنه لا في ابطال الضمان عن الغير وسقوط العصمة
شرح الجامع للقاضي خان في القضاء في بيع القاضي ولو اقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر به
القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان
عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد اقر بما
اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او ادعى انه فعله في غير قضائه
يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في تملكه الا بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة والله اعلم
صح هداية قبيل الشهادات

١٧٣ قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة
فهو قوله آخر وهذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال
قامت به لك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله
من فتاوى ارض في كتاب القضاء

اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل
قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم
انه ليس فيه تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى نقلا عن ابن فضل في الحبس
من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه
موسر لا يحبس حتى يعلم غناه بزازية في العاشر من القضاء ان اقام المديون بينة
على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف
الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى راي القاضي ان وقع عنده بعد سنة
اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه
وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا سال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسئل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقات ودون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط
لفظة الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر الناصحي
سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه
ان كان صاحب الدين غائبا بزازية في العاشر من كتاب القضاء سبيل ذو حبس
شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف
القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم
فيما يجبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له
مال لاظهره يسال عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان
خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا
قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحق به مال الوقف وفيما اذا كان
رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او
الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية
المفتي في آخر كتاب الوصي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب
يقضي بما شهد وا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب

مطلب اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
مطلب بينة اليسار اولى
مطلب في المدة التي تقبل بعد مضيها البينة على الاعسار

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم
وفي جودة المسلم فيه ورواية وفي الاخبار
بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي
الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية
رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد
بالموت وفي تقدير ارش المتلف
لعن اشباه في كتاب القضاء

الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن
سبب الدين المدعى ولكن لا اجبر على بيانه وفي
طلب المخمسة بين المدعي والمدعى عليه
فان امتنع لا اجبر وتمامها في الخانية
لعن اشباه في الحكم المزبور

وقول القاضي فيما اخبر بمنزلة شهادة شاهدين
كما لو قال ثبت عندي زنا فلان فارجموه
ثبت ذلك بمجرد قوله في الاول ...

ولو ان الخليفة عزل قاضيا من قضاته فقضى ذلك الرجل بقضايا قبل ان يصل اليه كتاب عزله فقضاؤه نافذ ما لم يبلغه
ان يحكم الى ان يجاب عزله او يقدم قاض مكانه ... من ادب القاضي للخصاف واذا قال القاضي بعد ما تقضى حادثة
رجعت عن قضائي او بدا لي غيره او ابطلت حكمي او وقفت على تلبيس الشهود واراد ان يبطله حكمه لا يعتبر بدا الكلام منه والقضاء ماض على حاله
اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة في العاشر من قضاء التاتارخانية صح قال تكذيب المشهود له
الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء عليه اشارات الاصل والجامع وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء في العاشر من قضاء التاتارخانية وكذا في دعوى البزازية صح

خلاصة في الرابع من القضاء وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل
الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز
منية المفتي قبيل باب كتاب القاضي الى القاضي ان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى
عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصة
في الرابع من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع
والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف
له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة
الى امضاء الاصل ولو اراد ان يثبت قضاء الخليفة عند الاصل فهو ككتابات
قضاء قاض آخر عند القاضي بزازية في نوع في الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض الاول ينعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل
بزازية في نوع في تقليد عزل القاضي وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي
انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه يفتى المشايخ فيفهو كوكي في نوع في عزل القاضي في كتاب القضاء رجلان كان بينهما
الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك
الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك
للقاضي ان كانا عدلين لانهما بل هو جائز مطلقا لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا
على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي
فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلاثة
ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تفاوتت لا تقبل وحده مفوض
الى رأي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يختم ويسمر
الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المشتركة
وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب

انه جلس

مطلب اختصم غريبان

مطلب القاضي ينعزل باربعة خصال

مطلب قلد القاضي الآخر ولم ينعزل الاول

مطلب لا ينعزل النائب بعزل القاضي

نوادر الخصم سال المدعي ان يسمر الباب

وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى بزازية في نوع في القاضي والقضاء صح

وكل شيء اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي به جائز وليس لقاض آخر ان يبطله ...

ان لا يمنع القاضي حقا لاحضار خصمه اعطاه فان ادعى به الخصم ان ذلك تعجيز له حتم القاضي ليدعو فوقت كذا فان امتنع
بعد ذلك استشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان تعذر الاستيثاق والاعوان
يستحضرنا من ادب القاضي لقاضيخان

ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود نقل من قاضيخان في كتاب القاضي الى القاضي

انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان
فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع
خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي
ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي ح ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك
بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال
الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي
ونساء فيتقدم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء
حرمه ثم يدخل اعوان القاضي يفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه
هجم على بيت رجل بلغه ان فيه بيتها شرابا فوجد في بيت احدهما وفي الآخر
وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها
وعن هذا قال مشايخ بخارا رحمهم الله اذا سمع صوت الغناء في بيت انسان لا بأس
بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء
واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من المحل المذكور ومؤنة
المستحضر على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي
عقوبة قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول
لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا او لم يحضر فاذا احضر عزره بحبس او ضرب
على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في آخر الوثائق والسجلات من كتاب
الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين
خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين
الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس فيهما الحق كما
في المغني من قضاء القهستاني سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فطلب المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي
عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى بحد او قصاص او مال
او مضاربة ثم قال تعمدت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك في ماله وعزل عن القضاء
اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي قهستاني ادعى عليه في بلدة دار في

مطلب اذا اخبر القاضي بشيء قال قضيت به قبل منه نقل اشباه من كتاب القضاء

مطلب صورة الهجوم

اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة قبل قوله تاتارخانية من كتاب القضاء

مطلب او سمع صوت الغناء في بيت انسان يباح الهجوم

مطلب اجرة الاشخاص

مطلب تعزير المتمرد

مطلب اجور المتمرد

مطلب هل يحبس الابوين في دين الولد

مطلب سجان القاضي خلى المسجون

مطلب اذا قال القاضي قضيت بالجور وانا اعلم

القاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط في صحيفة عند ابي حنيفة ط اذا وجد القاضي بخطه قضاءه او الشاهد شهادته او الراوي روايته مع نسيان الحادثة اي مع ان القاضي والشاهد والراوي لا يذكرون الحادثة وجازاه اي بالعمل بالخط اذا علموا انه خطهم وذكرهما بغير بقولهما ان العمل بغالب الظن واجب والخط يفيد غالب الظن فوجب العمل به وله ان الخط يشبه الخط فلا يعمل به احتياطا انه
قال ع م اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ✻ شرح مجمع لابن ملك من القضاء يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته
في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا وفي التجريد عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب
لا يقضي به غير انه لو اتى بسكران يعزره ولا يقضي
في القصاص والقذف بعلمه ✻
زاده لوح في علمه ع

غير تلك البلدة تنفذ القضا وان لم تكن الدار في ولايته هذا القاضي اطلقوا الجواب
وفصل في ند محمد وزيد را دعوي كرد واين محمود در ولايت اين قاضي نيست
حكم تواند كرد اجاب تواند كرد ولكن از غير ولايته من قلده في الفصل الاول من العمادية
ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر من باب كتاب القضاء
يتخصص بالزمان والمكان فان ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي
الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في
غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي
خان عليه اشباه من كتاب الشهادة والدعوى والله تعالى اعلم

في التصرف في اموال الغايب والمفقود

خن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرما على البعض الا اذا كان
غيبته منقطعة في تقسيم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي
دين الغايب صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اودي
المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه
وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب في مديونه عده الوديعة لو كانت
من الصوف وربما غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها ذكره في
فني بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع عروضه
بدينه عند ابي ح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولهما في الظاهر
وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار
عنهما روايتان في الخامس من الفصولين وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له
وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في
الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي عه مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه
لو باع الابن يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد
من مال الغايب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء
ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب عن البلد الذي فيه

الورثة

اذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان فلان دعوى فان كان المدعى عليه غايبا يدفع القاضي اليه طليبة
عليها خاتم القاضي مكتوب فيها احب خصمك الى مجلس الحاكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا
اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة
اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعديه مطلقا لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع
يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة وان
كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا
التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان
بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة
وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة
في الكور فيما دون مسافة هذه التفسير احترازا
عن مشقة الاعداء ✻ مرا ابن دعوى الخامس صح

الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا يأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا
وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي
ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين
نصب القاضي من يبيع التركة من المحل المزبور مات عن عرض وعقار وعليه دين
فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقال رب الدين سلموا التركة الي
قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل
المسلط على بيع الرهن واذا حبس ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم
بنفسه بزازية في اخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع
للقاضي لا الورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع درر غرر في
القضاء القريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف
ثم حضر الوارث يقضي حاله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل النساء فقير
ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت
او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او
ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت
المال بعد التلوم والانتظار في اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين والله اعلم

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم اولا وان قلت
بان الثبوت حكم فهل هو حين الحكم او مستلزم له ظاهرا او على التقديرين فهل ذلك
عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت
السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح
كان بغير ولي او بعدلين فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة
او انه ازوجه للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان ثبت
عند الحاكم ببينة اولم تثبت ولكن نفي عليه من سيال الخصم هل له مطعن او معارض
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود البينة وعدم

مطلب
عزيب مات وترك مالا
فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه
عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان
يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه مع غير اجتهاد
ففي الخجندي روايتان في نفاذ قضائه ولذا
وبعض مجتهد فيه ✻ في الفصل المجتهد فيه من قضاء القنية

مطلب
القضاء يتخصص بالزمان
نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب
بذلك الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف
المدعي اعادة البينة ✻ خزانة

مطلب
للقاضي قضاء دين الغايب

مطلب
للقاضي ولاية بيع مال الغايب
اذا خيف فساده

مطلب
باع القاضي دار الميت
ثم ظهر الوارث

ادعى بعض الورثة على غلام انك كنت ملك الى يوم موته فبرهن الغلام انى كنت ملك فلان اخر حرر لئلا تقبل بينة ونصب خصما عن الورثة في اثبات الملك له او ملكه بشرط عتقه فينصب خصما عنه في اثبات الملك له والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن اخر انك قنى لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة

جامع الفصولين في الثاني والثلثين من المتفرقات

رجل باع عبدا وسلم الى المشترى ثم ادعى العبد ان المشترى اعتقه وانكر المشترى ذلك فشهد البايع بذلك لا تقبل شهادته لان يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشترى به عيبا

ظهيرية من كتاب الدعوى والبينات في النوع الثاني والستات

رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشترى ولا يبرأ المشترى من الثمن

واقرار المريض من الخانية صح

الا عنده او اذا قامت الحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت ويجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال العلماء مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقراره قال القرافي في القواعد ثم ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقايق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما علمناها فيتوقف حتى يحصل البيقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها يبطل الانزاع اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم ان ثمة حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس هنا حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها فان ثمة حاكم او لا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البايع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم وغيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذ لو فوض هذا للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد وفي تقدير التعزير يقدر

عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان او اجره منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد بعدل حتى يحضره وقت حضور الغائب ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا الملك المودع تندفع

خ المحمد من البزازية صح

الجناية والجائز والمجنى عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا وانه ينبغي تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو ما لم ينقضه من الحكام

في كتاب القاضي الى القاضي

لم يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرايطه كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانية في اوايل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة كالمنقول في المختار لا في حد وقود غرر في باب كتاب القاضي

لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد الفتاوى في الثامن من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد فان في الاموال الخطير لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا في المحل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بحق به لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضي خان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات ان القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غايبا بهذه الاشياء ولو لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي ح لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك لان كتابته جائز وعلى ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في اوايل فصل كتاب القاضي الى القاضي

سابع عشر

ولو اقام شهودا واحدا عند قاضي واراد ان يكتب الى قاضي فعل ادعى ابنا او ابنه انه له معروف النسب منه ...

لا يقبل كتاب قاضي رستاق الى قاضي مصر

كتاب قاضي قرية يقبل في المال اليسير

ينبغي ان يكون القاضي الكاتب معلوما

اذا لم يذكر اسم ابيه وجده او قبيلته

ومن شرائط صحة الكتاب ان يقرأ القاضي الكاتب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم ويسلمه اليهم وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابو يوسف رح ان ذلك ليس بشرط ويكتفي بشهادتهم ان هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي فلان وهذا خاتمه كفى

ما هارحاله من كتاب القاضي صح

مهمه

سئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حسن جلبي عن احراق الجائز واجاب بجوازه باتفاق ان ظهرت علامات حلول الارواح الخبيثة فلا باس به انتهى نعم كفرته من مسايل شتى

جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند ابا صاحبه البنا فامر الحاكم الابا بان يبني المستعدي على ان يبني جدار ويأخذ الاجر منهما فيبني كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا بزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان

جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبناه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البنا وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبنا قاضي خان في فصل الحيطان من كتاب الصلح وان انهدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه بالبنا ليبني عليه العلو من المحل المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم العلو ان يأخذ صاحب السفل بالبنا لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون الا انه لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسايل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل مسايل يتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احديهما عتيقة والاخرى يسيرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قوله ان كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به

مطلب
يهدم صاحب السفل السفل

وعلى اصل الرواية لا تقبل الكتاب في المنقولات ... الحر ... العبد ... المنقولة ... على التجويز ... وعليه الفتوى ... قال الامام ... رح ... من كتاب القاضي صح

مطلب
اراد احداث ظلة في طريق العامة

رجلان لهما على رجل دين ... صاحب القليل ... فلا يجبر ... من قضا ... الخلاصة والتاسع

مطلب
حد القديم

مهمه
وهنا مسئلة مهمة وهي ان المخدرة اذا وكلت رجلا لطلب نقل الشهادة فارسلته الى القاضي في اكيل الى القاضي فاقام البينة على انه وكيل المخدرة ثم اقام البينة على مال المخدرة على رجل في بلد اخر فيطلب نقل الشهادة فقضاء زماننا في هذه الصورة يعطون النقل ويبنى ان لا يجوز لعدم ثبوت الوكالة لانه لابد من خصم ... والحيلة في اثبات الوكالة باقامة شخص ... يكون خصما ... الوكيل عن ذلك الشخص بانه وكيل فلانة المخدرة لطلب اموالها في بلد كذا وانت من ذلك البلد فيثبت على وجهه وكالته فبعد ذلك يطلب من القاضي نقل الشهادة لطلب اموالها ... صح

وان خاصم بعد البنا

بط

قال في كتاب القاضي الى القاضي اذا كان القاضي الكاتب فاسقا او مرتشيا جاز للقاضي المكتوب اليه ان لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ولهذا لا يجري في الحدود والقصاص ولانه بمنزلة خطاب هذا القاضي وهو في موضع قضائه لذلك القاضي وهو في موضع قضائه ان هذا الشهود شهدوا عندي بكذا وثمة يقبل القاضي به ان كان الذي خاطب عدلا ولا يقبل ان كان فاسقا فكذلك في باب الكتاب ولهذا قلنا لو كتب في غير موضع قضائه لا يجوز من اول قضاء العدة ثم يكتب وانه يجاحد دعواه هذه لان كتاب القاضي لنقل الشهادة والشهادة انما يقبل على الجاحد محيط في اوائله من كتاب القاضي

وان خاصم بعد البنا احد لا يهدمها وان خاصم قبل البنا فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان وان متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب فيمن تصرف في ملكه ليس للاخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم ان احترق دار الجار وعلم انها احترقت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلا ضمن الا يضمن بالتسبب وهذا اذا جال الدواب فاما لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما كان الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق صار متعديا فيضمن من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم ومن غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط علاه رجل وسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مايلا الى الطريق في الحكم احدهما ان الاشهاد فيه على الحائط المايل الى ملك انسان ان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء في الذي استشهد في جناية الحائط من جنايات الخانية خ احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل الدار بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضي خان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح قف رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب مات في بيت وليس له وارث معروف وخلف مالا فلصاحب البيت ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسايل الابق واللقيط وفي جامع

مطلب
احد الجارين جعل في داره اصطبلا

قال في الخلاصة في الفصل الاول من كتاب الحيطان قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع والفتوى عليه وقال في الخانية في الفصل الاول من باب الحيطان من كتاب الصلح والفتوى على ظاهر الرواية فليراجع منه

مطلب
ساق الدابة الى زرع غيره

مطلب
حائط مايل الى دار قوم

مطلب
احدث مستراحا في سكة نافذة

مطلب
اراد ان يجعل للدار بابا في سكة غير نافذة لداره

مطلب
غريب مات في بيت وليس له وارث معروف

قال وكل حق يدعيه رجل من دين او قرض او غصب او وديعة او مضاربة يعني وديعة مجحودة ومضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد رجل فان القاضي اذا ثبت ذلك عنده كتب لصاحبه لان دعوى الوديعة مجحودة ودعوى المضاربة المجحودة ودعوى الدين والعقار مما لا ينقل وكتاب القاضي الى القاضي فيما لا ينقل جائز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاشارة فاما المودع والمضارب اذا كان مقرا فلا حاجة الى كتاب القاضي ❊ من ادب القاضي

الصغير الحاضر قاضيه او امينه باع عبده للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء

تاتارخانيه قبيل الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال البيت المغرب بالفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليضجر على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكثون في المكث طويلا معه كيلا يستانس فيفوت الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر محيط الغنا دره او اسط فصل في الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم ان الحجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب

وذكر الكبار الحدود

القاضي اذا اخذ الرشوة

يحبس الكفيل وكفيل الكفيل

لا يخرج المحبوس لجمعة

علم القاضي ليس بحجة في الحدود

وان تكلمت فقال مشايخ بلخ وسمرقند ويحكم الشهيد ... لا لو شرى في افساد النكاح وبه نأخذ وجه ... ان الزاهدي على انه ... يحسب الحاكم ... ولكن تجب واسمعيل الزاهد على ان ... فسخ النكاح ... الطلاق ... علما بخارى على ان ... فرقة بغير الطلاق وعامة ... ولو بدينار وهذه العدة ... نكاح الاول ... الحجاج ولا نفقة في هذه العدة من البزازيه

مسائل الحيطان

من فتح كوة في جداره والمكشف لنا اجازه والجار عاجز عن السترة يؤمر بالسد لا اختياره وهذا اختيار المتاخرين والفتوى عليه في هذا الزمان لغلبة الفسق في هذا الزمان اما الرواية من العلماء المتقدمين بانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه فلا يمنع وان اضر لغيره ❊ في الاسعاف من قصر ما يحرم على الجار في رواية الرواية

ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل لا يبني ما يستر جهته ❊ من خطاب البزازيه وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع ❊ في اول المتفرقات من كراهية التاتارخانيه

وعلى هذا افتوا من اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين للخبز ويضر دخانه بهم فلهم ان يمنعوا استحسانا اخذا بعلمائنا للفتوى والقياس بخلافه ❊ من خطاب العتابية

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت بائعه اني لم ابع منك مسيل الماء من الدار ❊ صلاصه من كتاب القسمة وكذا في البزازية من الكتاب المزبور

وسئل ابو بكر عن رجل له داران مسيل احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ❊ قال له ان يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت بائعه ان مسيل الماء الذي لم ابع في الدار التي بعت من شرب النوازل

داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذلك في الاصل انه له ذلك الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الذي لم يبع يكون في الدار التي باعها ❊ قاضيخان في الشرب

زيد عمرودك فوقاني ملك اوبه متصل اولان تحتاني ملك اوبني قالدروب باليق اسنده كه عمرو مانع اولور بنم ضيامه وهوامه مانع اولور پنجره لرم وجاملرم قاپر بايدر دينجك زيد معمار واهل خبره كتوروب كوستردكده زيدك كوكه دكلي ملكيده رالدكي كبي بالميه قادر در دينجك زيد تحتاني اوبني قالدروب باليق اسنده كه عمرو منعه شرعا قادر اولور مي الجواب امام اعظم حضرتلري قتنده هركس كندو ملكنده نيجه دلرسه تصرفه قادر در بانده اولانه ضرر ايدرسه ده ايتمزسه دخي منع اولنمز امامين حضرتلري قتنده منع اولنور اما متاخرين ايكي جانبي مراعاة الجيون في الحجة ضرر ايدرسه امام اعظم قولي ايله عمل اولنور ضرر فاحش ايله امامين قولي ايله عمل اولنور احق دخي بودر زيد اوبني قالدروب فوقانيه بنا ايتدكلري تقديرجه عمروه ضرر فاحش اولوب بالكليه دفع غيري طريقله دفع ممكن دكل ايسه زيدك فوقانيه بناسي دفع اولنور اگر غير طريقله دفع ممكن ايسه بنا ايدوب ضررين غيري طريقله دفع ايدر اگر ضرر فاحش اولمز ايسه اصلا منع اولنماز هواسني ومد بصرني سد ايلمك اصلا عذر شرعي دكلدر كنش وخرشيد ايلمك ضرر شرعي دكلدر پنجره لرك وجاملرك ضياسني سد ايلمك قاطبه اولورسه تلاوت قرآنه وكتابه مانع اولور ضرر فاحشدر مانع دكل ايسه ضرر فاحش دكلدر ❊ ابو السعود رحمه الله

رجل اشترى دارا او بستانا او سكنه وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم الصفار يعرف ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا استحسنه مشايخ بلخ اما عند الحنيفة لا يمنع عن ذلك ❊ وتصرف فيما يتصرف به الحرام من نوع الجمه

له طريق سده وفتح بمنزله طريقا آخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني لا الاول ❁ من نوع الثاني من البزازية من فصل ما يدخل تحت البيع

قوله ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق من هذه الدار الى ذلك المنزل الا ان يشتريه بحق او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحدود الا انه من التوابع فيدخل بذكر التوابع وفي المحيط المراد الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة والى الطريق العام فيدخل وكذا ما كان من حق تسييل الماء والقاء الثلج في ملك انسان خاصة وقال فخر الاسلام اذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل مائها في دار اخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه الدار فلا يدخل الا بذكر الحقوق الا ان تعليله بقوله لانه ليس من هذه الدار يقتضي ان الطريق الذي في هذه الدار يدخل وهو ما في الكتاب فالحق ان كلا منهما لا يدخل لانه وان كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار انما اشترى شيئا معينا منها فلا يدخل ملك البائع او ملك الاجنبي الا بذكره ❁ فتح قدير في باب الحقوق

باع دارا في سكة نافذة وكان باب تلك الدار في سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك فان اقر اهل تلك السكة بذلك فله ان يفتح ويمر لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان يفتح بابا او بابين او اكثر من ذلك ويمر فكذا له وان جحد اهل تلك السكة فالقول لهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بينة فان حلفوا او احدا بعد واحد ان حلف الاول سقط اليمين عن غيره لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح ويمر لان للاول ان يمنعه وان نكل الاول فله ان يحلف الآخر وان حلف سقط اليمين عن غيره وان نكل فله ان يحلف غيره ثم وثم حتى اذا نكلوا جميعا كان له ان يفتح ويمر لانهم اقروا وقد كتبت نحو هذا في توابع الدار في اول الكتاب واول الباب الثامن ❁ من فصول العمادي من الثامن من نوع الكبير

اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وكذا لا يدخل الشرب في شراء الارض وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر واراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق ثمة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق الى ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكر ايضا او بذكر الحقوق او المرافق ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق او المرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل في بيع المنزل الطريق الثاني لا الاول وفي فتاوى الفضلي اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البائع بين له الطريق المعلوم ليس له منعه وان لم يبين منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار ❁ محيط من مسائل توابع المبيع من نوع مجمع الفتاوى

رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لانه ثمة له حق المرور وله حق الكوة في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هنا حقه في الماء يزداد بفتح له في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ ❁ شمس الائمة السرخسي من الخامس من الشرب صح

واذا حضر الكتاب والذي ذكر فيه فزعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات عدلين ان بهذه الصناعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ما نسب اليه والا الزمناك بما شهدوا به فيه وان اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب من الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر بما يميزه من غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعروف من القبيلة ان كان حيا لا يقضي وان احدهما ميتا ان قبل الشهادة يقبل وان قال من كتابه على فلان من فلان الفلاني وقد مات هو فهو على الميت ❁ بزازية من كتاب القاضي صح

وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا كله في تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى عطا بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري كان ابن هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم ❁ مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول الامام وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول الامام وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولم يجد الرواية عن الامام واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا منه ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه ❁ تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي والله اعلم

كتاب القسمة

مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة فلا ينتظر لانه يتضرر بذلك الغرماء اجبرا خزانة المفتين في القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كراهة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فاتفقوا ان الغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بنى بها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي

وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحائط المائل وفي المحيط عليه السلام اذا وقع في ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تاويله وقال انه اذا كان ببلد لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل او يخرج من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر نقلا من مختصر المحيط

الرجز

ط الغرامات كيف يقسم

ط اذا خيف الغرق فاتفقوا بعض الامتعة

الغرم بالقسم اذا لازم ن

لم يبين فلداء برفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك جامع الفتاوى في قسمة
الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي

مطلب عمر دار امرأته وماتت

خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت
المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها فالعمارة
ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم يفعل
عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال الشيخ العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو
متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وسائر
املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى

مطلب ادعى الغلط في القسمة

الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا لا يسمع بحيث يدخل تحت تقويم المقومين
وان كان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا بزازية في النوع الثاني من كتاب القسمة
اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت

مطلب اذا ظهر الغبن في القسمة

القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له
ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغلط وله
ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح قاضي خان في فصل

هو الصحيح

ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح
ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض
المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة
في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك

مطلب دقيقة في هذا الفصل

فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب
ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل
نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته

مطلب قسمة الوصي على خمسة اوجه

اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع
والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين من اجنبي ثم يقاسم مع

ثم يقاسم

ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حصته
ليتميز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا
اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار

مطلب ليس للوصي بيع عقار الكبار الغيب

بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا او كبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته
في العقار ظاهر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته
فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فافرز نصيب الكبار وهم حضور
فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس
اذا افرز نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة
واما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم

مطلب قسمة وصي الام والعم والاخ

فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام
والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولات التركة ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب
ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير
من غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة

مطلب اقتسم الورثة فيهم صغير او غائب

لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز
الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب

مطلب ظهر دين او وصية او وارث بعد القسمة

فاجازه ورثته جازت الا عند محمد من اواخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية
بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة رد وان قالت الورثة نؤدي الدين
او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له
بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له
بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا
رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بشرط ان
يرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضي الباقون حصته من مالهم لقيامه مقام الغريم
وان على انه لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

كتاب الفرائض

مطلب اولاد الاخوة والاخوات لام

اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فسواء اولادهم اقربهم ولا يفضل
الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت
لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا
بخلاف الاصول عادية في الفرائض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة

مطلب اهل القرابة

صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة واابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان
رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون

مطلب اهل التنزيل

اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم
بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة
المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول
اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان

مطلب اهل الرحم

بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن عيسى
ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا
الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد

مطلب اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات

الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان
لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت
اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت
لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث
اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال
لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه
ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافي والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

الوصاية حال حيوته وكالة كما لو كالة بعد موته وصاية لان المنظور المعنى بزازية

في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا توفيت المراة ولها اولاد
صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك
واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها
من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او للناس شتى فما يحتاج ان

مطلب الاب اولى من وصي الام

يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين
او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء
الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذ بها حق الميت في حال حيوته كان
اولى بتنفيذه حتى فيه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها
كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد
فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا
لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك

مطلب لا يجوز وصية الصبي

التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ
الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي ولا يجوز
وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان في فصل فيما
يجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين

مطلب الوصي بالاجرة

لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا ولو نصب
القاضي وصيا وعين له اجرا بعمله جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا
وصي الوصي وصي بلا شك كتبي وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى

مطلب وصي القاضي لو عزل نفسه

الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد والغلة ضمن الوصي مجمع
الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل
نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيله قاضيخان في الفصل الاول من الفصولين
اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد

مطلب يقول الثاني تاخذ

اوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث
ويقول الثاني تاخذ في الرابع من وصايا البزازية ويقدم الكفن من التركة على ساير
الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج

بن قول الرجوع محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت
مالاً وعليه الفتوى تاتارخانية في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المراة
وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج
ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
يبقى ثلث المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فيبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة
بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية تاتارخانية في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم
او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم
من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا
اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط
روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن وفي المنتقى
ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل في الضمانات

مطلب خلط الوصي بماله

لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي
في البائع والمشتري من الفصولين ح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش

مطلب باع الوصي ثم ادعى الغبن

تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف
ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه بهذا
لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في

مطلب اجر المتولي ثم ادعى الغبن

الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك
لا تسمع قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي
وفي الاشباه في [illegible] الوصي الوارث او عليه دين الوصي يصدق في كفن
المثل وكذا لو كفنه من ماله [illegible] الرجوع [illegible] ذلك كذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع

مطلب الوصي يصدق في كفن المثل

مطلب قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع

وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله
كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاماً للنفقة او كسوة بشهادة
الشهود وله ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل
السادس من كتاب الوصايا بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد
بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط

مطلب ليس للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا
وفي الكافية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح
ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح
ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه

مطلب قضى الوصي او الاب دينه من مال الصغير

من اليتيم تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين
من كتاب الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك

مطلب القاضي يامر بالتجارة والشركة ودون المعاملة

ذلك تاتارخانية في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا تم
القاضي يامر الوصي بالتجارة والشركة في مال اليتيم ودون المعاملة لاجل الربح ح اوصى
لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي كذا ان

مطلب كفنت زوجها باكثر من كفن المثل هل ترجع

كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في آخر الوصايا رجل مات وترك
ورثة ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة
فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن
مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن
المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب خروج

مطلب احد الورثة قبض شيئا وضاع عنده

العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة

مطلب احد الورثة لو قبض دينا او وديعة فضاع

فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض
مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل اداه وبقية عليه بمحل فضاع عنده
بعضه في آخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي

احد الورثة اذا قبضوا جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او جنايته خيانة فان كان
على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصته الباقين
من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف
واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع
الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد وروى ابو بكر الدبوسي
ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع
والثلاثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا
وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدرى اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع
ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية
ايداع مال الايتام في الفصل السابع والعشرين من العمادية اقرار الوصي بدين
على الميت او بعين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على
رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي
على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية واذا اوصى بان يدفع
الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارئ
معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ
معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا رجل
قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت
ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا
لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيه الموت ولو قال لفلان الف
درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه
الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية قاضيخان فيما يكون وصية وفيما لا يكون
من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم والاجنبية على ذلك ماذا يصنع الوصي
فيه اقوال المختار ان الوصي لو دفع عند من له الدين من جنس الدين ان يبيع شيئا
منه بجنس الدين ثم الغلال للورثة خاصة ... الوديعة والقنية منية المفتي
تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين

ولا وصية

مطلب تصرف اهل السكة في مال الميت ولا وصي له

مطلب الاب او الوصي او القاضي اذا مات مجهلا

مطلب للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم

مطلب صلح الوصي

مطلب الحدث عند الموت

ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف
فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول
لاجل الحفظ واذا ملك نصيب الغائب يملك بيع نصيب الآخر ايضا في قول ابي ح
وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت
دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع
الباقي عند ابي ح يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال
مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده
يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما
لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه و وصي الجد الاب
و وصي وصيه و وصي القاضي و وصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة
وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب
اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي من كتاب
البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي قبل بلوغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه
الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب
الاوصياء في ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار
وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا
وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي وليهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على
ذلك لو امتنع والقول قوله في الخراج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم
يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا
في الفصل الرابع والعشرين فيما ... وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
او اخاف الهلاك ... ان ياخذ مال اليتيم ... ان كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل فيمن يجوز تصرفه القاضي من كتاب
الدعوى والبينات الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ايضا لولده الصغير

مطلب للوصي بيع العقار

مطلب اجارة الوصي

مطلب في بيع الوصي

مطلب وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة

مطلب الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير

والنوع ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب
ان لا يدفع الثمن اليه ويمنع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر
الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم
على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا
كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف
القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف
القيمة او لحاجة الصغير او لدين له او [illegible] وفي العروض حكم الاب والوصي
واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى
هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع متاع الصغير فالجواب فيه
ما ذكرنا ان فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة
مال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع والشراء وفي
الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي
اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصيا
في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية
اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ للاب
وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه لا يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ للاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ للام ولاب
والاخ لام لانهما يرثانه تاترخانية في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا
ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين
صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف
وكذا في وقف الواقعات بثلاثة [illegible] رجل اوصى بحجرة معينة لعتيقه يسكن
فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية لهما بالسكنى [illegible] كذا الفتاوى في الباب
الاول من الوصايا ولو اوصى بسكنى داره لرجل [illegible] فاراد الورثة ان
يبيعوا [illegible] لهم ذلك لان الوصية

مطلب الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم

مطلب في بيع العروض الوصي والاب سواء

مطلب وصي الاب اولى من الجد

مطلب قال في مرضه اشتروا من غلة داري كل شهر كذا

مطلب اوصى بسكنى داره واراد الورثة ان يبيعوا بعد السكنى بها

بالسكنى دون الوصية

بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم
بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان ثلث السكنى شائع
وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفي في
الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده واحدا من ورثته سنة ثم يعتق جاز
ان اجاز بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية
للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت
الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق
جاز وان كرهوا او بعضهم من المحيط السرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة
من الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول
اما لو اقام قيما اخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده
الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في اواخر
الفصل الحادي والثلثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بها وصي
فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد
فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء الوصايا ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في البزازية اشباه
من الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو ح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو
يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب
حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضي خان
قبيل كتاب الشفعة الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب
بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فيملك بحكم الولاية جامع الفتاوى في اواسط فصل تصرف
الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة
الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل
منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من ادب الاوصياء في النكاح
وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية

مطلب اوصى بان يخدم عبده واحدا من ورثته سنة ثم يعتق جاز

مطلب عجز عن القيام بامر الوصاية ثم قال صرت قادرا

مطلب الاوصياء ثلثة

مطلب في عزل وصي الميت

مطلب القاضي اذا اتهم الوصي

مطلب لا ولاية للوصي في النكاح

مطلب ادعى الوصي دينا على الميت

وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شا
ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شا اعاد الاول الى الوصاية
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي
يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضي خان في
اواخر كتاب الوصايا وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا
لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل
من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيا كل قدر اجرته مويد
زاده نقلا عن الاستروشنية في مسائل المتعلقة ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احدهما بالف
والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع
منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية والاخر استاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من الاول
وكذلك متولي الوقف قاضي خان في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي

مطلب شرا الوصي مال اليتيم لنفسه

مال اليتيم لنفسه جاز في قول الامام اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار

مطلب تفسير الخيرية

ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة في
بيع الوصي وشرايه من الخانية من بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد

مطلب ليس للوصي اعتاق عبد الصغير ولو على مال

الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي تلف وكونه
على مال ليس الاجعل منه للعبد مدبونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال
فلا يجوز كل منهما ادب الاوصيا في اخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على

مطلب اقراض الوصي مال اليتيم

ما يذكر فلو اقرض يجب ان لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة من آخر
الفصل الخامس من كتاب الوصايا وذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين
النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز وقيل ان
باع وسلم ثم خاصم ... [illegible]

الاقرار

الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع
دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل
مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكي والقاضي الامام ابو بكر الزرنجري وغيرهما على اطلاق
ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يعترف بذلك الاقرار
ووقع عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز
وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشترى وهو كرم حتى ادرك
الثمر والعنب ثم استرده البائع نقضا فهل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصته
الا كار لعمله او يطلب اجر المثل فقال لا ويستردّ كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله
ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول الكبر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك
استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وان ما قضى القاضي بالرد وههنا
لا متناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة
صار راضيا بالرد فنفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر
في اواخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال

مطلب اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى فيه غبنا

ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسمع ورايت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب
بغبن الفاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك
الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورايت في موضع آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ
ان والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة
وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين وردّ على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين
فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما تتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها
الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار
في مسائل البيع والشراء ولاية الاب في مال الطفل وله دفعه مضاربة وبضاعة
وان يوكل ببيع وشراء ويستاجر ... [illegible] ... لاقنه ولابن ...
ماله بدينه ويدين نفسه فلو هلك ضمن قدر ... ... مضاربة ويبتغي

ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه ورسم ماله
اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر
رسم مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي به فالحاصل
الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير رقبته بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو
بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغايب من السابع

مطلب وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف ومال الغايب

والعشرين من الفصولين قا رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان
حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره يستحلف الورثة
على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد ان كان يخرج من
ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث ان كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت
دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر
قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلث قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر
بكم يستخدم من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف
قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هكذا في كا قال وعليه الفتوى

مطلب اختلفوا في قيمة المدبر

مطلب وعليه الفتوى

نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة
لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه اذا اخذه
على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا الكلام
ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال الوصي ولو استاجر الصغير
لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي ح اذا كان باجرة بالا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا
من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في اواخر كتاب الوصايا وفي مختارات
النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ويجوز بالفاحش لانه ولاية
نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بغبن فاحش قال القاضي علاء
الدين المردوري يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمي
بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كلام المتابعين الفسخ
ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادب الاوصياء في البيع [illegible] ينبغي ان يكون الوصي
في الاستدانة على الصبي كمتولي [illegible] البايع [illegible] من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي

مطلب بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير

مطلب استدانة المتولي وكتاب الوقف

صيغة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا
بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد
وفاته ويطعم الناس يجوز من الفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا
ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل
اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح
قريته فلان فالوصية باطلة خلاصه في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا

مطلب اوصى لمصالح القرية

ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي
فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول سفره ولا مقامه فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضي خان في اوايل الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لامته
القنية ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي ح في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة يتقاصان ويترادان الفضل
وعندهما يعتق العبد كله تنصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان
الفضل للعبد قاضي خان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وفي مجموع النوازل

مطلب اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره

مطلب اوصى لعبده بشيء

الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى
لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام السغدي الاصح انه لا تصح
كالوصية بالعين بزازية في نوع في الظهار من الوصايا الوصية بالكفن والدفن والنقل
من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى قراء القرآن على قبره
باطلة من وصايا الوجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي
يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصه في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي
فلا بيعه [illegible] الجد جميع العروض والعقار الا انه لا يباع التركة لقضاء الدين او وصيته لم يحضر كان

مطلب اوصى بالكفن والدفن والنقل من موضع الى موضع

مطلب الوصي يودع ويعير

مطلب في عزل الوصي

وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموصى وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خانه بدله في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين

مطلب الوصية للوارث

ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا

مطلب اوصى في مرضه ثم صح ثم مات

اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر من ازين بيماري حركت ايد او كر بمن ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة البا اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا آخر ايضا وكتب صكا آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا

مطلب حد الجنون المطبق

اوصى بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى

مطلب علامة الصبي

والفتوى على انه لا توقيت فيه بشيء بل التفويض الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رح وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ثم برسم بعضه رقبته ثم وسوس وصار معتوها فمكث زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه ارادة او اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اختاره من الفصل المزبور بعلامة الثاء

مطلب العبد الموصى بخدمته

العبد الموصى بخدمته لابنه اذا قتل واخذ من قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبتت حرية الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضي خان في فصل ما يجوز عند النفرة من كتاب الوقف ذكره على

طريق النظر واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول مع يمينه تنف من كتاب الدعوى والبينات وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام الاعظم ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع اوصي الاوصيا في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضي خان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن

مطلب المسلم لفقراء النصارى

يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك

مطلب اعانة على بناء البيعة

معصية ومن اعانة على بنائها يكون اثما قاضي خان فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان

مطلب لو كان القاتل صبيا او مجنونا

اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله

مطلب اوصى لمكاتب قاتله

او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور جرح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنة بعد موته ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضي خان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة

مطلب لا يدخل لاهل العلم من يتعلم الحكمة

داره لان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم

بلخ قالوا ابدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة
مثل كلام سفيان وغيره لان هولاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور
وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب
العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب
الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه
خارج عن العلم من المحل المزبور رجل قال بهذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس
للورثة ان يعطوه قيمتها وقال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الوصي له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل
الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصودة هو القربة ودفع القيمة
صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض
كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به قاضي
خان في تصرفات الوصي قنية وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله
تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه
ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الجادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل
شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي

مطلب كتب الكلام خارج عن كتب العلم
مطلب الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
مطلب ادعى الوصي اداء الدين

انه لو كل

ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالة ويتجر لليتيم بماله ويضحي
له ويودي ماله وقال ابو حنيفة يودي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية من باب
تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى
البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع
عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف انه لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ
البعض ويترك باقيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض
اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ
بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر
بالعصبة فلزم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التوفر اذا لم يقدر الوصي على تخليص
التركة الا بالغرم فهذا المحسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي
اذا طولب بجباية بلدة دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل
من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب
والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي النفقة الوصي على باب القاضي يضمن
ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثامن
من الوصايا قنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره
في ثياب الخاطب او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في
الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد قنية عك
اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا ان ذلك لم يعني
اذا لم يسرف حم مثله بسط وحميد الوبري يضمن فيهما قنية في باب تصرف الاب
والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق
جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال
في الوصية يخدمهما على السواء فيما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كان
ذكرين جازت الوصية خزانة المفتيين من كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى
بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما
الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فتبطل الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا

مطلب الوصي يودي فطرة اليتيم ويضحي له من ماله ان كان له مال
مطلب النفقة الوصي على باب القاضي
مطلب النفقة الوصي في المصاهرات
مطلب اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب

مطلب لا يجوز التزوج بهذه الامة

مطلب لو صالحوا من الخدمة

والاخوان ينبغي لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث اما اذا
كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث وبطلت الوصية ولا يجوز
التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت الغنا وعتقها ولو
اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس
باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتجزوا
العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا
رجل قال لامته عند الوصية ان خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة
قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن نعمة
الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لما ان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون
عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط
العتق حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما
تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت
معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضي خان في فصل التعليق من كتاب العتاق
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء
وان كان الغلام خيرا لليتيم ولم اجز شراه لنفسه وفي غريب الرواية ذخيرة في التاسع(?) من العمادي
من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت
اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فكان لك من الربح يكون الربح كله
لليتيم وان نوى لنفسه الوصي او رب الاوصياء في كتاب البيع الام والاخ وساير
المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف
في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن فيما لا بد للصغير منه
… وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله … من العمادي والمختار انه
اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في
حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا
من نفقات البزازية … مات عن زوجة واولاد صغار عليها شيء من منقولات
التركة كاجنبهم الى النفقة … في نفقات … قنية في باب التصرف

مطلب في انفاق المحارم على الصغار

الاب والام

مطلب اوصى او زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم

مطلب زرع بذر نفسه في ارض اليتيم

الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه وان كان خيرا
لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فاجعل الزرع له ودلت المسئلة
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في تصرفات
الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة … قال ان جاء رجل يدعي على
ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه
كانت الوصية باطلة فيض كركي في آخر الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا
لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بان ينفق الذمي على مديونه لا تصح اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في الكبير وفي
الاستحسان اجعله في مساكين الثغور بزازيه في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا
وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى بسراج المسجد لا بزازيه في
الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من
من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخانية اخرج
النصف من ثلث ماله م قال نجم والبيع في هذا مخالف للوصية فانه من قال لغيره بعت
منك فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع
على الثلث تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات المنعقدة لا احكامها
قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جخ
مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في … جامع الفصولين في عتق المريض
من احكام المرضى وفي الذخيرة ابرأ الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن
ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازيه في نوع في تصرفات
الاب والوصي من الوصايا وفي التوازع والاحكام … صحب الحرم والايتام
عند القاضي الشهير بحلب موسى افندي زاده … تاتار بازاري … العقلة …

مطلب اوصى للكعبة

مطلب اوصى للثغور

مطلب اجازة الورثة قبل الموت

مطلب ابرأ الوصي عن الدين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥